

الأطلة الجلية

فج تحريم نظر الأجنبية

مَقْوُودُ الطَّبِيعِ كَفُوفَةٌ
الطَّبَعَةُ الْأُولَى

الأدلة الجلية

فك تحريم نظر الأجنبية

تأليف

الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني

المتوفى سنة (١١٨٢هـ) رَحِمَهُ اللهُ

تحقيق وتعليق

أبي همام محمد بن علي الصومعي البيضاني


عفا الله عنه بمنه وكرمه

ويليه مبحث متعلق بموضوع الرسالة

للعلامة محمد الأمين الشنقيطي

المتوفى سنة (١٣٩٣هـ) رَحِمَهُ اللهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن الله ﷻ أمر عباده المؤمنين بغض أبصارهم عما لم يحلّ لهم، ألا وهو النظر إلى وجه المرأة الأجنبية، فقال في كتابه العزيز: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ...﴾ الآية (١).

وأمر سبحانه نساء المؤمنين بما أمرهم به؛ فقال جلّ في علاه: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ...﴾ الآية (٢)، وللإمام أبي الفداء ابن كثير رحمه الله كلام جيّد عند تفسير هاتين الآيتين.

فقال في تفسيره للآية الأولى:

«هذا أمرٌ من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرّم

(١) النور آية (٣٠).

(٢) النور آية (٣١).

عليهم، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه، وأن يغضوا أبصارهم عن المحارم، فإن اتفق أن وقع البصر على محرم من غير قصد فليصرف بصره سريعاً كما رواه مسلم في «صحيحه»^(١) عن جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سألت النبي ﷺ عن نظرة الفجأة؟ فأمرني أن أصرف بصري... ولما كان النظر داعية إلى فساد القلب، كما قال بعض السلف: النظر سهام سُم إلى القلب، ولذلك أمر الله بحفظ الفروج، كما أمر بحفظ الأبصار، التي هي بواعث إلى ذلك، فقال: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ وحفظ الفرج تارة يكون بمنعه من الزنا، كما قال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾^(٢).

وتارة يكون بحفظه من النظر إليه، كما جاء في الحديث في «مسند أحمد»^(٣) و«السنن»^(٤): «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» ﴿ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾، أي: أظهر لقلوبهم، وأتقى لدينهم كما قيل: مَنْ حَفِظَ بَصْرَهُ؛ أَوْرَثَهُ اللَّهُ نُورًا فِي بَصِيرَتِهِ. ويُروى: في قلبه». اهـ.


وقال في تفسير الآية الثانية: «هذا أمر من الله تعالى للنساء المؤمنات، وغيره منه لأزواجهن عباده المؤمنين، وتمييز لهن عن صفة نساء الجاهلية، وفعال المشركات... فقولته تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾؛ أي: عما حرم الله عليهن من

(١) برقم (٢١٥٩).

(٢) المؤمنون آية (٥، ٦)، المعارج آية (٣٠).

(٣) (٤/٥).

(٤) أبو داود برقم (٤٠١٧)، والترمذي برقم (٢٧٦٩)، وابن ماجه برقم (١٩٢٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» برقم (٨٩٢٣) ط. الرسالة، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً به.



النظر إلى غير أزواجهن، ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجنبي بشهوة، ولا بغير شهوة أصلاً^(١).


قلت: وبما أن هاتين الآيتين فيهما أمر من الله ﷻ للرجال، والنساء المؤمنين والمؤمنات بأن يغضوا أبصارهم عما حرم عليهم إلا أن من أهل العلم من قال بجواز النظر إلى وجه الأجنبية من النساء وكفيها، وهذا مصادمٌ للأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، التي تأمر بغض البصر إلا ما كان من نظرة الفجأة، ومع هذا فصاحبها مأمور بصرف بصره، والذي قال بهذا القول - وهو جواز النظر إلى وجه المرأة الأجنبية - هو الحسن بن أحمد الشهير بـ «الجلال»، المتوفى سنة (١٠٨٤هـ)، من أئمة المذهب الزيدي الهادي. وهذا في كتابه: «ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار».

ونسب هذا القول الذي رجّحه إلى الإمام يحيى بن حمزة، الملقب بالمؤيد بالله والحنفية والشافعية، واستدل بأدلة، لا تسعفه إلى ما ذهب إليه.

وكان الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني كتب على «ضوء النهار» حاشية سماها «منحة الغفار على ضوء النهار»، فلمّا وقف على هذا القول، تعقّب صاحبه، وبيّن أنّ ما ذهب إليه مخالف للأدلة، ولما علم أن الناس رأوا ما قاله الجلال هو الطريقة السوية قرب للناظرين ما أودعه في تلك الحاشية، وأعطى المسألة حقّها من التحقيق، وبيّن ما فيها نصيحة لذوي التوفيق.

لذا قال في مقدمتها: «إن العلامة الجلال لا تزال روحه في رياض الرحمة والإفضال، أجرى عنان قلمه في ميدان أدلة جواز النظر إلى وجه الأجنبية؛ حتى توهم

(١) «تفسير القرآن العظيم» (١٠/٢١٢-٢١٣) بتصرف واختصار يسير.




الناظرون في كلامه أنّ ما مال إليه، وقوّاه هو الطريقة السويّة؛ وإني لما علمت أن الله تعالى سائل كل عالم عما علمه، ومجازيه عما أظهره من علمه وكتمه، رأيت أن أعطي المسألة حقّها من التحقيق، وأبيّن ما فيها نصيحة لذوي التوفيق، فإنّ المسألة عظيمة الخطر عند من علم مآلها، وحقّق النظر.

وقد كنت ^(١) استوفيت الكلام على ما قاله في الحاشية المسماة: «منحة الغفار على ضوء النهار»، لكنّ لما رأيت شيوع المسألة بين العباد، قربت للناظرين ما أودعته في تلك الحاشية مما أرجو نفعه يوم المعاد وها أنا ناقلٌ للفظ كلامه، ومتبّعٌ ما فيه من مراميه وموضحٌ لأوهامه...» اهـ.

قلت: وقد ناقش المؤلفُ الجلالُ فيما ذهب إليه بما لا مزيد عليه، معتمداً في ذلك على الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وآثار السلف الصالح. فيسرّ الله لي تحقيقها والتعليق عليها، فله الحمد أوّلاً وآخرًا.



(١) انظر: التعليق على هذه الكلمة في الرسالة.



طريقة الجلال في «ضوء النهار»

العلامة الجلال له طريقة في شرحه المسمى: «ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار» وهي: أنه يذكر قول صاحب «الأزهار»، فيقول عقبه «ولنا» كذا، أو «قلنا» كذا، ويذكر الدليل على سبيل الموافقة والانتصار لصاحب «الأزهار»، لكنه قد يخالفه كما في هذه المسألة، وأما «قالوا» فهو قول المخالف فيذكره بـ«قالوا» كذا، وذهب الجلال في هذه المسألة إلى ما يلي:

١- يرى أن الحجاب خاصٌّ بأزواج النبي ﷺ؛ لأنه لو لم يكن خاصًا بهن لما نظر ﷺ لوجه الخثعمية.

٢- عزز قوله هذا بأن ابن عباس وعائشة يفسران قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالوجه والكفين.

٣- يرى أن الحجاب إنما شرع قطعاً لذريعة الفتنة.

٤- نسب جواز ذلك إلى الإمام يحيى والحنفية والشافعية.

هذا هو خلاصة ما استدل به الجلال على جواز النظر إلى وجه الأجنبية.

فردَّ الإمام الصنعاني ذلك بالأدلة كما ستراه، ثم ناقشه في مسألتين لم يتقدّم لهما ذكر في أول الرسالة.

الأولى: ما الذي يجوز أن يرى المحرم من محرمه.

الثانية: حكم نظر المرأة وجه الرجل الأجنبي.

عملي في الرسالة:

- ١- قمتُ بنسخ المخطوط.
 - ٢- تخريج الأحاديث والآثار، والحكم بما تستحقُّه من صحَّةٍ، أو حسن، أو ضعف حسب ما تقتضيه قواعد علم مصطلح الحديث، إلَّا ما كان منها في «الصحيحين» فإني أكتفي بعزوه إليهما، أو أحدهما إذا لم يكن متفقاً عليه.
 - ٣- عزوتُ الآيات إلى مواضعها من المصحف.
 - ٤- ترجمتُ لبعض الأعلام.
 - ٥- استدركت بعض الكلمات الساقطة من «منحة الغفار على ضوء النهار»؛ لأن أصل هذه الرسالة هناك كما تقدّم بيان ذلك.
 - ٦- عمل فهرس لموضوعات الرسالة.
 - ٧- ترجمت ترجمةً مختصرة للمؤلف.
- أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به يوم لقائه، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه


أبو همام محمد بن علي الصومعي البيضاني

اليمني الأصل المكي مجاوراً

في يوم السبت الموافق ١٦/٧/١٤٣٢ هـ

بمكة المكرمة زادها الله تشريراً

وكان ذلك بمحلة الجميزة جبل «أبو سلاسل»



وصف المخطوط

أما بالنسبة للمخطوط، فهي مصورة عن المخطوطة الموجودة بـ «مكتبة جامعة الملك سعود للمخطوطات» بالرياض برقم [٧٧١٩] ف ١٦٢٥/١١.

كتبت في حياة المؤلف سنة (١١٥٧هـ) وهي السنة التي أَلَّفَهَا فيها، وكُتِبَتْ بخط نسخ معتاد بخط علي بن شمس الدين المؤيدي، كما جاء ذلك في خاتمتها، فقد كتب الناسخ ما يلي:

بقلم الفقير الحقير المعروف بالذنب والتقصير: علي بن شمس الدين المؤيدي.

وأما عدد أوراقها فهي ١٧ ورقة، في الورقة الواحدة لوحتان، في اللوحة الواحدة [٢٣] سطرًا خلا اللوحة الأخيرة، فإن عدد أسطرها نحو العشرين.

كتب على الصفحة الأولى منها:

الأدلة الجلية في تحريم نظر الأجنبية، تأليف سيدي السيد الجليل العلامة الإمام بدر الإسلام وحسنة الأيام: محمد بن إسماعيل الأمير - حفظه الله تعالى وأطال في أيامه أمين أمين.

وكان هذه النسخة كانت ملكًا لمكتبة بجازان، فإنه قد خُتم عليها بـ «المكتبة العقيلية بجازان».



ترجمة العلامة البارِع محمد بن إسماعيل الأمير الحسنى الصنعاني (١) صاحب «توضيح الأفكار»

نسبه:

هو الإمام المتقن، والعلامة المتفنن، البارِع في غالب العلوم، المحدث، الحافظ الضابط، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي، المعروف كسلفه بالأمر، الحسنى اليمنى الكحلاني الصنعاني.


مولده:

وُلد رَضِيَ اللهُ بِمَدِينَةِ كَحْلَانَ -وهي على مسافة ثلاثة أيام من مدينة صنعاء شمالاً إلى الغرب- في ليلة الجمعة منتصف جمادى الآخرة من عام (١٠٩٩) تسعة وتسعين وألف من الهجرة.

نشأته:

ولمَّا كان عام ١١١٠ عشر ومائة وألف من الهجرة، وسنَّه إحدى عشرة سنة، انتقل والده وأهله إلى صنعاء، فنشأ بها، وتعهده أبوه بالتربية والتعليم، وأسلمه إلى النحارير من أهل العلم؛ حتى تخرَّج عليهم عالمًا فاضلاً، يُشار إليه بالبنان.

(١) هذه الترجمة أخذتها من مقدمة تحقيق «توضيح الأفكار» للأستاذ محمد محيي الدين عبد الحميد رَضِيَ اللهُ، ولم أضف إليها إلا اسم هذه الرسالة ضمن مصنفات المؤلف رَضِيَ اللهُ.



أساتذته:

أخذ عن والده النّحو والبيان والحديث وأصول الدين، وأخذ عدة علوم عن السيد الحافظ زيد بن محمد بن الحسن بن القاسم الحسنّي الصنعاني، ومن شيوخه: السيد صلاح بن الحسين الأخفش الكحلاني، والسيد عبد الله بن علي الوزير الصنعاني، والقاضي علي بن محمد العنسي، ولمّا استكمل أدوات التصدُّر، عكفَ على تدريس العلم وإفادة الراغبين، واشتهر بنشر علم السنة النبوية فقصده الطلاب وانتفعوا به.

تلاميذه:

ومن أجلّ تلامذته أولاده: إبراهيم، وعبد الله، والقاسم. ومنهم: السيد الحسن بن إسحاق بن المهدي، والسيد إسماعيل بن محمد بن إسحاق، وغيرهم.

مصنفاته:


وله مصنفات كثيرة، ورسائل عديدة مفيدة في فنون العلوم، نذكر منها ما يلي:

- (١) «العدّة»، وهو حاشية على شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد.
- (٢) «سبل السلام»، وهو شرح على بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر.
- (٣) «التنوير»، وهو شرح على الجامع الصغير في حديث البشير النذير للسيوطي.

(٤) «التحبير»، وهو شرح على كتاب: «تيسير الوصول إلى جامع الأصول».

(٥) «منحة الغفار»، وهو شرح على كتاب: «ضوء النهار، بشرح الأزهار».

- (٦) «جمع الشتيت، في شرح وذيل أبيات الثبيت».
- (٧) «ثمرات النظر في علم الأثر».
- (٨) «قصب السكر، نظم نخبة الفكر في علم الأثر» للحافظ ابن حجر.
- (٩) «إسبال المطر، بشرح نظم نخبة الفكر».
- (١٠) «توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار في علوم الآثار»، وهو هذا الكتاب.
- (١١) «الإحراز، لما في أساس البلاغة من كناية ومجاز».
- (١٢) «إجابة السائل، شرح بغية الأمل منظومة الكافل» في أصول الفقه.
- (١٣) «فتح الخالق، شرح مجمع الحقائق والرقائق» في مباح رب الخلائق.
- (١٤) «المسائل المرضية، في بيان اتفاق أهل السنة والزيدية».
- (١٥) «اليواقيت في المواقيت».
- (١٦) «الروض النصير» في الخطب.
- (١٧) «إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد».
- (١٨) «تطهير الاعتقاد عن درن الإلحاد».
- (١٩) «الروضة الندية، شرح التحفة العلوية».
- (٢٠) «الأنوار، على كتاب الإيثار».
- (٢١) «إيقاظ الفكرة، لمراجعة الفطرة».



(٢٢) «نصرة المعبود في الرد على أهل وحدة الوجود».

(٢٣) «السهم الصائب في نحر القول الكاذب».

(٢٤) «الأدلة الجلية في تحريم نظر الأجنبية»، وهي رسالتنا هذه.

شعره:

وله شعر كشعر غيره من العلماء، نذكر منه قوله:

وخليل رأى من الناس جمعاً لا يزالون في الهوى خائضينا
قال: هلاً نهيتهم عن هواهم قلت: (ذرههم في خوضهم يلعبونا)

وقوله:


أحبتني حين مالوا عن مواصلي تحيلوا يدعون الذنب من قبلي
قالوا تناسيت قلت الروح بعدكم قالوا جفوت فقلت النوم من مقلي

وفاته:


ومات رحمته الله بصنعاء في يوم الثلاثاء، ثالث شعبان، سنة اثنتين وثمانين ومائة وألف، ودُفن غربي منارة جامع المدرسة بأعلى صنعاء، عن ثلاث وثمانين سنة، وقد رثاه جماعة من أكابر العلماء في عصره، منهم: السيد محمد بن هاشم الشامي الحسني الصنعائي، وضمن قصيدته تاريخ وفاته بقوله:

وليهن من بعدك البشري مؤرخة محمد في جنان الخلد قد وصلا





صورة من غلاف المخطوط



وبقوله من كان منهم من كان منهم التي عندها في التعبير عن
 حلاله بعد هذا أو أما التخصيص الذي اختار البخاري فشيء ذهب
 هو إليه وهو أن المحاطين بحسن وكل ذلك مباح على ذلك من المحاطين
 والأروية وفيه سلف ما يؤيد كفايه وقيل يستدل لو أن عرفته بأنه
 قل للمؤمنين بعض من ابصارهم على غيره على عدم وجوب تحريم
 المرأة في الطرفيات مع وجوب غض البصر عن غيرها وإنما
 كان للاستدلال بما يندفك ان يقول كذلك قوله وقال المؤمنون
 يفتضح من ابصارهم على غيره تدل على مباح لتعليقها بالمؤمنات
 من أنه لا يحجب على الرجال مع وجوب غض البصر ابصارهن
 عنهم وغايبه ما أفاده ما استدلوا به من خروج النساء عن
 دين الرجال على أنه مباح نظراً لاختلافه من تلاققه من الجانب
 كما أجمع للرجال ذلك ويحرم عليها النظر الأخرى فتجب عليها الغض
 كما يجب عليه غايبه أفادها الآية من الفرق ونهاية اختارهم وفيه
 استوفينا حاشية الفقهاء حاشية ضو النهار كما أشرا إليه يكن .

فإرجاناً فيهما الناظرين وجميعها للباحثين
 والله سبحانه يخلص الأعمال لوجهه .
 . ابن أبي شيبه .
 . وعلى بن سالم .
 . والزهري .
 . العاصم .


قالوا فما كثر ما رأوه فاجزأ عليهم صلواتهم فعدوا فيهم فعدوا فيهم فعدوا فيهم
 الكرم الذكور منهم من ستم سبع وعشرون مائة والف مائة وسبعة مائة ثم كان
 الف مائة وسبعة مائة وسبعة مائة وسبعة مائة وسبعة مائة وسبعة مائة وسبعة مائة

صورة للورقة الأولى من المخطوط



بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل
 في خلقه من العباد من يعبد الله حقاً
 ويدينون بالحجج والبرهان والصلوة والسلام على من
 أورد عليه في بيوت الحجج آيات النور وآيات الخيرات وعلى من
 وجه فضائلهم بأزهر المناظر من طين عليهما طين
 فان العلامة الجلال لا يزال روي في باطن الرحمة والادب
 احرى عنان قلبي في ميدان اولئك جوار القلم والحدود
 حتى نوهض المناظر في كلامه ان ما مال اليه وقوى حواس
 المصطفى لسويدي واني لما عرفت ان الله تعالى ما يمل
 على ما علمه و بجزاير علي ما ظهر من علمه وكمه
 رايت ان اعطى المسئلة في حقها
 من الحسنى والبيّن ما فيها فصحة لذوى التوفيق
 فان المسئلة عظمه الخطير عند من علم ما لها
 وحقوق النظر وقد كانت استوفيت
 الكلام على ما قاله في الحاشية المسماة
 منحة الفقار على صفو النهار
 لكن لما رأيت شيوع المسئلة بين العباد
 فزيت للمناظرين ما اورد عنه في ملكة
 الحاشية ما ارجو ان يفيد يوم المعاد
 وهاتنا نقل للفظ كلامه وسمع ما في
 من مرانته وموضع كونه
 قال في الخاتمة فصل ويجزم على المكلف
 نظر الى جنبه قال الجلال في صفو
 النهار ساقار الله الشبهة امره وقال
 الامام يحيى والفرقيان يجوز ان ينظر
 نظر الوجه والكفر بطلانها وخرج
 الامام يحيى المذهب بجوازها لغير
 شبهة لنا اية الحجج قالوا خاص
 بالنبي صلى الله عليه واله لما شرع
 قطعاً للتعظيم وقوف اصحاب رسول
 الله صلى الله عليه واله في قبضته
 بعد ما نزل الوحي وبثت له
 وبثت له وبثت له وبثت له

صورة للورقة الأخيرة من المخطوط



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي حُجِبَتْ ذاته عن الأبصار بغير حجاب، وأبرز آثار صفات كماله للبصائر والأبصار، فليس عليه نقاب، والصلاة والسلام على من أنزل عليه في وجوب الحجاب آيات النور، وآيات الأحزاب، وعلى آله الذين وجوه فضائلهم بارزة للناظرين^(١)، فليس عليها جلباب.

وبعد:

فإن العلامة الجلال^(٢) لا تزال روحه في رياض الرحمة والإفضال، أجرى عنان قلمه في ميدان أدلة جواز النظر إلى وجه الأجنبية؛ حتى توهّم الناظرون في كلامه أن ما مآل إليه، وقواه هو الطريقة السوية وإنّي لما علمت أن الله تعالى سائل كل عالم عمّا علمه، ومجازيه على ما أظهره من علمه وكتمه^(٣)، رأيت أن أعطي المسألة

(١) انظر كتاب: «الصحيح المسند من فضائل آل بيت النبوة» لمؤلفته الفاضلة: أم شعيب الوداعية - وفقها المولى -.
 (٢) هو العلامة الكبير: الحسن بن أحمد بن محمد بن علي بن صلاح بن أحمد بن الهادي بن الجلال، المعروف بالجلال، صنف التصانيف الجليلة منها: «ضوء النهار»، جعله شرحاً للأزهار للإمام المهدي، وحرر اجتهاداته على مقتضى الدليل ولم يعبأ بمن وافقه من العلماء، أو خالفه وهو القائل:
 الدّينُ دينُ محمدٍ وصحابه يا هائماً بقياسه وكتابه
 مات سنة (١٠٨٤هـ) «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» (ص ٤٢٥)، ط. دار ابن كثير، بتحقيق: محمد صبحي حسن حلاق.

(٣) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أُنزِلْنَا مِنْ آيَاتِنَا وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكُتُبِ ۗ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعُنُونَ ﴿١٦٠﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّوْا فَاُولَٰئِكَ أَثُوبٌ عَلَيْهِمْ ۖ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٦١﴾﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠].

حَقَّهَا مِنَ التَّحْقِيقِ وَأَبَيَّنَ مَا فِيهَا؛ نَصِيحَةً لِدَوِي التَّوْفِيقِ؛ فَإِنَّ الْمَسْأَلَةَ عَظِيمَةً الْخَطِرَ عِنْدَ مَنْ عِلْمَ مَالِهَا وَحَقَّقَ النَّظَرَ، وَقَدْ كُنْتُ (١) اسْتَوْفَيْتُ الْكَلَامَ عَلَيَّ مَا قَالَهُ فِي الْحَاشِيَةِ الْمَسْمُومَةِ: «مِنِحَةُ الْغَفَارِ عَلَيَّ ضَوْءَ النَّهَارِ» (٢) لَكِنْ لَمَّا رَأَيْتُ شَيْوَعَ الْمَسْأَلَةَ بَيْنَ الْعِبَادِ، قَرَّبْتُ لِلنَّاطِرِينَ مَا أُوَدِّعْتُهُ فِي تِلْكَ الْحَاشِيَةِ مِمَّا أَرْجُو نَفْعَهُ يَوْمَ الْمَعَادِ، وَهِيَ أَنَا نَاقِلٌ لِلْفِظِ كَلَامِهِ، وَمَتَّبِعٌ مَا فِيهِ مِنْ مَرَامِهِ، وَمَوْضِعٌ لِأَوْهَامِهِ.

قال في «الأزهار» (٣): «فَصُلِّ: وَيَحْرُمُ عَلَيَّ الْمَكْلَفِ نَظْرُ الْأَجْنِبِيَّةِ»، قَالَ الْجَلَالُ فِي «ضَوْءِ النَّهَارِ» (٤): سِوَاءَ قَارِنَتِهِ الشَّهْوَةِ أَمْ لَا، وَقَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى وَالْفَرِيقَانِ يَجُوزُ نَظْرُ الْوَجْهِ وَالْكَفِينِ مُطْلَقًا، وَخَرَجَ الْإِمَامُ (٥) يَحْيَى لِلْمَذْهَبِ جَوَازَهُ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ، لَنَا آيَةُ الْحِجَابِ، قَالُوا خَاصًّا [بِأَزْوَاجِ] (٦) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛

ولقوله عليه السلام: «من كتم علمًا؛ ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار». رواه الحاكم في «المستدرک» (١٠٢/١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وهو صحيح الإسناد وصححه شيخنا الوادعي رضي الله عنه في «الجامع الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٣٦/١). وثبت من حيث أبي هريرة رضي الله عنه كذلك عند أحمد (٢/٢٦٣) وأبو داود برقم (٣٦٥٨) والترمذي برقم (٢٦٤٩) وابن ماجه برقم (٢٦١) وغيرهم.


(١) في المخطوط: «وكان» بدل «وكننت» والأقرب ما أثبت.
(٢) وهي مطبوعة مع «ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار» بتحقيق: محمد صبحي حسن حلاق. قال الشوكاني رضي الله عنه في «البدر الطالع» (ص ٢٢٥-٢٢٦) عن «ضوء النهار»: وهو شرح لم تشرح «الأزهار» بمثله، بل لا نظير له في الكتب المدونة في الفقه وفيه ما هو مقبول وما هو غير مقبول، وهذا شأن البشر وكلُّ يؤخذ من قوله ويترك إلا المعصوم، وما أظن كثرة الوهم في ذلك الكتاب إلا أن هذا السيد كالبحر الزخار، وذهنه كشعلة نار فيبادر إلى تحريم ما يظهر له واثقًا بكثرة علمه، وسعة دائرته، وقوة ذهنه... اهـ.

(٣) (٦/٧١٩) مع «ضوء النهار» وبحاشيته «منحة الغفار» ط. الجيل الجديد.

(٤) (٦/٧١٩ - ٧٤٣) وبحاشيته «منحة الغفار».

(٥) في «ضوء النهار» «الفقيه» بدل «الإمام»، وانظر ترجمته في «البدر الطالع» (ص ١٥٥).

(٦) ما بين المعقوفين ساقطة من المخطوط واستدركتها من «ضوء النهار».



لأنه إنما شرع قطعاً لذريعة وقوف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيته، فقد كانوا يؤذونه بذلك، ويُتمنى نكاح نسائه بعده، ولهذا^(١) حرمنَ على غيره، ونزلت الآية في ذلك. قلنا: كَوَى رسول الله ﷺ عَنْقَ الفضل بن عباس حين نَظَرَ إلى وضاعة الخثعمية، كما أخرجه البخاري^(٢) من حديث ابن عباس و[الترمذي]^(٣) وصححه^(٤) من حديث عليّ [كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ]^(٥) [وفيه]^(٦) أن النبي ﷺ قال: «رَأَيْتُ شَابًا وَشَابَةً فَلَمْ آمَنَ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِمَا»^(٧)، وذلك ظاهر في أنه إنما خاف أن يكون النظر [منهما]^(٨) سببًا للاجتماع، وتقدّم في الحجّ، قالوا: عليكم لا لكم؛ لأن وجوب الحجاب لو كان عامًّا، لما نظر النبي صلى الله عليه وآله وسلم إليها، ولأمرها به^(٩).

وأما قول [المصنّف]^(١٠) لعل ذلك كان قبل نزول الحجاب، فمن العجيب^(١١)؛ لأن ذلك كان في حجة الوداع والحجاب في نكاح زينب، وأين أحدهما من الآخر، كيف وكشف وجه المرأة للإحرام واجب فضلًا عن تحريمه، وأطبق^(١٢)

(١) في «ضوء النهار»: «ولذلك» بدل «ولهذا».

(٢) برقم (١٥١٣) وهو كذلك عند مسلم برقم (١٣٣٤).

(٣) ما بين المعقوفتين استدركته من «ضوء النهار» وهو عند الترمذي برقم (٨٨٥)، ورواه كذلك أحمد في «المسند» (٧٦/١) وهو حديث حسن.

(٤) قال في «السنن» (٣/٢٣٣): قال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن صحيح... اهـ.

(٥) ما بين المعقوفتين لا توجد في «ضوء النهار».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «ضوء النهار».

(٧) في المخطوط: و«ضوء النهار»، فلم آمن عليهما الشيطان»، والمثبت من «سنن الترمذي» المنقول عنه.

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «ضوء النهار» المنقول عنه.

(٩) كُتِبَ في حاشية المخطوط اليسرى «فلعل المراد ولأمرهما».

(١٠) غير واضح في المخطوط.

(١١) في «ضوء النهار» «العجب» بدل «العجيب».

(١٢) في «ضوء النهار»: فأطبق.

المفسرون على تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(١) بتفسير ابن عباس وعائشة لذلك بالوجه والكفين، كما ثبت ذلك عند الترمذي^(٢)، وتفسير ابن عباس عند الطبراني^(٣) من وجه آخر.

قالوا: وإذا كان الحجاب إنما شرع قطعاً لذريعة الفتنة، كما يدل على ذلك وجوبه على [الحرة]^(٤) غير الطفلة والقاعدة اللتين لا تتعلّق بهما الشهوة، فقطع^(٥) الذرائع مندوب لا واجب، إلا عن المالكية^(٦).

أقول: قوله الفريقان.

هما عند إطلاق الفقهاء الشافعية والحنفية، وصاحب «ضوء النهار» ينقل الخلاف عن «البحر»^(٧) على ما عرفناه من قاعدته، والذي في «البحر» نسبة الخلاف إلى الفقهاء عوض الفريقين، والفقهاء يريد بهم الأربعة^(٨) من ذكرنا والحنابلة

(١) النور آية (٣١).

(٢) لم أقف عليه عنده وإنما عند غيره كما سيأتي.

(٣) لم أقف عليه عنده وإنما عند غيره كما سيأتي.


(٤) ما بين المعقوفتين من «ضوء النهار».

(٥) في «المخطوط»: «قطع» بدل «فقطع» والمثبت من «ضوء النهار».

(٦) هنا انتهى ما نقله المؤلف من «ضوء النهار» وسيبدأ في مناقشة الجلال.

(٧) «البحر الزخار» (٥/٥٨٥) وبحاشيته جواهر الأخبار والآثار للصعدي ط. دار الكتب العلمية.

(٨) وقد تعقب الشوكاني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صاحب «البحر» فيما نسبته للأئمة الأربعة من أنهم يجوزون النظر إلى وجه الأجنبية، فقال في «السييل الجرار» (٣/٢٩١-٢٩٤): حكى المصنف في «البحر» عن الأئمة الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل: أنهم يجوزون النظر إلى وجه الأجنبية، وهذا النقل عنهم باطل فكتبهم على اختلافها مصرحة بخلاف ذلك، فإن الرواة عنهم من أهل مذاهبهم في كتبهم المعتمدة منهم من صرح بأنهم لم يتكلموا إلا على العورة في الصلاة ولم يتكلموا على النظر، ومنهم من صرح بأنهم قائلون بالمنع من النظر، ومنهم من صرح بأن القائلين بالمنع المتأخرون من أتباعهم



والمالكية ومثل ذلك في «الغيث»، ثم إنَّ هذا القول لم يقل به أحد من الفقهاء.

والقول القديم للشافعي جواز النظر عند أمن الفتنة، قال العلامة الموزعي (١)

ولا يخفك أن الأدلة الدالة على تحريم النظر إلى وجه الأجنبية ثابتة في الكتاب والسنة فمن الكتاب ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] الآية، وبعده: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] الآية، وكلام المتكلمين في تفسير هذه الآية من الصحابة فمن بعدهم معروف، منقول في كتب الحديث والتفسير، ومن ذلك في الكتاب العزيز ما ورد في الحجاب عموماً وخصوصاً، ومن ذلك قوله ﷺ: ﴿وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾ [النور: ٣١]، وقوله: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٦٠] الآية، فإن تخصيصهن يدل على أن حكم من عداهن بخلاف حكمهن كما سيأتي ومنها قوله: ﴿يُدْرِكُ عَلَيْنَ مِنَ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] ومن ذلك قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فقد ثبت في «صحيح البخاري» برقم (٤٧٥٨)، أن هذه الآية لما نزلت قالت عائشة: «رحم الله نساء المهاجرات الأول؛ لما أنزل الله ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مروطهن، فاختمن بها؛ أي: وقعت منهن التغطية لوجوههن وما يتصل بها ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وفي هذه الآيات أعظم دلالة على وجوب التستر عليهن، وتحريم النظر إليهن.

وأما الأحاديث الواردة في تحريم النظر فهي كثيرة جداً، ومنها: التحذير من النظر، والتنبيه على سوء عاقبته وعظيم مفسدته والتصريح بأن النظرة الأولى عفو والثانية على الناظر، ونحو ذلك مما لا يتسع المقام لبسطه. والتحريم على النساء في نظرهن إلى الرجال، كالتحريم على الرجال في النظر إليهن لأمرهن بغض الأبصار كما أمروا بغضها، ولحديث: «أفعميا وان أنتما؟!» [رواه أحمد (٦/ ٢٩٦) وغيره، وهو حديث ضعيف وانظر لذلك «إرواء الغليل» (٦/ ٢١٠ - ٢١١)] ولا يستثنى من ذلك إلا ما ثبت بدليل صحيح، لا بمجرد قول من لا تقوم به الحجة، فما ثبت في تفسير الاستثناء بقوله ﷺ: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، كان في حكم المستثنى من عمومات الكتاب والسنة، ولا يصح الاستدلال على الجواز بأن المرأة تكشف وجهها في إحرامها، أو حال صلاحها، فإن ذلك ليس فيه شيء من الدلالة؛ لأن المرأة قد سوغ لها الشارع كشف وجهها عند ذلك، ولم يجوز للرجال النظر إليها في هذه الحالة، بل هم مأمورون بغض البصر... اهـ.

(١) هو محمد بن علي بن نور الدين أبو عبد الله الموزعي، جرت له مع صوفية وقته أمور بان فيها فضله، ولد في مدينة موزع جنوب مدينة زبيد، مات سنة (٨٢٥هـ) «الضوء اللامع» (٨/ ١٩٣)، «الصوفية والفقهاء في اليمن» (ص ١٠٠) للحبشي.

في شرح الآيات (١): والمختار عند المتأخرين التحريم - أي: النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها مطلقاً (٢) - قال: وهو الصواب وما سواه خطأ.

ثم قال: والأئمة؛ مالك والشافعي وأبو حنيفة، وغيرهم لم يتكلموا إلا على عورة المرأة في الصلاة، فقال الشافعي ومالك: ما عدا الوجه والكفين، وزاد أبو حنيفة: القدمين، وما أظن أحداً يبيح للشاب أن تكشف وجهها لغير حاجة، ولا يبيح للشاب أن ينظر إليها لغير حاجة. انتهى كلامه.

وهو أعرف بمذهب الشافعية ومثله في «منهاج» (٣) النووي الذي هو عمدة الشافعية في جميع أقطارهم ولَفْظُهُ: ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة أجنبيّة، وكذا وجهها وكفيها خوف فتنة (٤)، وكذا عند الأمن على الصحيح. انتهى بلفظه.

فجعل الصّحيح لمذهبهم حرمة النظر مطلقاً لشهوة وغيرها، فإن خوف الفتنة يريد به عند تجويز الشهوة، وقال في نظر الأجنبية إلى الأجنبي: الأصح التحريم كهو إليها (٥) هذا لفظه ونقله عنه [في] (٦) «المنار» (٧).

ثم قال: والحنفية لا يجيزون النظر إلى الوجه والكفين (٨)، والحنابلة يجيزون

(١) من «تيسير البيان لأحكام القرآن» (٢/٩٩٩ - ١٠٠١) بتحقيق: أحمد محمد يحيى المقري.

(٢) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٩/١٢٥ - ١٢٧) للعمري.

(٣) (٦/١٨٤) مع شرحه المسمى: «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» لشمس الدين الرملي ط. دار إحياء التراث.

(٤) في «المنهاج» «عند خوف فتنة».


(٥) «المنهاج» (٦/١٩٠) مع شرحه «نهاية المحتاج».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «منحة الغفار» للمؤلف.

(٧) «المنار على البحر الزخار» (٢/٢٧٨) للمقبلي ط. مؤسسة الرسالة ومكتبة الجيل الجديد.

(٨) انظر «الدر المختار» (٩/٦١٠) مع حاشية ابن عابدين المسماة بـ: «رد المختار على الدر المختار» ط.

دار المعرفة.



النظر إلى الوجه والكفين لحاجة^(١)، وأما مالكٌ، فثبت عنه القول بتحريم نظر الأجنبية إلاً لضرورةٍ، قال العلامة ابن رشد^(٢) في «نهاية المجتهد»^(٣) ما لفظه: لا يجوز مالك للخطاب النظر إلى بدن المخطوبة كلاً، بل أجاز له رؤية وجهها وكفيها. انتهى.

فأفاد: أنه لم يجزه إلا للحاجة المذكورة، وبهذا يُعرف أن نقل الشارح غير صحيح، وما نسبه إليهم من الجواز مطلقاً باطلٌ، فإنه لم يقل أحدٌ منهم بالجواز مطلقاً، وما نقل من القول القديم للشافعي مقيّد بالأمن من الفتنة، كما عرفت ولم يرتضه^(٤) المدوّنون لمذهبه، ولم يبق في يده إلا ما نُقل عن الإمام يحيى، والله أعلم بحقيقة ذلك، والذي في «الثمرات»^(٥) للفتية يوسف^(٦) عنه، وعن الفريقين: جواز النظر لغير شهوة، وكذا نقله ابن بهران^(٧) في «شرح الأئمار»^(٨). ونقل الإجماع على تحريم النظر مع الشهوة، وقد نقله العلامة الموزعي^(٩) عند خوف الفتنة.

قوله: لنا آية الحجاب، أقول: أراد بها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ إلى قوله: ﴿مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾^(١٠) الآية، وفي سبب النزول أقوال

-
- (١) انظر «المغني» (٩/٤٩٨-٥٠٠) ط. دار عالم الكتب.
 (٢) في المخطوط: «ابن رسيد»، وما أثبت هو الصواب.
 (٣) هذا سبق قلم منه رَضِيَ اللهُ، وإلا فاسمه: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد». وانظر لذلك (٦/٢) من ط. دار القلم وقارن به.
 (٤) في المخطوط «ولم يرتضيه» وهو خطأ.
 (٥) «الثمرات في تفسير آيات الأحكام» ذكر ذلك الشوكاني في «البدر الطالع».
 (٦) هو يوسف بن أحمد بن محمد بن عثمان اليماني الزيدي: مات سنة (٨٣٢هـ)، «البدر الطالع» (ص ٩٠٢-٩٠٣).
 (٧) هو محمد بن يحيى بن محمد، المعروف ببهران، مات سنة (٩٥٧هـ) «البدر الطالع» (ص ٨٣٤-٨٣٥).
 (٨) شرح فيه «الأئمار» للإمام شرف الدين في أربع مجلدات «البدر الطالع» (ص ٨٣٤).
 (٩) «تيسير البيان لأحكام القرآن» (٢/٩٩٩-١٠٠١).
 (١٠) الأحزاب آية (٥٣).

والأكثر أنها نزلت في زواجة ﷺ بزینب بنت جحش في الخامسة من الهجرة (١).
وقيل: في خروج سودة لحاجتها ونداء عمر لها (٢). وقيل: إنه أكل معه ﷺ رجل (٣)
فأصابته يده يد عائشة، فنزلت آية الحجاب (٤).


وأما وجوب الستر، فإن الستر هو الحجاب، قال أهل المذهب: إن الآية دليل

(١) رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» منها برقم (٤٧٩٢)، ومسلم برقم (١٤٢٨) عن أنس رضي الله عنه قال: أنا أعلم الناس بهذه الآية آية الحجاب، لما أهديت زينب بنت جحش رضي الله عنها إلى رسول الله ﷺ كانت معه في البيت صنع طعاماً ودعا القوم، فقعدها يتحدثون فجعل النبي ﷺ يخرج، ثم يرجع وهم قعود يتحدثون، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرِ بْنِ إِنَّهُ﴾ إلى قوله: ﴿مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فضرب الحجاب وقام القوم.

(٢) روى ذلك البخاري برقم (١٤٦)، ومسلم برقم (٢١٧٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها: أن أزواج النبي ﷺ كنَّ يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع - وهو صعيد أفيح -، فكان عمر يقول للنبي ﷺ: احجب نساءك، فلم يكن ﷺ يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة، فنادها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة حرصاً على أن ينزل الحجاب، فأنزل الله آية الحجاب.
(٣) هو عمر رضي الله عنه.

(٤) روى ذلك البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩١/٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٢٤ - ٢٢٥) ط. الرسالة، والطبراني في: «المعجم الصغير» (٨٣/١)، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنت أكل مع النبي ﷺ حيساً» [الحيس هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن وقد يُجعل عوض الأقط الدقيق، أو الفتيت]. «النهاية» (٤٥٨/١).

فمرَّ عمر فدعاه فأكل، فأصابته يده إصبعي، فقال: حس [حس - بكسر السين والتشديد -: كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه ما مضى، وأحرقه غفلة، كالجمرة، والضربة، ونحوهما]. «النهاية» (٣٧٧/١).
لو أطاع، فيمكن ما رأته عين، فنزل الحجاب وهو حديث حسن. قال الحافظ رضي الله عنه في «فتح الباري» (٣٠٠/١) ط. السلفية: وطريق الجمع بينها: أن أسباب نزول الحجاب تعددت، وكانت قصة زينب آخرها للنص على قصتها في الآية، والمراد بآية الحجاب في بعضها قوله تعالى: ﴿يُذْنِبُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِئِهِنَّ﴾. اهـ. وقال في (٣٩١/٨) بعد ذكره قصة عمر رضي الله عنه: ويمكن الجمع بأن ذلك وقع قبل قصة زينب فلقربه منها أطلقت نزول الحجاب بهذا السبب، ولا مانع من تعدد الأسباب.



على تحريم نظر الأجنبية إلى الأجنبية، وأجاب من خالفهم بما أفاده قوله: قالوا:
خاص بأزواج النبي ﷺ.

قلت: وذلك لأن السياق فيهن ﴿لَا نَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ
لَكُمْ﴾، ثم قال: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا﴾، فالضمير لنسائه ﷺ وإن لم يجزِ لهنَّ
ذكرٌ في صدرها^(١)، فسياق الآيات قبلها وبعدها فيهن، وقيل: المدلول عليهن
بذكره ﷺ.

قوله: إنما شرع، أقول: هذا إبانة^(٢) لوجه التخصيص لهن^(٣)، وأنه هو العلة
التي لأجلها حصل التحريم، ولا كلام^(٤) أن ذلك هو سبب النزول على أحد الأقوال
كما عرفت، فقد أخرج أحمد^(٥) وعبد بن حميد^(٦) والبخاري^(٧) ومسلم^(٨)
والنسائي^(٩) وابن المنذر^(١٠) وابن أبي حاتم^(١١) وابن مردويه^(١٢) والبيهقي في

(١) في «منحة الغفار»: «في سببها».

(٢) في المخطوط «بانه» والمثبت من «منحة الغفار» للمؤلف .

(٣) في «منحة الغفار»: «بهن».

(٤) في «منحة الغفار»: «إذ لا كلام».

(٥) (١٦٣/٣).

(٦) (٢٣٣/٢، ٢٣٤) ط. دار بلنسية بتحقيق العدوي.

(٧) برقم (٤٧٩٢) وكذلك في مواضع آخر من «صحيحه».

(٨) برقم (١٤٢٨).

(٩) في «السنن الكبرى» (١٠/٢١٩-٢٢٠) برقم (١١٣٥٧) ط. مؤسسة الرسالة .

(١٠) عزاه له السيوطي في «الدر المنثور» (١٣/١٠٥) بتحقيق د/ عبد المحسن التركي .

(١١) في «التفسير» (١٠/٣١٤٧-٣١٤٨) برقم (١٧٧٥٣) ط. مكتبة نزار الباز.

(١٢) عزاه له السيوطي في «الدر المنثور» (١٢/١٠٥)، وهذا التخريج الذي أورده الصنعاني للحديث منقول منه

بنصه وفصه، وسيأتي ذلك عن المؤلف .

«سننه»^(١)، من طرق عن أنس^(٢)، قال: لَمَّا تزَوَّجَ النبي ﷺ زَيْنَبَ بنتَ جَحْشٍ، دعا القومَ فطعموا، ثم جلسوا يتحدثون، فإذا هو كأنه ينهض للقيام فلم يقوموا، فلما رأى ذلك، قام، فلما قام، قام من قام، وقعد ثلاثة نفر، فجاء النبي ﷺ؛ ليدخل، فإذا القوم جلوسٌ، ثم إنهم قاموا، فانطلقتُ فجئتُ^(٣)، فأخبرت النبي ﷺ أنهم^(٤) انطلقوا، فجاء حتى دخل، فذهبتُ أدخل، فألقى الحجاب بيني وبينه، فأنزل الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ الآية.

قوله: «وقد كانوا يؤذونه بذلك».

أقول: كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ...﴾ ولم يكونوا يريدون أذيته، وإلا كانوا آثمين وليس كذلك إذ لم يقصدوه ولا علموا أنه يتأذى به، فإنه أخبر تعالى: أنه كان يؤذيه ذلك لا أنهم كانوا يؤذونه.

وأما النهي عن نكاح نسائه من بعده فقد وقع من بعضهم: أنه قال إذا توفي رسول الله ﷺ تزوجت فلانة^(٥) من نسائه، وهذا كان جائزاً لم ينزل التحريم إلا بعد هذا القول.

(١) «السنن الكبرى» (٨٧/٧).


(٢) وقع في المخطوط عن ابن عباس وهو خطأ وهو على الصواب في «منحة الغفار» فلعله سبق قلم من الناسخ.

(٣) في المخطوط: «فجيت» والمثبت من المصادر المحال عليها وهو كذلك في «منحة الغفار».

(٤) في المخطوط: «بأنهم» والمثبت من المصادر المحال عليها وهو كذلك في «منحة الغفار».

(٥) روى ذلك ابن أبي حاتم في «التفسير» برقم (١٧٧٦٦)، ولكنه ضعيف؛ لأنه من طريق مهرا بن أبي عمر الرازي، يرويه عن سفیان الثوري. وقد قال ابن معين: كان عنده غلط كثير في حديثه عنه كما في «الجرح والتعديل» (٣٠١/٨). وجاء رسلاً عن قتادة: رواه عبد الرزاق في «التفسير» (٥٠/٣).

وجاء كذلك رسلاً عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عند ابن سعد في «الطبقات» (٢٠١/٨) إلا أنه من طريق محمد بن عمر الواقدي، متروك.



فإن قيل: خصوص السبب لا عبرة به في آية الحجاب، بل العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، كما عرف في الأصول^(١) فلا يختص الحجاب بنسائه ﷺ^(٢).

قلنا: لا عموم في اللفظ هنا، فإن قوله تعالى: ﴿فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾^(٣) الضمير خاص بأزواجه ﷺ كما عرفت.

فإن قلت: قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(٤) عِلَّةٌ لِمَا ذَكَرَ فِي الْآيَةِ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْأَحْكَامِ الَّتِي هِيَ:

١- عدم الدخول بغير إذن.

٢- وعدم الاستيناس بحديث في بيته ﷺ.

٣- وسؤال المتاع من وراء حجاب.

فإن اسم الإشارة، أعني «ذلكم» مرادٌ به هذه الثلاثة وعلتها أطهرية القلوب من الخواطر الشيطانية الناشئة عن ذلك مرادة لله تعالى من كلِّ مَكَلَّفٍ ومُكَلَّفَةٍ لعموم العلة.

قلت: سلّمنا عموم العلة لعل الأطهرية مطلوبة ندباً لا وجوباً^(٥).

(١) انظر «المحصول» (٣/١٢٥) و«المستصفى» (ص ٢٣٦) ط. دار الكتب العلمية، و«القواعد الأصولية عند ابن تيمية» (٢/٩٢٣) للدكتور محمد التمبكتي ط. مكتبة الرشد.

(٢) رمز في المخطوط لـ «ﷺ» بـ «صلعم».

وانظر «شرح التبصرة والتذكرة» (١/٤٧٧) ط. دار الكتب العلمية و«فتح المغيث» (٣/٤٧) للسخاوي ط. مكتبة دار المنهاج.

(٣) كُتِبَ في حاشية المخطوط: قد يقال لا نسلم عموم العلة؛ لأن «أطهر» أفعال تفضيل يدل على الاشتراك في الوصف بزيادة فيه وهو (...) [كلمة في المخطوط لم تظهر لي] النظر لمقام نزاهة أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما قد خصهن الله تعالى، إما بانفرادهن، أو بانضمام ولد علي وفاطمة إليهن

فإن قلت: فعلى هذا يلزم أن المعلل بها وهو حجاب أزواجه مندوب لا واجب ولا قائل به.

قلت: الحق أن هذه العلة المنصوصة تقضي بوجوب عموم الحجاب، وإلا لزم حمل لفظ الأمر على الندب والإيجاب في صيغة واحدة، ولا يقول به أحد؛ لتنافي الأحكام، فلا يرد أن من يقول: صيغة الأمر مشتركة، ويقول: إنه يستعمل المشترك في معانيه معاً يقول: إنه هنا لهما؛ لأن من قال بذلك قال: إنما يحمل على معنييه، أو معانيه إذا لم تتناف (١) أحكام المعاني وهنا هي متنافية؛ فلذا قلنا: لينا في الأحكام وبهذا يُعلم أن علة إيجاب الحجاب هي هذه المنصوصة لا ما ذكره في «ضوء النهار» (٢) من أنها القطع لذريعة وقوف أصحابه رضي الله عنهم في بيته لأمرين:

الأول: أنه لا حكم للعلة المستنبطة مع المنصوص.


والثاني: أنها لو كانت العلة ما ذكره للزم جواز رؤية أزواجه في غير منزله عند مرورهن في الطرقات، بل الوقوف في منزله استثناءً للحديث محرم بالنص، كتحريم نظر أزواجه، وتحريم نكاحهن من بعده، فالأمر بخطابهن من وراء حجاب للعلة المنصوصة، واعلم أن النزاع (٣) في تحريم نظر الأجنبية، ولا تلازم بين وجوب الحجاب وتحريم النظر كما نوضحه قريباً، فالاستدلال بأية الحجاب في غير محلّه.

بتأكيد التطهير في آية ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣] كذلك مقام التكليف العام إلى الوجوب بالنظر لكل فرد، فإن هذا يقتصر فيه على مطلق الوصف وهو ما يطلق عليه اسم الطهارة، فالتعليل فيما يظهر خاص والله أعلم. اهـ.

(١) في المخطوط «تتأني» وما أثبت هو الصواب.

(٢) (٦/٧٢٢-٧٢٣) مع «منحة الغفار» وقد تقدم (ص ٣).

(٣) في «منحة الغفار»: «واعلم أن محل النزاع».



قوله: لَوَى عُنُقَ الْفَضْلِ.

أقول: هو ابن عباس وكان أردفه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حجة الوداع، ولفظه في البخاري في كتاب «الاستئذان»^(١) أردف النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الفضل بن العباس يوم النحر خلفه على عَجْزٍ^(٢) ناقته، وكان الفضل رجلاً وضيئاً^(٣)، فوقف النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للناس يفتيهم، فأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فطلق الفضل ينظر إليها، وأعجبه حسنهما، فالتفت النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والفضل ينظر إليها، فأخلف يده^(٤)، فأخذ بذقن الفضل، فعدل وجهه عن النظر إليها. انتهى.

قال ابن بطال في «شرح البخاري»^(٥) في الكلام على هذا [الحديث]^(٦): «فيه الأمر بغض البصر خشية الفتنة، ومقتضاه أنه إذا أمنت عليه لم يمنع». قال: ويدل عليه أنه حوّل وجه الفضل حين أدمن النظر إليها لإعجابه [بها]^(٧). انتهى.

قلت: نقله عنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»^(٨)، وأقرّه.

ولا يخفى أنه ليس في هذه الرواية تقريره له على إدمان النظر إليها؛ حتى يتم أن تقريره له دليل الجواز، بل الذي دلت عليه أنه صلى الله عليه وآله وسلم عند

(١) (٥١/٨) ط. بولاق.

(٢) عَجْزٌ - بفتح العين المهملة وضم الجيم بعدها زاي - أي: مؤخرها «فتح الباري» (١٢/١١).

(٣) لِحُسْنِ وَجْهِهِ وَنِظَافَةِ صَوْرَتِهِ. «فتح» (١٢/١١).

(٤) أي: أدارها من خلفه «فتح» (١٢/١١).

(٥) (١١/٩) ط. مكتبة الرشد.

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «منحة الغفار».

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «منحة الغفار».

(٨) (١٢/١١) ط. المكتبة السلفية.

التفاتة ورؤيته للفضل ينظر إليها أخذ بذقنه، كما يقتضيه العطف بالفاء في قوله: «فأخلف يده»؛ أي: جعلها من خلفه؛ لأن الفضل كان على عَجْزِ ناقته صلى الله عليه وآله وسلم ركبًا من خلفه، لا يراه إلا إذا التفت وعند أن التفتَ صرف وجه الفضل.

ثم قال ابن بطال^(١): «وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي ﷺ، إذ لو لَزِمَ ذلك جميع النساء لأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخثعمية بالاستتار ولما ستر وجه الفضل». انتهى.

وتعقبه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»^(٢) بأن في الاستدلال بقصة الخثعمية نظرًا؛ لأنها كانت محرمة لا يجب عليها تغطية وجهها، بل يجب تركه^(٣). انتهى كلامه ويأتي ما فيه.

ثم قال ابن بطال: ويدل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضًا إجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ولو رآه الغرباء وأن قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُؤْنَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾^(٤) على الوجوب في غير الوجه. انتهى، ويأتي تحقيق هذا وبيان ما فيه.

قوله: لما خاف أن يكون النظر [منهما]^(٥) سببًا للاجتماع أقول: إخباره صلى الله


(١) في شرح «صحيح البخاري» (١١/٩) وما ينقله عنه المصنف هو من «فتح الباري».

(٢) (١١/٢٢) ط. المكتبة السلفية.

(٣) ونص كلام الحافظ هو ما يلي: وفي استدلاله بقصة الخثعمية لِمَا ادعاه نظر؛ لأنها كانت محرمة. اهـ.

(٤) النور آية (٣٠).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من «ضوء النهار» وهي كذلك في «منحة الغفار».



عليه وآله وسلم بذلك لا دلالة فيه على حِلِّ النظر، فإنه خاف أن يتسبب عن المحرم - وهو النظر - محرم أعظم منه وهو الاجتماع، كأنه قال: خفت من هذا الأمر ما هو أعظم منه وعلى الجملة، فإنه سكت عن بيان حكم النظر وقد عُرف من أدلة أخرى حرمة كما ستعرفه، ويحتمل أن تلك النظرة أول نظرة نظرها الفضل إليها وهي النظرة المَعْفُو عنها؛ وصرفه صلى الله عليه وآله وسلم عنها لئلا يسترسل في النظر، لا يقال: إن قول الراوي «فأعجبه حسنها»^(١) دليل على أنه عن إمعان نظر، وليست النظرة الأولى فإنه لا [يتميز]^(٢) معها ما يقتضي الإعجاب؛ لأننا نقول: هي عبارة الراوي، فيحتمل أنه ظنَّ أنها أعجبه، فأخبر عن ظنه وإلا فإعجابه بحسنها، لا يعرف إلا من جهته، فلا يتم الدليل.

قوله: لما نظر صلى الله عليه وآله وسلم إليها.

أقول: في الاستدلال بنظره صلى الله عليه وآله وسلم على جواز نظر الأجنبية

نظرٌ من وجهين:

الأول: أنه عَلَّلَ في «ضوء النهار»^(٣) حرمة النظر مخافة أن يكون النظر سبباً للاجتماع وهو صلى الله عليه وآله وسلم معصوم من ذلك، فلا يحرم عليه نظر أجنبية قط لو كانت العلة ما ذكر.

الثاني: أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينظر إليها قصدًا، بل وقعت منه نظرة

(١) هذا القول في سياق الحديث المتقدم عند البخاري وهو عنده برقم (٦٢٢٨).

(٢) تأملت هذه الكلمة في المخطوط وبعد ذلك ظهر لي ما أثبتته.

(٣) (٦/٧٤٥) مع «منحة الغفار».

الفجأة (١) وهي جائزة كما أخرجه مسلم (٢) من حديث جرير (٣) بن عبد الله، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نظر الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري. وأخرج أبو داود (٤) من حديث علي بن أبي طالب: «يا علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الثانية». ثم من أين أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان ينظر إليها وهي تستفتيه، فإنه ليس من لازم خطابها النظر إليها، وأما نظره عند تحويل وجهه الفضل إليها، فلا كلام أنها النظرة الأولى، وتعقبها صرف وجه الفضل، على أنه قد يقال رؤيته للفضل ينظر إليها، لا يقتضي أنه صلى الله عليه وآله وسلم نظر إليها. وقال العلامة المَقْبَلِيُّ (٥) رَحِمَهُ اللهُ فِي «المنار» (٦): «يحتمل أنه كانت مبرقة».

قلت: ولا يخفى عدم صحة هذا الاحتمال لأمرين:

الأول: أنها كانت مُحْرَمَةً، كما قاله الحافظ ابن حجر (٧) وبيانه أنه صلى الله عليه وآله وسلم وأهله وأولاده أوقفوا الإحرام، وهو وقت من أوقات الإحرام،

(١) الفجأة: هي البغته، ومعنى نظر الفجأة: أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد، فلا إثم عليه في أول ذلك، ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال، فإن صرف في الحال، فلا إثم عليه، وإن استدام النظر؛ أثم لهذا الحديث، فإنه رَوَاهُ اللهُ أَنَّهُ بَصَرَ بِأَن يَصْرِفَ بَصْرَهُ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ آبَائِهِمْ﴾. اهـ. قاله النووي.

(٢) برقم (٢١٥٩).

(٣) في المخطوط: «جابر» بدل «جرير» والمثبت من صحيح مسلم.

(٤) برقم (٢١٤٩) عن بريدة رَوَاهُ اللهُ لَيْسَ عَنْ عَلِيٍّ، وَإِنَّمَا الْقِصَّةُ وَقَعَتْ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَرَوَاهُ كَذَلِكَ أَحْمَدُ (٣٥٢/٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ (٢٧٧٧)، وَغَيْرُهُمَا وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لغيره، وَانظُرْ لِذَلِكَ تَخْرِيجَ مُحَقِّقِي «مسند أحمد» (٣٨/٧٤ - ٧٥) و«صحيح سنن أبي داود» (٦/٣٦٤ - ٣٦٥).

(٥) انظر ترجمته في «البدر الطالع» (ص ٣٢٧).

(٦) (٢٧٧/٢) وقارن به.

(٧) في «فتح الباري» (١١/١٢) وقد تقدم نقله قريباً.

ومن البعيد أن الخثعمية كانت قد رمت جمرة العقبة قبله صلى الله عليه وآله وسلم، وأحلت من إحرامها، والكُلُّ مقتدون به صلى الله عليه وآله وسلم منتظرون ما يفعله فيفعلونه، فمن البعيد أنها قد رمت جمرة العقبة.

الثاني: وهو أقوى الوجهين: قول الراوي: إنها امرأة وضيئة، فإنها لو كانت مبرقةً لما صرف وجهه الفضل عنها.

قوله: وأما قول المصنف: لعل ذلك قبل نزول الحجاب.

أقول: لا يخفى أن المصنف ذكر حديث الفضل دليلاً للفقهاء على جواز نظر الأجنبية، قالوا: لأنه صلى الله عليه وآله وسلم نظر إلى وجه الخثعمية، فأجاب المصنف^(١) بقوله: لعله كان قبل نزول الحجاب ولا شك أنه وهم.

قوله: كيف وكشف وجهها للإحرام واجب؟

أقول: سبق لابن بطال^(٢) في كشف وجهها في الصلاة، ولا يخفى على ناظر أن إيجاب كشف وجهها لا يدل على جواز النظر إليها، بل إن وجب عليها الكشف، أو أبيع لها؛ وجب على الرجال الغض للأبصار، وقد قال القاضي عياض رحمته الله^(٣) في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾^(٤) قال العلماء: في هذا حجة أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة مستحبة لها، ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعي وهو حال الشهادة، والولادة،

(١) في «منحة الغفار» «فأجاب المصنف عنهم».

(٢) في «شرح صحيح البخاري» (١١/٩) وتقدم (ص ١٧).

(٣) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣٧/٧) ط. دار الوفاء.

(٤) النور آية (٣٠).

وإرادة خطبتها، أو شراء الجارية، أو المعاملة بالبيع والشراء وغيرهما^(١). انتهى.

قلت: فعرفت أنه نسب إلى الفقهاء القول بحرمة نظر وجه الأجنبية إلا ما استثناه^(٢)، وعرفت ضعف قول ابن بطال: أنه لا يجب عليها ستر وجهها في الطرقات، ولا على الرجال الغض إن سلم له عدم وجوب الستر في الطرقات، وقد عرفت أنه لا تلازم بين كشف وجهها، أو تغطيته ووجوب الغض، أو إباحته.

ثم التحقيق أن المحرمة يجب عليها ستر وجهها، كما حققناه في كتاب الحج في «حاشية ضوء النهار»^(٣) وتقدمت إشارة إلى الوعد به^(٤)، فنقول: إنه لم يشرع للمرأة كشف وجهها في الإحرام، ولا غيره وإنما جاء نهيها عن النقاب خاصة^(٥) والبرقع، وحاصله النهي عن لبس ما فصل عن الوجه خاصة كالنهي عن القميص للرجل مع جواز ستر بدنه بأي ثوب غير القميص ونحوه مما فصل على قدره، فكذلك المحرمة يحرم عليها النقاب والبرقع ويجب ستر وجهها بأي ساتر غير ما فصل له كما أنه يحرم عليها لبس القفازين المفضّلين لستر يديها، ويجوز سترهما بالكُمّ ونحوه، وقد قالت عائشة: إنهن كنّ في سفر إحرامهن، إذا مر بهن الركبان، سدلت إحداهن على وجهها الجلباب^(٦).

(١) في المخطوط: «غيرها» والمثبت من «منحة الغفار».

(٢) انظر «السييل الجرار» (٣/٢٩٤-٢٩٥) للشوكاني.

(٣) (٥١٠/٣).


(٤) (ص ١٧) أورد كلام ابن بطال، ثم قال: ويأتي تحقيق هذا وبيان ما فيه.

(٥) لما جاء عند البخاري برقم (١٨٣٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفيه: «لا تتقب المحرمة ولا تلبس القفازين».

(٦) وأصل الحديث عند مسلم برقم (١١٧٧)، لكن بدون النهي عن الانتقاب ولبس القفازين.

(٦) رواه أحمد (٣٠/٦)، وأبو داود برقم (١٨٣٣)، وابن ماجه برقم (٢٩٣٥)، والبيهقي (٧٥/٥)، ولكنه ضعيف

لضعف أحد رواته وهو يزيد بن أبي زياد.



والحاصل: أن المنهي عنه المحرمة هو عن تغطية الوجه بنوع خاص، كالنهي عن تغطية بدن الرجل به، ووجوب ستر وجهها بأنواع الآخر من الثياب، أفاده ابن القيم رحمته الله في «فوائده»^(١)، وهب أنه يجب كشف وجهها، فإنه يجب غض البصر عنه كما سلف.

وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٧/٥) بسند صحيح، أنها قالت: «المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت، إلا ثوباً مسّه ورس، أو زعفران، ولا تتبرقع، ولا تتلثم وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت.

وفي «موطأ الإمام مالك برقم (٧١٨) من رواية الليثي بسند صحيح إلى فاطمة بنت المنذر، قالت: كنا نخمّر وجوهنا، ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر.

(١) في «بدائع الفوائد (٢/٢١١-٢١٢) ط. دار المعالم، وله كلام طيب، ومما قاله رحمته الله في معرض كلامه عن المرأة المحرمة: «فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع لها كشف الوجه في الإحرام ولا غيره، وإنما جاء النص بالنهي عن لبس القميص، والسراويل، ومعلوم أن نهيها عن لبس هذه الأشياء لم يرد أنها تكون مكشوفة لا تستر ألبتة، بل قد أجمع الناس على أن المحرمة تستر بدنها بقميصها ودرعها، وأن الرجل يستر بدنه بالرداء وأسافله بالإزار، مع أن مخرج النهي عن النقاب والقفازين والقميص والسراويل واحد، فكيف يزداد على موجب النص.

وفهم منه أنه شرع لها كشف وجهها بين المأجهازاً، فأى نص اقتضى هذا، أو مفهوم، أو عموم، أو قياس، أو مصلحة، بل وجه المرأة كبدن الرجل يحرم ستره بالمفصل على قدره كالنقاب والبرقع، بل وكيدها يحرم سترها بالمفصل على قدر اليد كالقفاز. وأما سترها بالكُمّ، وستر الوجه بالملاءة والخمار والثوب، فلم يُنه عنه ألبتة.

ومن قال: إن وجهها كراس المحرم، فليس معه بذلك نص ولا عموم، ولا يصح قياسه على رأس المحرم لما جعل الله بينهما من الفرق.

وقول من قال من السلف: إحرام المرأة في وجهها، إنما أراد به هذا المعنى، أي: لا يلزمها اجتناب اللباس كما يلزم الرجل، بل يلزمها اجتناب النقاب، فيكون وجهها كبدن الرجل.

ولو قدر أنه أراد وجوب كشفه فقله ليس بحجة ما لم يثبت عن صاحب الشرع أنه قال ذلك، وأراد به وجوب كشف الوجه، ولا سبيل إلى واحد من الأمرين.

وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «كنا إذا مر بنا الركبان، سدلت إحدانا الجلباب على وجهها» ولم تكن إحداهن تتخذ عوداً تجعله بين وجهها وبين الجلباب، كما قاله بعض الفقهاء، ولا يُعرف هذا

قوله: وأطبق المفسرون.

أقول: هو إشارة إلى آية النور؛ أعني قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(١)، فإنه تعالى نهى عن إبدائهن الزينة، واستثنى من النهي ما ظهر منها ولا يتم معرفة المراد إلا من بعد معرفة الزينة وما أريد بها، فالزينة ما زينت به المرأة من محاسنها الخلقية، وغيرها من الحلّي والثياب والكحل والخضاب، ويحتمل أنه ما أراد بالزينة، إلا هذا دون محاسن الخلقة وإن سُمّيت زينة لغةً، فإن تحريم إبدائها من الآية يستفاد من طريق الأولى، ثم اللفظ في النهي عن إبداء الزينة عامٌّ لكل ما تزيّن به المرأة؛ لأنه اسم جنس مضاف، وعمومه معروف في الأصول^(٢) وهو ظاهر في النهي عن إبداء الزينة نفسها ولو لم تكن على جسد المرأة، إلا أن يقال: الإجماع على جواز إبدائها إذا لم تكن لابسة لها معلوم، وإذا عرفت أنه نهى تعالى عن إبداء الزينة ولم يستثنِ ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وهو لفظ مجمل، اختلف من نزل القرآن بلغتهم وعليهم في المراد له تعالى به، فأخرج عبد الرزاق^(٣) والفريايبي^(٤) وسعيد بن

عن امرأة من نساء الصحابة، ولا أمهات المؤمنين ألبتة لا عملاً ولا فتوى.


ومستحيل أن يكون هذا من شعار الإحرام، ولا يكون ظاهراً مشهوراً بينهنّ يعرفه الخاص والعام. ومن أثر الإنصاف وسلك سبيل العلم والعدل؛ تبين له راجح المذاهب من مرجوحها، وفاسدُها من صحيحها... والله الموفق والهادي.

(١) النور آية (٣١).

(٢) انظر: «إرشاد الفحول» (١/٥٣٩-٥٤٠) ط. دار الفضيّلة، و«مذكرة أصول الفقه» (٣٦٠-٣٦٢) ط. دار اليقين.

(٣) انظر: «تفسيره» (٤٣٥/٢) برقم (٢٠٢٥) ط. دار الكتب العلمية.

(٤) «الدرر المنثور» (١١/٢٢٢).



منصور (١) وابن أبي شيبه (٢) وعبد بن حميد (٣) وابن جرير (٤) وابن المنذر (٥) وابن أبي حاتم (٦) والطبراني (٧) والحاكم (٨) وصححه (٩) وابن مردويه (١٠)، عن ابن مسعود، قال: الزينة اثنتان؛ باطنة لا يراها إلا الزوج، فأما الزينة الظاهرة، فالثياب، وأما الزينة الباطنة فالكحل والسوار والخاتم. ولفظ ابن جرير فالظاهرة الثياب، وما خفي كالخلخالين والقرطين (١١)، والسوار (١٢). وأخرج ابن المنذر (١٣) عن أنس، قال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال: الكحل والخاتم.

وأخرج سعيد بن منصور (١٤)، وعبد بن حميد (١٥)، وابن جرير (١٦)، وابن

(١) انظر: «الدر المنثور» (٢٢/١١).

(٢) في «المصنف» (٢٨٥/٤).

(٣) انظر: «الدر المنثور» (٢٢/١١).

(٤) في «التفسير» (٢٥٦/١٧) ط. دار هجر.

(٥) عزاه له السيوطي في «الدر المنثور» (٢٢/١١).

(٦) في «التفسير» (٢٥٧٣-٢٥٧٤/٨).

(٧) في «المعجم الكبير» (٢٢٨/٩) ط. دار إحياء التراث.

(٨) في «المستدرک» (٣٩٧/٢).

(٩) ووافقه الذهبي.

(١٠) انظر: «الدر المنثور» (٢٢/١١).

(١١) في المخطوط: «كالخلخالان والقرطان».

(١٢) أثر ابن مسعود مدار سنده على أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص - عوف بن مالك -، عن ابن مسعود، وأبو إسحاق مدلس وقد عنعن.

(١٣) عزاه ذلك له السيوطي في «الدر المنثور» (١٣/١١).

(١٤) عزاه له السيوطي في «الدر المنثور» (٢٣/١١).

(١٥) عزاه له السيوطي في «الدر المنثور» (٢٣/١١).

(١٦) في «التفسير» (٢٥٨/١٧).

المنذر^(١)، والبيهقي في «سننه»^(٢) عن ابن عباس ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال: الكحل والخاتم والقرط والقلادة^(٥).

وأخرج عبد الرزاق^(٣)، وعبد بن حميد^(٤)، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: هو خضاب الكفّ والخاتم^(٥).

وأخرج ابن أبي شيبة^(٦)، وعبد بن حميد^(٧)، وابن أبي حاتم^(٨)، عن ابن عباس: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: وجهها وكفاها، والخاتم من الزينة^(٩).

(١) عزاه له السيوطي في «الدر المنثور» (٢٣ / ١١).

(٢) (٢٢٥ / ٢) وهذا الأثر عند ابن جرير، والبيهقي من طريق مسلم الملائي وهو ضعيف، ورواه كذلك البيهقي (٢٢٥ / ٢) من طريق خصيف عن عكرمه، عن ابن عباس، وخصيف هذا هو ابن عبد الرحمن الجزري صدوق، سبى الحفظ، خلط بأخرة كما في «التقريب» ترجمة برقم (١٧٢٨). قلت: ولكنه عندهم بدون لفظ: «القرط والقلادة».

(٣) في «التفسير» (٤٣٥ / ٢) برقم (٢٠٢٦).

(٤) عزاه له السيوطي في «الدر المنثور» (٢٣ / ١١).


(٥) هذا الأثر عند عبد الرزاق من طريق ابن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عباس، وابن مجاهد هذا اسمه: عبد الوهاب وهو متروك، وقد كذبه الثوري، وينظر: «ميزان الاعتدال» (٢ / ٦٨٢ - ٦٨٣)، و«تقريب التهذيب» ترجمة برقم (٤٢٩١).

(٦) في «المصنف» (٤ / ٢٨٥).

(٧) عزاه له السيوطي في «الدر المنثور» (٢٣ / ١١).

(٨) في «التفسير» (٢٥٧٤ / ٨) برقم (١٤٣٩٨).

(٩) وهذا الأثر عند ابن أبي شيبة، من طريق عبد الله بن مسلم، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، وابن مسلم هذا هو: عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف إلا أن الأعمش تابعه عند ابن أبي حاتم في «التفسير» (٢٥٧٤ / ٨) ولم أجد عندهما لفظ: «والخاتم من الزينة»، فعند ابن أبي شيبة: «وجهها وكفاها» وعند ابن أبي حاتم: «وجهها وكفاها والخاتم» والمؤلف نقل هذا العزو من «الدر المنثور» كما سيذكر قريباً، ولا يوجد هناك لفظ «من الزينة».



وأخرج سعيد وابن جرير ^(١)، قال ابن عباس ^(٢): ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ رقعة الوجه، وباطن الكف.

فهذه أربع روايات عن ابن عباس مختلفة:

الأولى: الكحل والخاتم والقرط والقلادة ^(٣)، ومراده بالكحل: ما يبدو من أطراف العينين تحت البرقع، وطرف القلادة لا محلّ ربطها، فإنه النحر، ويأتي عن ابن عباس: أنه لا يجوز رؤية المحارم من الرجال النحر، فقال: بتحريم رؤية محارم المرأة لنحر من يحل لهم رؤيتها، فكيف يُظنُّ [به] ^(٤) أنه يبيح رؤيته للأجانب، فعرفت أن مراده طرف القلادة وهو وسطها، الذي يكون على السطر من تحت البرقع، وفوق القميص، وكذلك يريد طرف القرط ^(٥)، أعني: أسفله الذي يبدو من خلف غطاء الرأس، لا محل تعليقه الذي هو الأذن.

وفي الثانية: قال: خضاب الكف والخاتم، ومراده: إبداء الكف بما عليه من خضاب وخاتم.

وفي الثالثة: قال: وجهها وكفاها والخاتم من الزينة، وهذه ليست صريحة في أنها تفسير لما ظهر منها؛ لأنه إخبار أنها من الزينة، وعلى تقدير أنها تفسير لما ظهر منها قد عارضتها الروايات الأخر عنه.

(١) لم أجده بهذا اللفظ عنده، وإنما هو عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٣/٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٥٧٤/٨) بسند حسن.

(٢) في «منحة الغفار» «قالا: قال ابن عباس».

(٣) لفظ: «القرط والقلادة» لم أجدهما عن ابن عباس في المصادر التي أحال عليها فيما تقدم.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «منحة الغفار».

(٥) القرط نوع من حلّي الأذن، ويُجمع على أقراط وقِرْطَة وأقِرْطَة، «النهاية» (٤٣٨/٢)، ط. دار المعرفة.

والرابعة: رقعة الوجه وباطن الكف، فهذه أربعة أقوال اختلفت الرواية عنه مع اختلافها، فإن أمكن الترجيح لأحدها وإلا طُرِحَتْ (١)، وهنا تَرَجَّحَ القولان الأوَّلان والعمل بهما لأمرين:

الأول: أن الزينة عند الإطلاق لما يُتَزيَّن به ﴿حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (٢)، ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (٣)، ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾ (٤) والمراد في الكلِّ: ما يُتَزيَّن به لا محله.

والثاني: أنه الذي يوافق تفسير ابن مسعود، وتفسير أنس، وغيرهما من السلف، وترجيحه أيضًا ما يأتي عن ابن عباس من قوله تعالى: ﴿يَدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيْبِهِنَّ﴾ بتغطية الوجوه، والأعطاف، وسيأتي، وبهذا يعرف اختلال قول الجلال في «ضوء النهار» (٥).

أطبق المفسرون على تفسير ابن عباس لـ ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالوجه والكفين، وقد اختلفت عنه الروايات كما سمعت، وأنه لا إطباق من المفسرين على ذلك، فإن المعبر تفسيرهم، هم الصحابة، الذين نزل عليهم القرآن، ولا إطباق منهم على أن ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ في الآية مراد به الوجه والكفان (٦).

وقد بينا لك فيما يأتي أن تفسير ﴿مَا ظَهَرَ﴾ بالوجه والكفين، لا يساعده نظم الآية بحال من الأحوال، فالمتعين تفسيره بغير الوجه.

(١) لأنه يكون حينئذ اضطراباً؛ لذا قال في «منحة الغفار» بحاشية «ضوء النهار» (٦/٧٣١): فيقال: قد اضطربت فلا بد من الترجيح، أو الاطِّراح. اهـ.


(٢) الأعراف: آية (٣١).

(٣) الكهف: آية ٤٦.

(٤) القصص: آية ٧٩.

(٥) (٦/٧٢٧-٧٣٢) مع «منحة الغفار».

(٦) في المخطوط «الكفين» والمثبت هو الصواب.



وأما قوله: وعائشة، فإنه عطفه على ابن عباس، وأفاد أن تفسيرها مثل تفسير ابن عباس، والذي أخرج عنها ابن أبي شيبه^(١)، وعبد بن حميد^(٢)، وابن المنذر^(٣)، والبيهقي في «سننه»^(٤)، أنها سُئلت عن الزينة الظاهرة، فقالت: القُلْبُ^(٥) والفتخ^(٦) وضعت طرف كمها وهذه زينة الكف، وأخرج عنها ابن جرير^(٧) قالت عائشة: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: القلب، والفتخ، فهذا تفسير عائشة الثابت عنها في «الدر المنثور»، ولم يرو عنها ما ذكره الجلال وهو أوسع كتب التفسير في النقل عن السلف، فعرفت اختلال كلامه، وأما الإمام المهدي، فإنه حكى في «البحر»^(٨) اتفاق المفسرين على أن ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ هو موضع الخضاب والكحل والخاتم. وليس كما قال فقد سمعت أقوال المفسرين، وبهذا عرفت أن نقل الجلال للاتفاق خلاف نقل المهدي له، وكلاهما غير صحيح، ومن هنا تعرف أنه لا يقبل نقل جماع، ولا اتفاق قوله: كما ثبت ذلك عند الترمذي.

أقول: راجعت الترمذي في تفسير سورة النور من «جامعه» وراجعت «الجامع الكبير» لابن الأثير، فلم أجد لابن عباس وعائشة رواية فيه في تفسير الآية، فلا أدري

(١) (٢٨٤/٤).

(٢) عزاه له السيوطي في «الدر المنثور» (٢٤/١١).

(٣) عزاه له السيوطي في «الدر المنثور» (٢٤/١١).

(٤) (٨٦/٧) وهو أثر صحيح.

(٥) القلب: السوار «النهاية» (٤٨٢/٢).

(٦) الفتخ - بفتحتين - جمع فَتَخَةٍ، وهي خواتيم كبار، تُلبس في الأيدي، وربما وضعت في أصابع الأرجل، وقيل: هي خواتيم لا فصوص لها، وتجمع أيضًا على فتخات وفتاخ «النهاية» (٣٤٠/٢).

(٧) (٢٤/١١).

(٨) «البحر الزخار» (٥٨٥/٥)، ط. دار الكتب العلمية.

من أين نقل الجلال هذا عنهما، ولو كان في الترمذي لساقه^(١) في «الدر المنثور» وَنَسَبَهُ إِلَى الترمذي، فإنه لا يترك ما في «الأمهات»، وهي من جملة الكتب، التي ينقل منها، وقد ساق عن ابن عباس أربع روايات، ليس للترمذي منها شيء، نعم في «التلخيص»^(٢) للحافظ ابن حجر من رواية البيهقي^(٣)، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٤). قال: الوجه والكفان.

ومن طريق عطاء عن عائشة نحوه^(٥) ولعله وقع في النسخة، التي نقل منها الجلال غلطاً في نسبه إلى الترمذي من الناسخ على أنه لو ثبت هذا عنهما لما زاد على تحقيق اختلاف الروايات عن ابن عباس، وعن عائشة، وجرى فيها ما أسلفناه ولو استدل العلامة الجلال في «ضوء النهار» لمُدَّعاه وهو جواز رؤية الأجنبي للوجه والكفين من الأجنبية بما أخرجه أبو داود^(٦)، وابن مردويه^(٧)، والبيهقي^(٨) عن عائشة: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها، وقال: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصح

(١) يعني: السيوطي.

(٢) «التلخيص الحبير» (٥/٢٢٥٤) ط. أضواء السلف.

(٣) (٢/٢٢٥) وقد تقدم تخريجه.

(٤) النور آية (٣١).

(٥) لكنه ضعيف، فإن الراوي عن عطاء هو عقبة بن الأصم ضعيف، وربما دلس، كما في «تقريب التهذيب» ترجمة برقم (٤٦٧٦)، وينظر كلام الأئمة فيه جرْحاً وتعديلاً في «ميزان الاعتدال» (٣/٨٦) برقم (٥٦٨٩) وقد تعقب ابن التركماني في «الجواهر النقي» بحاشية «السنن» (٢/٢٢٦) البيهقي على سكوته عن عقبة هذا وهو متكلم فيه.

(٦) برقم (٤١٠٤) وقال عَقَبَهُ: هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٧) عزاه له السيوطي في «الدر المنثور» (١١/٢٦).

(٨) في «السنن الكبرى» (٢/٢٢٦).

أن يُرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفه (١).

وأخرج أبو داود في «مراسيله» (٢) عن قتادة أن النبي ﷺ، قال: إن الجارية إذا حاضت لم يصح أن يرى منها إلا وجهها، ويدها إلى المفصل، فكان الاستدلال بهذا أولى لمن أجاز نظر الوجه والكفين من الأجنبية، كما هو الذي يقويه الجلال، فإنها (٣) مرفوعة ومحل تخريجها معروف، إلا أنه قد يناقش في الاستدلال بها، أما الاستدلال بالثاني، فإنه مرسل ولا ينهض في مثل هذه المسألة العظيمة، وأما الأول فإنها دخلت (٤) عليه ﷺ (٥) في ثياب رقاق، أي: تصف بدنهما، فأخبرها أنه لا يحل لمن: يجوز له رؤيتها من الأجانب عند الضرورة، كالبيع والشهادة، وهذا غير محل النزاع، أو أنه لا يحل لمن يجوز [له] (٦) النظر ورؤيتها من المحارم لها الذين استثناهم الله في الآية، أو هي (٧) متبرقة، فإن البرقع من الزينة، فتباح رؤيته لهذا الحديث، والكُلُّ غير محل النزاع.

فإن قلت: هذا خلاف ظاهر الحديث.

(١) وهذا الحديث من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد بن دريك، عن عائشة وقد سأل ابن أبي حاتم أباه كما في «علل الحديث» (٢/٤٨٨) قال: سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد بن دريك عن عائشة... وذكره، فأجابه بقوله: هذا وهم، وإنما هو قتادة عن خالد بن دريك: أن عائشة مرسل «اه».

(٢) برقم (٤٣٧).

(٣) أي الأدلة السابقة.

(٤) في المخطوط «دلت» والمثبت من «منحة الغفار».

(٥) رمز للصلاة على النبي في المخطوط بـ «صللم».

(٦) زيادة من «منحة الغفار».

(٧) في «منحة الغفار» «وهي».

قلت: نعم، لكن عضدته أدلة صيرته^(١) ظاهرًا منها قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ
يُحْمِرِينَ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾^(٢)، وبين كيفية هذا الضرب ما أخرجه البخاري^(٣)، وأبو
داود^(٤)، والنسائي^(٥)، وابن جرير^(٦)، وابن المنذر^(٧)، وابن أبي حاتم^(٨) وابن
مردويه^(٩)، والبيهقي في «سننه»^(١٠) عن عائشة، قالت: «رحم الله نساء الأنصار؛ لما
أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ يَحْمِرِينَ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَّقْنَ مروطن^(١١) فاختمن به».

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ أَي: غطين وجوههن.

[فهذا أمر منه تعالى بتغطية الوجه كما ترى وهو للإيجاب]^(١٢).

وصفة ذلك: أن تضع المرأة الخمار على رأسها، وترميه من الجانب الأيمن
على العاتق الأيسر وهو التقنع، قال الفراء^(١٣): كانوا في الجاهلية تسدل المرأة

(١) كلمه في المخطوط لم أتبينها ومع التأمل ظهر ما أثبت.

(٢) النور آية (٣١).

(٣) برقم (٤٧٥٨).

(٤) برقم (٤١٠٢).

(٥) في «السنن الكبرى» (٢٠٢/١٠) برقم (١١٢٩٩) ط. مؤسسة الرسالة.

(٦) (٢٦٣ - ٢٦٢/١٧).

(٧) عزاه له السيوطي في «الدر المنثور» (٢٦/١١).

(٨) في «التفسير» (٢٥٧٥/٨).

(٩) عزاه له السيوطي في «الدر المنثور» (٢٧/١١).

(١٠) «السنن الكبرى» (٨٨/٧) لكنه عندهم بلفظ: «نساء المهاجرات» إلا عند ابن أبي حاتم ففيه ذكر لنساء
الأنصار.

(١١) أي: أكسيتهن، الواحد مِرْطٌ، ويكون من صوف، وربما كان من خز، أو غيره. «النهاية» (٦٥١/٢) مادة مَرَطَ.

(١٢) ما بين المعقوفتين من كلام الصنعاني، وليس من كلام الحافظ ابن حجر.

(١٣) في المخطوط: «العراقي» بدل «الفراء»، والمثبت من «فتح الباري»؛ لأن النقل منه، والنص موجود
في كتاب «معاني القرآن» (٢٤٩/٢) للفراء.

خمارها من ورائها، وتكشف قدامها فأمرن بالاستتار^(١). وهذا الأمر وَرَدَ عقب قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ كِحْمِهِنَّ﴾ فكان في قُوَّة، ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وليحجبن وجوههن، فيفيد أن المراد بما ظهر غير الوجه ضرورة أنه أمر بعد الاستثناء لإباحة ما ظهر لوجوب حجه؛ فدل على أن المراد بما ظهر هو نحو الكحل^(٢) من خلف البرقع، والخاتم من الإصبع، وطرف القلادة من نحو الصدر.

وعلى الجملة، فالقول بأن الوجه استثنى، وأنه مما ظهر ردُّ للآية، وإبطال لها؛ إذ يصير المعنى هكذا إلا الوجه، فتبديه وليحجبن الوجه، ومنها قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾.

قال العلامة الموزعي: «أجمع المسلمون على أنه لا يجوز للقواعد أن يضعن الثياب عما عدا الوجه واليدين^(٣)، وهذا يدل على أن الجناح باقٍ في غير القواعد، فلا يباح لهن كشف الوجه واليدين للأجانب».

هكذا قرره في «تفسير البيان»^(٤)، ولكنها لا تتم دعوى الإجماع مع كلام أصحابنا في عورة القواعد، فيضعف تقرير الدليل، الذي ذكره مع ذلك، ومنها قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًا لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ

(١) «فتح الباري» (٨/٣٤٧)، ط. السلفية.

(٢) في المخطوط «الكل» ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) في «تيسير البيان»: «والكفين».

(٤) (٢/١٠٠٠) وقارن به.

جَلَّيْبِيَهِنَّ^(١)؛ أي: يرخينها بما عليهن، ويغطين بها وجوههن، وأعطافهن^(٢)، وإنما فسرنا الإدناء بذلك لما أخرجه ابن جرير^(٣) وابن أبي حاتم^(٤) وابن مردويه^(٥) عن ابن عباس في هذه الآية قال: أمر الله نساء المؤمنات إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق زيتهن بالجلابيب، ويبدين عيناً واحدة.

وأخرج عبد الرزاق^(٦)، وعبد بن حميد^(٧)، وأبو داود^(٨)، وابن المنذر^(٩)، وابن أبي حاتم^(١٠)، وابن مردويه^(١١)، عن أم سلمة، قالت: لما نزلت هذه الآية ﴿يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَّيْبِيَهِنَّ﴾ خرج نساء الأنصار كأن علي رءوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود.

وأخرج ابن مردويه^(١٢) عن عائشة مثله، وفيه: شققن مروطنهن، واعتجرن

(١) الأحزاب آية (٥٩).

(٢) في «منحة الغفار» نقل هذا التفسير من «الكشاف» للزمخشري.

(٣) في «تفسيره» (١٨٠/١٩) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

(٤) في «تفسيره» (٣١٥٤ / ١٠) برقم (١٧٧٨٣) ولم يسنده.

(٥) عزاه له السيوطي في «الدر المنثور» (٥٩ / ١٢).

(٦) في «التفسير» (٥١ / ٣) برقم (٢٣٧٧).

(٧) عزاه له السيوطي في «الدر المنثور» (١٤١ / ١٢).

(٨) برقم (٤١٠١).

(٩) عزاه له السيوطي في «الدر المنثور» (١٤١ / ١٢).

(١٠) (٣١٥٤ / ١٠) برقم (١٧٧٨٥).

(١١) عزاه له السيوطي في «الدر المنثور» (١٤١ / ١٢). وهذا الأثر عند عبد الرزاق وابن أبي حاتم من طريق

معمر، عن ابن خثيم وهو عبد الله بن عثمان بن خثيم - حسن الحديث.

(١٢) عزاه له السيوطي في «الدر المنثور» (١٤٢ / ١٢) وهو عند ابن أبي حاتم في «التفسير» (٢٥٧٥ / ٨) برقم (١٤٤٠٥)،

وصليين خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كأن على رؤوسهن الغربان.
وأخرج الطبراني (١)، وعبد بن حميد (٢)، وابن جرير (٣)، وابن المنذر (٤) وابن
أبي حاتم (٥) عن محمد بن سيرين، قال: سألت عبيدة عن هذه الآية: ﴿يَدْنِيكَ عَلَيْنَ
مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾، فرفع ملحفة كانت عليه، فتفتق بها، وغطى رأسه كله، حتى بلغ
الحاجبين، وغطى وجهه، وأخرج اليسرى من شق وجهه الأيسر مما يلي العين.
فهذه أدلة - كما ترى - كلها دالة على وجوب تغطية الوجه وهذه تفاسير
الصحابة والتابعين للإدناء بأنه تغطية الوجه وهذه الآية عامة بنصها لكل مؤمنة من
المؤمنات، فلو تم الاختصاص في آية الحجاب، لما ضرنا بعد هذا النص الشامل
لكل مؤمنة.

فعرفت قصور من يقول: يجوز نظر وجه الأجنبية؛ لأن آية الحجاب خاصة
بأزواجه صلى الله عليه وآله وسلم، كأنه ما عرف غيرها من الآيات، ومنها قوله

من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، قالت: «فلما نزلت ﴿وَلْيَضْرِبْنَ
يَحْمُرِهِنَّ﴾ انقلب رجال من الأنصار إلى نسائهم يتلونها عليهن، فقامت كل امرأة منهن إلى مرطها،
فصدعت منه صدعة، فاختمت بها فأصبحن من الصبح وكأن على رؤوسهن الغربان». وعند
البخاري برقم (٤٧٥٨)، (٤٧٥٩) بنحوه لكنه بلفظ «نساء المهاجرات».


(١) هذا التخریج نقله المؤلف من «الدر المثور» (١٤٢/١٤٢)، وقد ذكر هذا، لكنه في «الدر المثور»:
«الفریابی» بدل «الطبرانی» فلعله سبق قلم منه، أو من الناسخ.

(٢) عزاه له «السيوطي» في «الدر المثور» (١٤٢/١٤٢).

(٣) في «التفسير» (١٨١/١٩) بسند صحيح.

(٤) عزاه له السيوطي في «الدر المثور» (١٤٢/١٤٢).

(٥) في «التفسير» (٣١٥٤ - ٣١٥٥) برقم (١٧٧٨٧) و(١٧٧٩١).



تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾، فإنه نهى عن إبداء الزينة، وسَلَفَ أنها تعم المحاسن الخلقية، فتشمل الوجه شمولاً أولوياً^(١)، فهو أعظم زينة الذات، فيجب عدم إبدائه وذلك بالحجاب.

إن قلت: عموم الآية للمحاسن الخلقية خلاف الظاهر.

قلت: يُعَلِّمُ شمولُ النهي عن إبدائها، وحكم الحكم لها من الآية بطريق الأولى، فإنه إذا نهى عن إبداء الزينة لكونه مقتضياً لاستحسان ما تحتها، فبالأولى العضو الذي عليه الزينة كما سلف، ومنها قوله: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾^(٢)، فإنه تعالى نهاهن عن الضرب بالأرجل؛ لئلا يظهر صوت ما تحت الثياب من الزينة، فنهى عن هذا لما فيه من فتنة الرجال، فكيف يباح نظر الوجه الذي اشتمل على المحاسن كلها؟! وهل يتغزل الشعراء ويستحسن الناظرون إلا في العينين والحاجبين، والفم، والخدين؟!

ولو كملت محاسن القامة، وتناسبت الأعضاء وكان الوجه قبيحاً ما تاقت نفس إلى من كان كذلك، وإذا كملت محاسن الوجه، اغتُفِرَ ما عداه، وإذا عرفت هذه الأدلة، عرفت أن حرمة رؤية الأجنبية أدلتها في غاية الوضوح والظهور، والأدلة على إباحة رؤيتها لم تنتهض، ولم تقاوم خلافها، وأدلة إيجاب الحجاب على النساء قد سمعتها، وآية حجاب أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم إن سُلِّمَتِ الخصوصية بهن، فإن آية إدناء الجلابيب عامة لكل نساء المؤمنين^(٣)، كما فَصَّلَتْهُ الآية.

(١) في المطبوع من «منحة الغفار» بحاشية «ضوء النهار» «أولياً» بدل «أولوياً».

(٢) النور آية (٣١).

(٣) في المخطوط: «نساء المؤمنات» والمثبت من المطبوع من «منحة الغفار» بحاشية «ضوء النهار».

والتحقيق أنه نزل في الحجاب آيتان:

آية خصت أزواجه [صلى الله عليه وآله وسلم] ^(١) بلفظها، وعمت غيرهن بالعلّة كما أسلفناه.

والثانية: آية إدناء الجلابيب عامة لكل مؤمنة، وقد بدأ الله بأزواجه، ثم بيناته صلى الله عليه وآله وسلم ثم بنساء المؤمنين تعميمًا بعد التخصيص، فهذه خمس آيات، كلّها دالة على وجوب الحجاب لكل مؤمنة تنوّعت دلالاتها وتوافقت على ذلك به.

وأما الاستدلال بكشف المرأة وجهها حال صلاتها، أو إحرامها، فلا دليل فيه على جواز رؤية الأجانب لها، ولا ملازمة بين الأمرين كما سلف، فإن الرجل الأجنبي يحرم على المرأة الأجنبية رؤيته، ولا يجب عليه الحجاب اتفاقًا. وبهذا يعرف أن كلام ابن بطلال ^(٢) غير مليح في أنه لا يجب عليها الحجاب في الطرقات، بل آية إدناء الجلابيب موجبة له، وآية: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَادِهِمْ﴾، الذي استدل بها على عدم وجوب الحجاب قد دلت على أن غض البصر واجب على الرجل، ولا نسلم دلالتها على مدّعه، والحجاب واجب على المرأة من الآيات الأخر كما عرفت، فلو فرّطت في الحجاب وكانت خالية في منزلها، أو في طريقها كذلك، فإنه يجب عليه غض بصره في هذه الحالة، وأمثالها.

وبهذا يعرف ضعف ما نقله القاضي عياض ^(٣) عن العلماء من أنه لا يجب الحجاب على المرأة في طرقها، وإنما ذلك سنة مستحبة مستدلين بآية النور، ولا دليل

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «منحة الغفار».

(٢) في «شرح صحيح البخاري» (١١/٩) وتقدم نقله.

(٣) في «إكمال المعلم» (٣٧/٧) وتقدم نقله.

فيها كما عرفت، ولو سُلمَّ عدم دلالتها على ذلك، فقد دلت عليه الآيات الأخر كما سمعت تقريره.

فائدة:

فسر أئمة التفسير، قوله تعالى: ﴿مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ في خطاب أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم بالستر، فيشمل ستر ذاتها بالثياب، إلا أنه قال العلامة المقبلي رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابه: «المنار»^(١) حاشية «البحر الزخار»، و«الإتحاف»^(٢) حاشية «الكشاف» بأن المراد ما يوارى شخوصهن، وفرق بين سترهن وستر المؤمنات، ولفظه في «المنار»: المراد من وراء حجاب: ستر يكون بينهم وبينهن، كالجدار المضروب، لا مجرد التغطية بالثياب، ومثل هذا مخصوص بأمهات المؤمنين، ولفظه في «الإتحاف» في قوله تعالى: ﴿يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ فيه جواز أن يظهرن للرجال ثيابهن، وظاهر حجاب نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلاف ذلك، فيختلف الحجابان. انتهى.

يريد أنه يختلف حجاب أمهات المؤمنين بأنه يجب عدم إبراز شخوصهن، وإن كُنَّ مستترات بالثياب هذا مراده.

وأقول: يُرَدُّ كَلَامُهُ هَذَا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ^(٣)، وَالبخاري^(٤)، وَمسلم^(٥)،


(١) (٧٧/٢).

(٢) واسمه: «الإتحاف لطلبة الكشاف» وهو قيد التحقيق، كما ذكر محققه محمد صبحي حلاق في تعليقه على «منحة الغفار».

(٣) في «الطبقات» (٨/١٧٥)، ط. دار صادر، بتحقيق: إحسان عباس.

(٤) برقم (٤٧٩٥)، وفي مواضع أخر بنحوه.

(٥) برقم (٢١٧٠).



وابن مردويه^(١)، وابن أبي حاتم^(٢)، والبيهقي في «سننه»^(٣)، عن عائشة رضي الله عنها^(٤)، قالت: خرجت سودة بعد ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امرأة جسيمة، لا تخفى على من يعرفها، فرآها عمر، فقال: يا سودة، أما والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين! فانكفأت راجعة ورسول الله ﷺ في بيتي، وإنه ليتعشى، وفي يده عرق^(٥)، فدخلت عليه فقالت: يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا، فأوحى الله إلي، ثم رفع عنه، وإن العرق لفي يده ما وضعه، فقال: إنه قد أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ.

فهذا نص في خروج أزواجه لحاجتهن كغيرهن من نساء المؤمنين، وصریح ذلك بعد نزول آية الحجاب، ثم معلوم أنهن كن يخرجن للصلاة في المسجد، ويخرجن للطواف والسعي، ورمي الجمار كغيرهن، وقد ثبت أنهن حججن بعد وفاته ﷺ وخرجن حاجات معه ﷺ في حجة الوداع بعد نزول آية الحجاب بأعوام، وكن يصلين في مسجده ﷺ، فالحق أنه لا فرق بين أزواجه ﷺ، وبين نساء المؤمنين في الحجاب، وقد سوى الله ﷻ في الخطاب بين أزواجه، ونساء المؤمنين في آية: ﴿قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾^(٦).

(١) كذا في المخطوط، والمؤلف نقل التخريج من «الدر المثور» (١٤٠/٢) والذي فيه في هذا الموضع «ابن جرير» بدل «ابن مردويه».

(٢) في «التفسير» (٣١٥٣/١٠ - ٣١٥٤) برقم (١٧٧٨١).

(٣) (٨٨/٧).

(٤) رمز في المخطوط بـ«رض» لـ«رضي الله عنها».

(٥) العرق - بالسكون -: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم. «النهاية» (١٩٢/٢).

(٦) الأحزاب آية (٥٩).

هذا؛ وبعد أيامٍ مِنْ كَتَبِ هذا الكلام (١) في حواشي «ضوء النهار» (٢) رأيت في «فتح الباري» (٣) كلامًا نقله الحافظ ابن حجر عن القاضي عياض من أنه قال: لا يجوز إبراز شخوصهن - يعني أزواجه ﷺ -، إلا فيما دعت إليه الحاجة الضرورية، كخروجهن إلى البراز (٤)، ثم قال الحافظ ابن حجر بعد نقله في وجوب حجاب مطلقًا إلا في حاجة (٥) نظر؛ فقد كُنَّ يسافرن للحج وغيره، ومن ضرورة ذلك الطواف والسعي، وفيه بروز أشخاصهن، بل وفي حالة الركوب والنزول لا بد منه، وكذا في خروجهن المسجد النبوي. انتهى.

فحمدت الله على الوفاق، ولم أكن أظن أنه قد سبق صاحب «المنار» إلى ما ادعاه على أن دعواه مطلقة، ودعوى القاضي قد استثني فيها حالة الضرورة، فدعوى صاحب «المنار» أضيقت على أنه قد تتأول دعوى القاضي على أنه أراد بالضرورة ما يشمل الحج وسفره، والخروج للصلوات، وأن قوله: «كخروجهن إلى البراز» (٦) تمثيلٌ يقاس عليه غيره، بخلاف كلام صاحب «المنار»، فلا سبيل إلى تقويمه باعتبار ظاهره سيما بعد تصريحه بالترقية بين حجابهن (٧) وحجاب المؤمنات وقد تكلم صاحب «المنار» في آية النور كلامًا حسنًا جدًّا، حيث قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾

(١) تكرر في المخطوط قوله: «كتب هذا الكلام» فحذفنا المتكرر.

(٢) (٧٤٠/٦).


(٣) (٢٦/١١) ط. المكتبة السلفية.

(٤) «إكمال المعلم» (٥٧/٧).

(٥) كذا في المخطوط، وفي «منحة الغفار» بحاشية «ضوء النهار» (٧٤٠/٦): ثم قال ابن حجر في دعوى دخول حجاب أشخاصهن مطلقًا إلا في حاجة نظر.

(٦) «إكمال المعلم» (٥٧/٧).

(٧) يعني: أمهات المؤمنين رضي الله عنهن أجمعين.



الآية: ما لفظه: الزينة تعم المحاسن الخلقية، وما يحصل به التزيّن والتهييج من الحلية، والملابس، والخضاب^(١)، ولا شك أنه لا محل من المرأة إلا وتزين^(٢) في عين الرجل بحيث يدعوه ذلك إليها، وإن اختلف^(٣) حظوظ الحال في ذلك.

فيلزم مما ذكرنا منع جسد المرأة كله، وأن الأصل فيه ذلك، فيخرج ما خرج بالدليل ويبقى سائرته على الأصل والبادي، والظاهر واحد، ولا معنى لقوله: ولا يظهرن إلا الظاهر [إلا]^(٤) على معنى لا يظهرن بالفعل إلا ما حقه، وشأنه أن يظهر، ويشق ستره، ولا تستهجن الهمم الأبية كشفه، ولا يكون مثار الافتتان للرجال بهن بحسب الأكثر والغالب، والمتحقق بهذا الوصف: الثياب، ولا كل الثياب، فإن الحرير^(٥) الرقيق الملوّن بالحمرة، والصفرة، ونحوها، كالتي تلبس المرأة منها ثلاثة أثواب، أو أكثر، ومع ذلك يرى أعطافها وتخطيطها، وتزينها أكثر زينة، بل تزين القبيح، كما قال القائل في البرقع:

يزين القباح ويخفي الملاح
فهذا يضر ولا ينفع

وليس الثياب التي بهذه المثابة مما شأنه وحقه أن يظهر فلا يتناولها الاستثناء فتبقى على المنع عن الأصل المستثنى، ثم قولنا: ما حقه أن يظهر؛ إما أن يكون بحسب الأعراف، وإما أن يكون بحسب الضرورة^(٦)، والظاهر الأخير؛ لأنه منع

(١) في المخطوط: «الجلباب» والمثبت من «منحة الغفار».

(٢) في «منحة الغفار»: «ويزين».

(٣) في «منحة الغفار»: «اختلفت» بدل «اختلف».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «منحة الغفار».

(٥) في «منحة الغفار»: «فإن الحرير اللين الرقيق...».

(٦) في المخطوط: «الضرير» بدل «الضرورة» والمثبت من المطبوع من «منحة الغفار».

أشياء كانت عليها نساء العرب، وأيضاً لم يفرق الشرع بين البدوية والحضرية، وعرفهما مختلف على الاطراد في العرب، والعجم والضرورة ليس المراد منها النادرة، كالطيب، بل ما كثر ترتب أحكام على كشفه، كالبيع، والشراء، والإجارة، وبعض الحرف، وذلك الوجه والكفان^(١).

ويوافقه حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أنه رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قال لأختها أسماء: «إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرَى منها إلا هذا وهذا». مشيراً إلى الوجه والكفين^(٢). انتهى.

وهو كلام جيد، بل في كلام^(٣) من أباح نظر الوجه والكفين للضرورة، وحديث أسماء قد بيّنا ما فيه^(٤) من الاحتمال، وقد حمله هو على حال الضرورة ولم يبقه على ظاهره.

واعلم أن قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ كِحْلَهُنَّ عَلَى كُفْيَتِهِنَّ﴾^(٥) قد عرفت تفسيره، وعرفت أنه مانع من تفسير ما ظهر^(٦) بالوجه والكفين لحاجة، أو غيرها، فلا يتم ما ذكره المَقْبَلِيُّ من جواز إبرازه للحاجة الضرورية، ثم اعلم أن جعلهم حال البيع والشراء من المرأة من حال الضرورة، الذي يباح معها رؤية وجهها فيه نظر، فإنه يتم البيع والشراء بغير رؤية الوجه، وأي حاجة إلى رؤيته وقد جعل من صفة إدناء

(١) في المخطوط: «وذلك الوجه والكفين».


(٢) وتقدم تخريجه قريباً.

(٣) كذا في المخطوط، وفي «منحة الغفار»: «ينافي كلام».

(٤) كما تقدم.

(٥) النور آية (٣١).

(٦) في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الآية [النور: ٣١].



الجلباب بقاء عين من عينيها، وعين مغطاة، وتلك العين يتم بها البيع والشراء، فأبى ضرورة إلى كشف وجهها بخلاف حال الشهادة مثلاً، والخطبة فالضرورة حاصلة إلى رؤية الوجه.

قوله: فقطع الذرائع مندوب لا واجب.

أقول: قطع الذرائع يكون واجباً [كما] ^(١) في تحريم سب الأصنام إن تسبب عنه سب الله تعالى، الوارد فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ ^(٢). وهنا هو من الواجب، فإنه ذريعة إلى أعظم فتنة، على أن الجلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كثيراً ما جزم في «ضوء النهار» بحرمة الذرائع ^(٣).

قوله: ولو كان حراماً بالأصالة لما صح أن يستثنى منه الشاهد والحاكم والخاطب ^(٤).

أقول: يريد أنه استثنى في «الأزهار» ^(٥) الأربعة ^(٦)، فإنه تجوز لهم رؤية الأجنبية، فقول الجلال: ولو كان نظر الأجنبية حراماً بالأصالة، لما صح هذا الاستثناء ولما جاز للأربعة نظر الأجنبية كلاماً باطلاً، ومن أين له أنه ^(٧) لا يصح الاستثناء من المحرم أصالة، وهذه الميتة حرّمها الله تعالى تحريماً أصلياً، وأباحها

(١) زيادة من عندنا.

(٢) الأنعام آية (١٠٨).

(٣) انظر: «إرشاد الفحول» (٢/ ١٠٧-١١٣) ط. دار الفيصلية.

(٤) في المخطوط: «الخطيب» والمثبت من «ضوء النهار».

(٥) انظر: «السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» (٣/ ٢٩٤-٢٩٥)، ط. دار ابن كثير.

(٦) وهُم: الشاهد والحاكم والخاطب والطبيب وهنا لم يذكر المؤلف الرابع فليتبناه.

(٧) في المخطوط «أن» والمثبت من «منحة الغفار» حاشية «ضوء النهار».

لِمَنْ اضْطُرَّ غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ^(١)، وحرم الله بيع الرطب بالتمر^(٢)، وأجازه في العرايا^(٣)، وكم، وكم من هذا القبيل.

فما ذكره كلامًا ليس عليه دليل، ثم تكلم^(٤) على أدلة ما قالوه من حل^(٥) نظر الأربعة^(٦) إلى الأجنبية، وليس هو من مقصودنا هنا، فإن مقصودنا بيان حل نظر وجه الأجنبية وكفها غير صحيح، وقد استوفينا الكلام على كلامه في «الحاشية»^(٧).

قال في «الأزهار» ومن المحرّم: المَغْلَظُ والبطن والظَّهْر^(٨).

قال في «ضوء النهار»^(٩): ويحرم على الرجل أن ينظر من المرأة المحرم له المَغْلَظُ إن أراد المَغْلَظُ من عورة الرجل لم يشمل قوله: «والبطن والظهر» باقي عورتها مثل: الساقين والرأس والعنق^(١٠)، وكذا إن أراد المغلظ من عورتها مع المرأة،

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ كِبَاعٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وإلى آية [١٤٥] من سورة الأنعام، وآية [١١٥] من سورة النحل.

(٢) يشير إلى ما جاء في «الصحیحین» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله عن المزابنة: أن يبيع ثمر حاطه إن كانت نخلاً بتمر كيلاً وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله.

(٣) يشير إلى ما روى البخاري برقم (٢١٩٢)، ومسلم عقب حديث (١٥٣٩) (٦٤) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً.

(٤) يعني: الجلال.

(٥) في المخطوط «من أجل» والأقرب للصواب ما أثبت ويوضحه ما سيأتي بعده بكلمات من قوله: «فإن مقصودنا بيان حل نظر وجه الأجنبية...».


(٦) وهم: الشاهد والحاكم والخاطب والطبيب.

(٧) المسماة: «منحة الغفار» حاشية «ضوء النهار» فانظر (٧٤٥/٦-٧٤٦).

(٨) انظر: «السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» (٣/٢٩٥).

(٩) (٧٥٢-٧٤٧/٦) مع «منحة الغفار».

(١٠) في المخطوط: «الساقين والعين»، والمثبت من «ضوء النهار».



قال: وذلك إجماع إذ لم يُسحَّ (١) في قوله: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ (٢) الآية إلا مواضع الزينة، فيبقى ما عداها على التحريم في قوله تعالى: ﴿يَغْضُؤْنَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ (٣) ونحوها.

قلت: [إلا أنه لم يُبين] (٤) المغضوض عنه وهو المدعى في المقام، وإباحة نظر المحرم لمواضع زينة محرمة لا مساس لها بالدلالة على تحريم نظره ما عدا ذلك منها على أن دلالة النهي عن إبداء الزينة على النهي عن إبداء محلها يتوقف على أن الزينة مجاز عن محلها والأصل الحقيقة، ومدعى المجاز مفتقر إلى قرينة، والظاهر أن [المراد] (٥) النهي عن التبرج بالزينة، كما دل عليه ﴿عَبَّرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ (٦). والنهي عن نظر المرأة متزينة أخص من نظرها مطلقاً، ورفع الأخص لا يستلزم رفع الأعم لا سيما ونظر المتزينة أدهى إلى الفتنة من نظر غيرها، فلا قياس (٧) مع الفرق، ثم الغض المراد به: التعفف بدليل ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ (٨). والنزاع في حرمة النظر لغير شهوة؛ لأن الشهوة مانعة من نظر وجه الرجل باتفاق فضلاً عن غيره، فالحق عدم الحرمة، إلا عند حصول الشهوة (٩). انتهى كلامه.

قوله (١٠): «إِنْ أَرَادَ الْمُغْلَظُ مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ... إِلَى آخِرِهِ».

(١) في المخطوط: «تبح» والمثبت من «البحر الزخار» وهو كذلك في «ضوء النهار»، و«منحة الغفار».

(٢) النور آية (٣١).

(٣) النور آية (٣٠).

(٤) القائل «قلت» هو: الجلال، إلا أن ما بين المعقوفتين عنده هو كما يلي «الآية لم تُبين».

(٥) ما بين المعقوفتين لا توجد في المخطوط وزدناها من «ضوء النهار».

(٦) النور آية (٦٠).

(٧) في المخطوط «فلا مساس» والمثبت من «ضوء النهار».

(٨) النور آية (٣١).

(٩) أو مظنتها كالنظر إلى المتزينة «ضوء النهار» (٦/٧٥٢) مع «منحة الغفار».

(١٠) يريد الصنعاني قول الجلال المتقدم قريباً.

أقول: أرادَ المصنف (١) المغلظ من عورة الجنس مع جنسه؛ من رجل أو امرأة، كما يدل له (٢) قوله في «البحر» (٣): مسألة: ولا يجب أن يستر الجنس مع جنسه (٤) إلا المغلظ وهو الركبة إلى تحت السرة.

ثم قال (٥): مسألة: ويحرم من المرأة المحرم المغلظ والبطن والظهر إجماعاً. انتهى.

فاللأم في المغلظ الثاني لام العهد الخارجي وهو الذي تقدم ذكره في المسألة الأولى، الذي فسره بالركبة إلى تحت السرة، فعرفت أن قول [مُصَنَّف] (٦) «ضوء النهار»: لم يشمل باقي عورتها كالساقين (٧) .. إلخ هو الذي يريد في «الأزهار»، فإنه قائل بجواز رؤية الساقين والرأس والعنق (٨) من المحرم، ولا يحرم إلا الظهر والبطن والركبة إلى تحت السرة، وبهذا يعرف أن قوله: باقي عورتها، عبارة غير صحيحة؛ لأن هذه الأعضاء لا تسمّى عورة عند صاحب «الأزهار» على المحرم من محرمه (٩).

قوله: إذا لم يبيح في قوله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ (١٠) إلا مواضع الزينة.

(١) يعني بالمصنف: أحمد بن يحيى المرتضى ومصنّفه هو: «متن الأزهار» وشرحه الجلال وسمّى شرحه: «ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار» وجعل الصنعاني على «ضوء النهار» حاشية سماها: «منحة الغفار حاشية ضوء النهار».

(٢) في «منحة الغفار»؛ «كما يرشد إليه» بدل «كما يدل له».

(٣) «البحر الزخار» (٥/٥٨٠) مع «جواهر الأخبار والآثار» ط. دار الكتب العلمية.

(٤) الذي في «البحر الزخار»، و«منحة الغفار»: «الجنس من جنسه».

(٥) في «البحر الزخار» (٥/٥٨١).


(٦) زيادة من عندنا ليستقيم السياق.

(٧) كذا في المخطوط، و«منحة» والذي في «ضوء النهار»: «مثل الساقين».

(٨) في المخطوط: «العين» بدل «العنق»، والمثبت من «ضوء النهار».

(٩) في المخطوط «من عورته» والمثبت من «منحة الغفار» إلا أن فيه «مع محرمه» بدل «من محرمه».

(١٠) النور آية (٣١).



أقول: يريد أنه تعالى نهى عن إبدائهن زينتهن ثم أباح بالاستثناء إبدائهن الزينة لبعولتهن، أو آبائهن الآية، هذا ولا غنى عن تحقيق الآية الكريمة، وإيضاح ما فيها، فإن به يتم المراد وذلك أنه تعالى أباح في الآية للآباء ومن عطف عليهم من المحارم ما أباح للبعولة، فإنه قال: ﴿وَلَا يَدْرِيْنَ زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾^(١) إلى آخر من عطف على الآباء^(٢)، فالآية تدل مساواة الآباء ونحوهم للبعولة في جواز رؤية كلما يحل رؤيته للبعولة؛ إذ البعل يحل له رؤية كل موضع من زوجته، إلا أنه قد يقال: قد عُلمَ من الإجماع أنه يحرم على الآباء، ومن ضمَّ إليهم رؤية عورة محارمهم، والآية وإن أفادت مساواة الآباء، ومن معهم للبعولة في إبداء الزينة، فقد فرق الإجماع، ولكنه قد بقي الظهر والبطن داخلين تحت جواز رؤية المحرم من الآباء ونحوهم؛ إذ الإجماع إنما هو على تحريم رؤية مغلَّظ عورة المحرم لمحرمه، وهي من الركبة إلى تحت الشَّرَّة للخلاف في البطن والظهر وإن ادعى في «البحر»^(٣) الإجماع على تحريم نظرهما.

وإذا عرفت هذا، عرفت أن الآية لم تدل على تحريم مغلَّظ عورة المحرم على محرمه، فإنها ساوت بينهم وبين البعولة، فكيف يستدل بها في «البحر» على تحريم نظر المغلَّظ والبطن والظهر من المحرم، فإنها دلت على خلاف ذلك، فالدليل هو الإجماع على تحريم نظر المغلَّظ، وأما البطن والظهر فقال العلامة المَقْبَلِيُّ في «الإتحاف»^(٤): إنه لم يتضح دليلهم على تحريمهما قال: وأخص ما يعتمد في ذلك

(١) النور آية (٣١) .

(٢) في المخطوط «الأبائي» .

(٣) «البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار» (٥٨١/٥) .

(٤) «الإتحاف لطلبة الكشاف» انتقد فيه على الزمخشري كثيراً من المباحث، وذكر ما هو الراجح لديه منهما. اهـ.

ما في أول الآية من الإشعار بالتعليل بما يحتاجه إلى الإظهار ولا حاجة إلى إظهار البطن والظهر؛ فيقيان على أصل المنع. انتهى.

قلت: إذا بنى على ما في صدر الآية، فلم يبح منها إلا ما ظهر، وقد سمعت الاختلاف فيه، وأوسع الأقوال: أنه الوجه والكفان، وحيثُ فلا يباح للمحارم من محارمهم^(١) إلا رؤية الوجه والكفين هذا مقتضى أول الآية، وهو يؤيد ما قد قدمناه في حديث أسماء بنت أبي بكر، وأنه «لا يحل إلا هذا وهذا»^(٢) أي: الوجه والكفان، أن المراد الذي يحل رؤيته للمحارم، إلا أنه لا يخفى أن قوله: ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ إلى آخره وقع في أثناء الآية بعد قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ والذي فيه استثناء ما ظهر في صدر الآية في جملة مستقلة، وكأنه انتقل ذهن صاحب «الإتحاف» عن أحد الموضوعين إلى الآخر؛ لأنهما معًا بلفظ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾، إلا أنه استثنى في الجملة الأولى: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وفي الثانية: ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾، فأخذ الحكم من الآية فيه خفاء، ولأنه لا يوافق ما في السنة.

وقد أخرج أبو داود^(٣)، وابن مردويه^(٤)، والبيهقي في «سننه»^(٥)، أنه صلى الله عليه وآله وسلم دخل على فاطمة بسلام لها، وفيه أنه كان عليها ثوب [إن]^(٦) غطت به

«البدر الطالع» (ص ٣٢٩) ط. دار ابن كثير، قلت: وهذا الكتاب تحت التحقيق كما تقدم.

(١) في المخطوط: «محارمهن»، والمثبت من «منحة الغفار»، فإن فيه «فلا يباح للمحارم من رؤية محارمهم».


(٢) تقدم (ص ٤٥).

(٣) برقم (٤١٠٦).

(٤) عزاه له السيوطي في «الدر المنثور» (٣١/١١).

(٥) (٩٥/٧).

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من المصادر السابقة.



رأسها، لم يبلغ رجلها، وإن غطت به رجلها لم يبلغ رأسها، فلما رآها كذلك، قال: «إنما هو أبوكِ وغلامكِ»^(١). فدل على إباحة رؤية الرأس والرجلين من المحرم.

وأخرج ابن جرير^(٢)، وابن المنذر^(٣)، والبيهقي في «سننه»^(٤) عن ابن عباس، وفيه الزينة التي تبديها لهؤلاء يريد أباه، ومن ذكّر معه في الآية قرطها، وقلايتها، وسوارها، فأما خلخالها، ومعضدها، ونحرها، وشعرها، فلا تبديه إلا لزوجها. انتهى.

وقد سبق عنه تفسير ما ظهر منها بالوجه، وكحل العينين، وخضاب الكف^(٥)، فيحصل من كلامه تحريم النحر، والشعر، والظهر والبطن، وأما الزمخشري^(٦) ومن تبعه فإنه قال: المحارم لا بأس بالنظر إلى شعورهن، وتديهن، وصدورهن وأعضادهن وأسواقهن، ولم يذكر دليلاً لمُدّعا، وهو كما قال العلامة المَقْبَلِي في «الإتحاف»، كأنه أخذ كلام الفقهاء، ثم رتب التفسير عليه، فعرفت أن الأدلة لم تنتهض على غير إباحة رؤية الوجه والكفين، والقدمين من المحرم، كما قاله

(١) وهو حسن، رجال سنده ثقات سوى أبي جَمِيع سالم بن دينار وهو حسن الحديث. أما قول الحافظ في «تقريب التهذيب»: مقبول، ويعني بهذا عند المتابعة، وإلّا فلين، فإنه لا يسلم له في ذلك، فقد وثقه ابن معين. وقال مرة: ليس به بأس. وقال أحمد: أرجو ألا يكون به بأس. وقال أبو زرعة: لين الحديث. وقال أبو داود: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أصحاب «تحرير التقريب»: صدوق حسن الحديث. وانظر: «الجرح والتعديل» (١٨٠/٤ - ١٨١) برقم (٧٨٣)، و«موسوعة أقوال يحيى بن معين في رجال الحديث وعلله» (١٣٥/٢) برقم (١٢٨٨)، و«تهذيب الكمال» (١٣٨/١٠) برقم (٢١٤٤).

(٢) (٢٦٤/١٧) من تفسيره.

(٣) عزاه له السيوطي في «الدر المنثور» (٢٩/١١).

(٤) (٩٤/٧).

(٥) ص (٣٨، ٣٩).

(٦) في «الكشاف» (٢٩٠/٤) ط. مكتبة العبيكان.

المقبلي، أن الأصل المنع إلا ما قام عليه الدليل، ولم يقم على هذه الأعضاء، إلا أن هذا الأصل الذي بنى عليه قد عارضه الإباحة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾^(١) الآية، فإنه ساوى كما عرفت بهن^(٢) الأزواج والأرحام، إلا ما خصه الإجماع وهو المغلظ فيبقى ما عداه الإباحة، ولا دليل على رفعها.

وهذا كله مبني على أنه أريد بزيتتهن في اللفظ الآخر في الآية ما يعم كل ما يسمى زينة، وقد عرفت أنه لا محل من المرأة إلا وهو يزين في عين الرجل، فهو زينة، فالإضافة للعموم، فلذا قلنا كلما يحل نظره للأزواج؛ لأن «زينة» اسم جنس مضاف وهو عام في الآية في الموضوعين، وقد استثنى في عمومته في الأول ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، واستثنى في الثاني «البعولة» ومن ذكر معهم فأفاد إباحة رؤية الأقارب^(٣) لكل ما يراه الزوج، وأخرج الإجماع ما أسلفناه، وبقي ما عداه، والمهدي^(٤) انتقل ذهنه ففسر زيتتهن بمواضع الزينة، وهذا إنما فسّر به قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٥). وأما الزينة فهي كل ما يزين ويستحسن، ولا محل من المرأة إلا وهو يزين في عين الرجل كما سلف عن المقبلي رَضِيَ اللَّهُ

قوله^(٦): ولم يبين^(٧) المغضوض عنه.

(١) النور آية (٣١).

(٢) كذا في المخطوط «هن» ولعل الأقرب «بين».


(٣) أي المحارم.

(٤) في «البحر الزخار» (٥/٥٨١).

(٥) النور آية (٣١).

(٦) أي: الجلال.

(٧) قارن بـ«ضوء النهار» مع «منحة الغفار» (٦/٧٥٠).



أقول: هو محذوف دل عليه سياق الآيات قبله من قوله: ﴿يَكَايُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ (١) الآية. وقال عنه: «إنما جعل الاستئذان (٢) من أجل النظر» (٣)، والمراد: يغضوا من أبصارهم عن الأجنبية، ومن (٤) أبصارهن عن الأجنبي وهو عام لكل جزء من الأجنبية والأجنبي إلا ما استثناه الشارع.

قوله: لا دلالة على ما عدا ذلك.

أقول: قد أشار في «البحر» (٥) إلى جواب هذا بقوله في العبارة التي نقلها في «ضوء النهار» (٦) قريباً فيبقى ما عداه على التحريم، فالتحريم أصل أبيع منه ما أباحته الآية، وبقي ما عداه على ذلك الأصل وهو التحريم وقد سلف لنا مناقشة في هذا الأصل.

قوله: على أن الزينة مجاز عن محلها والأصل الحقيقية.

أقول: قد عرفت أن الزينة تطلق على المحاسن الخلقية، وعلى ما يزان به من الثياب والحلي، فالوجه زينة وما يزان به زينة إطلاقاً حقيقياً وإن كانت في أحدهما أظهر، وفي كلام عائشة: ومن زين الرجال باللحى (٧)، وقد سلف تفاسير السلف للزينة بما يشمل المحاسن الخلقية، كقول ابن عباس رضي الله عنهما: الزينة الظاهرة: الوجه والكفان (٨).

(١) النور آية (٢٧).

(٢) وقع في المخطوط «الاستدلال» بدل «الاستئذان».

(٣) رواه البخاري برقم (٦٢٤١)، ومسلم برقم (٢١٥٦) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه بلفظ: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر». واللفظ للبخاري.

(٤) في المخطوط «عن» وما أثبت هو الصواب والسياق يقتضيه.

(٥) «البحر الزخار» (٥/٥٨١).

(٦) (٦/٧٤٨ - ٧٥٠) مع «منحة الغفار».

(٧) لم أفق له على سند، ولكن يذكره بعض المصنفين.

(٨) تقدم تخريجه (ص ٢٦ - ٢٧).

وقال عكرمة: الوجه وثغرة^(١)، وهؤلاء هم أهل اللسان، وبلغتهم نزل القرآن.

قوله: غير متبرجات بزينة.

أقول: التبرج: الإظهار؛ أي: غير مظهرات بزينة، والمراد بها: الزينة التي قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾^(٢) الآية.

فالتبرج هو: إبداء الزينة، فالآية كالأيات المسوقة قبل أفادت نهي القواعد من وضع الثياب عند إظهار الزينة، فقوله^(٣): أخص من رؤيتها مطلقاً، يقال عليه: قد عرفت أن الزينة شاملة لأجزاء الذات كشمولها لأنواع الثياب، والحُلِيِّ، ونحوها، فنظر المرأة لا يفارق كونها ذات زينة بدنية، أو ملبوسة، ثم لا يخفى أن هذا يُنافي ما أسلفه قريباً من أن المغضوض عنه غير المذكور، فإنه هنا قال: هو غضه عن المرأة غير متزينة.

قوله: ثم الغض المراد به: التعفف.

أقول: هذه^(٤) دعوى بغير دليل، والغض لغة: خفض الطرف^(٥). وقوله: ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ عقيقه هو الدال على العفة، وإلا كان تكراراً يسان عنه التنزيل، بل قدّم غض الطرف؛ لأنه مقدمة عفة الفرج وعدم غضه إضاعة لحفظ الفرج، ولذا يقال: أول الفاحشة نظرة، ثم خطرة، ثم [خطوة]^(٦)، ثم خطيئة.

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٥/٤) بسندٍ لا بأس به، بلفظ: «الوجه وثغرة النحر».


(٢) النور آية (٣١).

(٣) يعني: قول الجلال؛ لأنه قال: والنهي عن نظر المرأة متزينة أخص من نظرها مطلقاً...».

(٤) في المخطوط «هذا» بدل «هذه» والمثبت من «منحة الغفار».

(٥) انظر: «النهاية» (٣١٠/٢) مادة «غضض».

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، وأثبتته من «منحة الغفار».



قوله: فالحق عدم الحرمة إلا عند حصول الشهوة.

أقول: السياق في نظر المحرم إلا أنه عمَّ البحث، وعبارته قاضية بأنه لا يحرم النظر عن الأجنبية، أو المحرَّم لأيِّ عضوٍ من الأعضاء، إلا عند الشهوة، وهذا غير قول الفريقين في الأجنبية، الذي صار يقويه، وكلامه في نهاية الاضطراب وقد عرفت الحق من الأدلة، التي أسلفناها وهي قائمة على تحريم نظر الأجنبية مطلقاً.

هذا؛ وأما نظر المرأة للرجل الأجنبي، فقال في «الأزهار»^(١): ويجب عليها غُضُّ البصر، كذلك قال في «ضوء النهار»^(٢): أي: بشرط أن يكون^(٣) مكلفاً يشتهي، أو همماً^(٤)، وعلى الخلاف المتقدم في اشتراط حصول الشهوة للتحريم، أو مطلقاً والمذهب الإطلاق كما تقدم، وفيه خلاف من تقدم، وقال الإمام يحيى^(٥): كما يجوز له نظر وجهها وكفيها، يجوز لها نظر وجهه وكفيه. وقيل لها: أن تنظر منه ما ينظر الرجال منها لغير^(٦) شهوة، لنا قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾^(٧). قالوا: كناية عن العفة كما تقدم.

قلنا: حديث أم سلمة رضي الله عنها كنت [مع ميمونة]^(٨) عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم،

(١) (٧٥٣/٦) مع «ضوء النهار». وكل ما سيذكره المؤلف هنا إلى قوله: «انتهي» هو من «ضوء النهار».

(٢) (٧٥٣/٦) مع «منحة الغفار».

(٣) في المخطوط «ألا يكون» والمثبت من «ضوء النهار».

(٤) الهمُّ - بالكسر -: الكبير الفاني، «النهاية» (٩١٣/٢) مادة «همم».

(٥) انظر «البحر الزخار» (٥٨٥/٥).

(٦) في المخطوط: «لغيره» والمثبت من «ضوء النهار».

(٧) النور آية (٣١).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، واستدركناه من «ضوء النهار»؛ لأن نقل النص منه.

إذ أقبل (١) ابن أمّ مكتوم، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «احتجبا منه»، فقلت: يا رسول الله، أليس هو أعمى؟! فقال: «أعمياوان أنتما، ألسْتُمَا تُبْصِرَانِيَه؟!». أبو داود (٢)، و[نسائي] (٣)، والترمذي (٤)، وابن حبان (٥).

وعند مالك (٦) عن عائشة، أنها احتجبت عن أعمى، فقيل لها: إنه لا ينظر إليك، قالت: لكنني أنظر إليه.

وأجاب أبو داود (٧) و«المنذري» (٨) بأن هذا خاص لأزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدليل حديث فاطمة بنت قيس المقدّم في العدة (٩) أن النبي صلى الله

(١) في المخطوط: «إذا أقبل» والمثبت هو الصواب.

(٢) برقم (٤١١٢).

(٣) في «السنن الكبرى» (٢٩٢/٨ - ٢٩٣) برقم (٩١٩٧، ٩١٩٨) ط. الرسالة [وما بين المعقوفتين طُمِسَ من المخطوط لرطوبة أصابته واستدر كناه من «ضوء النهار» لأن نقل النص منه.

(٤) برقم (٢٧٧٨) وقال عقبه: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) في «صحيحه» (٣٨٧/١٢ - ٣٨٩) برقم (٥٥٧٥ و ٥٥٧٦) وهو حديث ضعيف؛ لأنه عند جميع من عزاه لهم من طريق الزهري، عن نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة.

ونبهان ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥٠٢/٨)، ولم يذكر فيه جرْحًا ولا تعديلاً، ونقل عن أبيه، أنه روى عنه الزهري، ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة. اهـ.

ونقل الذهبي في «المغني» (٤٥٢/٢) عن ابن حزم، أنه قال: مجهول. اهـ.

وقال الحافظ في «التقريب» ترجمة برقم (٧١٤٢): مقبول. اهـ.


وهذا عند المتابعة وإلا فليّن.

(٦) وكذا عزاه له الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢٢٤٤٩/٥) ط. أضواء السلف، وعزاه الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥٥٥/٧) ط. دار ابن القيم، ودار عفان. إلى «الموطأ» ولم أجد فيه.

(٧) في «السنن» (٦٢/٤) عقب حديث رقم (٤١١٢).

(٨) في «مختصر سنن أبي داود» (٦١/٦).

(٩) أي: المقدم ذكره في العدة كما في «ضوء النهار» (٧٥٤/٦) مع «منحة الغفار».



[عليه وآله وسلم] (١) أمرها أن تعتد في بيت ابن [أم] (٢) مكتوم، وهذا دليل على جواز نظر المرأة إلى الرجل وحديث فاطمة أصح من حديث أم سلمة أيضًا (٣). انتهى.

قوله: فيه خلاف من تقدم.

أقول: يريد أنه يجيز الفريقان رؤية المرأة الأجنبية لوجه (٤) الأجنبي وكفيه، وكلامه غير صحيح، بل الشافعية قائلون بتحريم ذلك، كما سمعت (٥) عن النووي (٦).

قوله: قالوا: كناية عن العفة كما تقدم.

أقول: تقدم رده، وأنه لا يحمل على المعنى الكنائي إلا إذا صار المعنى الحقيقي مرجوحًا وليس كذلك هنا، فإن قوله: ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ (٧) يقضي بالمعنى الحقيقي للغض.

قوله: وأجاب أبو داود والمنذري بأن هذا خاص بأزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، واستدرك في حاشية المخطوط اليسرى، فطمس بعضه لرتوبة أصابته، فأثبت من «ضوء النهار»؛ لأن النص منقول منه.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط والمثبت من «ضوء النهار»، والحديث المشار إليه عند مسلم برقم (١٤٨٠)، وللفاءة انظر: «فتح الباري» (٣٨٧/٩)، ط. السلفية فقد ذكر أن صاحب «العمدة» وهم في عزوه الحديث للبخاري.

(٣) «ضوء النهار» (٦ / ٧٥٣ - ٧٥٥) مع «منحة الغفار».

(٤) في المخطوط «كوجه» والمثبت من «منحة الغفار».

(٥) في «منحة الغفار»: «ستسمعه» بدل «سمعته».

(٦) تقدم ص (٢٤).

(٧) النور آية (٣٠).

أقول: قد تقرر أن الأصل في الأحكام^(١) عدم الخصوصية إلاً بدليل يدل على الاختصاص ولا دليل هنا. وأما استدلاله على الخصوصية بحديث فاطمة بنت قيس [غير ناهض]^(٢)، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم عَلَّلَ أمر فاطمة بأنها تعتد عند ابن مكتوم^(٣) بقوله: «إنه رجلٌ أعمى تضعين ثيابك ولا يراك» بعد أن نهاها عن العدة في بيت أم شريك، وقال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي»، فلم يُعَلَّل [الإذن]^(٤) لها بالعدة عند الأعمى، إلاً بأنه لا يراها، فمن أين أنه أباح لها رؤيته، بل في منعها عن العدة في بيت أم شريك دليل للمانع؛ لأنه [علله بـ] غشيان^(٥) أصحابه، فيكون مظنة لمشقة التَّحْفُظ عن رؤيتهم [لها، ور]^(٦) وُيْتها لهم، وتحفُّظها عن رؤية رجلٍ واحدٍ مكفوفٍ أخف [عليها]^(٧) عن رؤية جماعة.

قوله: أصح من حديث أم سلمة.

[أقول]^(٨): هذا إشارة إلى ترجيح حديث فاطمة الدال على جواز [رؤية]^(٩) المرأة للرجال على حديث أم سلمة الدال على خلاف ذلك، [ويؤيد]^(١٠) أصحيته

(١) في المخطوط: «أحكام» بدل «الأحكام»، وما أثبت أصوب وبه يستقيم المعنى.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «منحة الغفار».

(٣) كذا في المخطوط، وقد جاء كذا في بعض المصادر التي أخرج فيها حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «منحة الغفار».

(٥) ما بين المعقوفتين مخروم من المخطوط واستدر كناه من «منحة الغفار».


(٦) ما بين المعقوفتين مخروم من المخطوط واستدر كناه من «منحة الغفار».

(٧) ما بين المعقوفتين مخروم في المخطوط والمثبت من «منحة الغفار».

(٨) ما بين المعقوفتين مخروم من المخطوط وتم استدراكه من «منحة الغفار».

(٩) ما بين المعقوفتين مخروم من المخطوط وتم استدراكه من «منحة الغفار».

(١٠) كلام مخروم من المخطوط، والذي في «منحة الغفار»: إشارة إلى ترجيح حديث فاطمة الدال على جواز رؤية المرأة للرجال على حديث أم سلمة، وذلك أنه أخرج الشيخان حديث فاطمة،



أنه أخرجه الشيخان^(١) ولم يخرجوا حديث أم سلمة، إلا أن حديث أم سلمة سنده قوي كما قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»^(٢). قال: وأكثر ما عُلِّلَ به أنه من رواية الزهري، تفرد به عن نبهان، قال: وليست بعلّة قادحة، على أن حديث أم سلمة مؤيد بالأصل^(٣) كما عرفت، وحديث فاطمة لم تتم دلالته على المدعى.

واعلم أنه لو استدل في «ضوء النهار» لمدّعه على جواز رؤية المرأة الأجنبية للرجل الأجنبي بحديث عائشة، الذي أخرجه البخاري في مواضع من «صحيحه»^(٤) في قصة لعب الحبشة، وفيه نظر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إليهم وهم يلعبون في المسجد وهي قائمة معه صلى الله عليه وآله وسلم تنظر إليهم... الحديث.

وقد استدل به غيره لذلك^(٥) كما قال القاضي عياض^(٦): فيه دليل على جواز نظر النساء إلى أفعال^(٧) الرجال الأجانب، إنما يُكره لهنّ النظر إلى المحاسن والاستلذاذ^(٨).

=

- ولم يخرجوا حديث أم سلمة...». فزدت ما بين المعقوفتين؛ ليستقيم السياق.
- (١) تقدم تخريجه قريباً وأنه عند مسلم.
- (٢) (٢٤٨/٩) ط. السلفية وقارن به.
- (٣) في «منحة الغفار» مؤيد للأصل.
- (٤) منها برقم (٤٥٤) و (٤٥٥) و (٩٨٨) وهو عند مسلم أيضاً عقب حديث رقم (٨٩٢).
- (٥) في «منحة الغفار» «على ذلك».
- (٦) في «إكمال المعلم» (٣/٣٠٩).
- (٧) في المخطوط «حال» بدل «أفعال» والمثبت من «منحة الغفار».
- (٨) كذا في المخطوط: «الاستلذاذ» والمؤلف نقله من «شرح النووي لصحيح مسلم» أما في «إكمال المعلم» (٣/٣٠٩) «الالتذاذ».

وأجاب عنه النووي^(١) بأنه يحتمل أنه كان قبل نزول الحجاب وتُعقَّبِ بأمرين:
الأول: أن نزول الحجاب كان سنة خمس، وقصة الحبشة ولعبهم في المسجد
 سنة تسع.

والثاني: أن في حديث عائشة نفسه أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان يسترها عنهم، فلا يرونها^(٢)،
 وأجاب النووي^(٣) أيضًا أنه يحتمل أنها كانت تنظر إلى لعبهم بحراهم لا إلى
 وجوههم وأبدانهم، وإن وقع بلا قصد؛ أمكن أن تصرفه في الحال. انتهى.

قلت: وفي كلام القاضي عياض إشارة إلى هذا وهذا الذي سبقت إشارة إليه،
 وأنه دليل على أن الشافعية ترى حرمة [رؤية]^(٤) المرأة الأجنبية للأجانب مطلقاً
 خلاف ما نقله [صاحب]^(٥) «ضوء النهار»^(٦).

هذا؛ وأما البخاري فإنه ترجم لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بباب نظر المرأة إلى
 الحبشة وهم يلعبون من غير رؤية^(٧)، قال الحافظ ابن حجر^(٨): ظاهر الترجمة أن
 المصنّف كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف عكسه. قال:
 وحديث الباب يساعد من أجازة.

(١) في «شرح صحيح مسلم» (١٨٤/٦).

(٢) انظر «فتح الباري» (٢٤٨/٩) تحت حديث رقم (٥٢٣٦).

(٣) في «شرح صحيح مسلم» (١٨٤/٦).


(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «منحة الغفار».

(٥) زيادة من عندنا.

(٦) (٧١٩/٦) مع «منحة الغفار».

(٧) «صحيح البخاري» (٢٤٨/٩) مع «فتح الباري». وقع في المخطوط «من غير رؤية» بدل «من غير رؤية»
 وهو تصحيف.

(٨) في «فتح الباري» (٢٤٨/٩).



قال: ويقوي الجواز استمرار [العمل على] (١) خروج النساء إلى المساجد والأسواق [والأسفار] (٢) متتقات؛ لئلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب؛ لئلا يراهم النساء، فدلّ على مغايرة الحكم بين الطائفتين، وبهذا احتج الغزالي (٣) على الجواز، فقال: لسنا نقول: إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه، بل هو كوجه الأمد (٤) في حق الرجل، فيحرم (٥) النظر عند [خوف] (٦) الفتنة فقط، فإن لم تكن [فتنة] (٧) فلا؛ إذ لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوف (٨) الوجوه، والنساء يخرجن متتقات، فلو استووا، لأمر الرجال (٩) بالانتقاب، أو يمنعن من الخروج. انتهى.

قلت: وبهذا تعرف عدم صحة القول عن الشافعية بجواز رؤية المرأة وجه الرجل وكفيه، كما زعمه في «ضوء النهار» (١٠) مذهباً لهم كما عرفت فيما سلف (١١) عدم صحة أن مذهبهم جواز رؤية الرجل الأجنبي وجه الأجنبية وكفيها، فهذان إمامان من

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «منحة الغفار».

(٢) زيادة من «منحة الغفار» وهي كذلك في «فتح الباري».

(٣) في «إحياء علوم الدين» (٣١٦/٢) مع تخريج العرقي له.

(٤) في «الإحياء» «كوجه الصبي الأمد».

(٥) في المخطوط «يحرم» والمثبت من «منحة الغفار» وهو الموافق لما في «الفتح» و«الإحياء».

(٦) زيادة من «منحة الغفار» وهي كذلك في «الفتح» و«الإحياء».

(٧) زيادة من «منحة الغفار» وهي كذلك في «الفتح» و«الإحياء».

(٨) في المخطوط: «مكشوف»، والمثبت من «منحة الغفار» وهو كذلك في «الفتح» و«الإحياء».

(٩) كذا في «فتح الباري»، وفي «الإحياء» «ولو كان وجوه الرجال عورة في حق النساء، لأمروا بالانتقاب، أو

منعن من الخروج إلا للضرورة».

(١٠) (٧١٩/٦) مع «منحة الغفار».

(١١) ص (٧).

أئمة مذهبهم؛ النووي والغزالي يقولون بعدم ذلك^(١) ونقل [صاحب]^(٢) «ضوء النهار»^(٣) من «البحر»^(٤)، ونقل [صاحب]^(٥) «البحر» من «الانتصار». والله أعلم.

كيف هذه النقول التي لا يقول بها من تنسب إليهم فلا يَعْتَبِر الناظر بها، وليَتَّبِع كتب كلِّ فرقة إن أراد أن ينقل عنها مذهبها، وينقلها من كتبهم بعبارتهم، التي اختاروها في التعبير عن مرادهم، هذا وأما التفصيل الذي اختاره البخاري فشيء ذهب هو إليه، وقَوَّاه الحافظ ابن حجر، وكل ذلك مبني على تلازم الحجاب والرؤية، وقد سلف ما فيه كفاية، وقد استدلوا كما عرفت بآية ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ الآية^(٦) على عدم وجوب حجاب المرأة في الطرقات مع وجوب غض البصر عن رؤيتها وإلَّا [لما]^(٧) كان للأمر به فائدة، فلك أن تقول كذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ الآية تدل على ما دلَّت عليه آية المؤمنات^(٨) من أنه لا حجاب على الرجال مع وجوب غض النساء لأبصارهن عنهم.

(١) علق في حاشية المخطوط اليسري بما يلي: نعم هو المقرر عند الشافعية بل مدار المذهب عندهم [عليه] صحة نظر الأجنبية والأجنبي (كلُّ) منهما للأخر للوجه والكفين (إلَّا حال) فجأة ولا يسترسل، وعليه الفتوى فما نقله صاحب الرسالة ابن الأمير محمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صحيح، وما نقله صاحب «ضوء النهار» من القول عنهم بصحة النظر وهم فيه فليتأمل!! كتبه عبد الله بن علي العمودي غفر الله لهم. قلت: وما كان بين معقوفتين غير واضح.

(٢) زيادة من عندنا ليستقيم الكلام.

(٣) (٧١٩/٦) مع «منحة الغفار».


(٤) «البحر الزخار» (٥٧٩/٥).

(٥) زيادة من عندنا ليستقيم سياق الكلام.

(٦) النور آية (٣٠).

(٧) غير واضحة في المخطوط.

(٨) وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ الآية النور (٣١).



و غاية ما أفاده ما استدلُّوا به من خروج النساء متبرعاتٍ بين الرجال، على أنه يباح نظر الفجأة لمن تلاقيه من الأجانب، كما أُبيح للرجال ذلك، ويحرم عليها النظرة الأخرى، ثم يجب عليها الغض، كما يجب عليه فهذا غاية إقدام الأئمة من الفرق، ونهاية أبحاثهم، وقد استوفيناها في «منحة الغفار» حاشية «ضوء النهار»^(١) كما أشرنا إليه، لكن أردنا تقريبها للناظرين، وجمعها للباحثين، والله سبحانه يخلص الأعمال لوجهه، آمين وصلى الله على سيدنا محمدٍ وعلى آله وسلم، والحمد لله رب العالمين.

قال مؤلفها - أكثر الله فوائده، وأجزل عليه صلواته -: فرغتُ من تحريرها عصر الخميس سابع عشر شهر شعبان الكريم، الذي هو من شهور سبع وخمسين ومائة وألف، بمحروس روضة حاتم. اهـ.


ثم كان الفراغ من تحرير هذه النسخة صباح الخميس، لعله ثامن عشر شهر محرّم الحرام، سنة سبعة وخمسين ومائة وألف^(٢).



(١) (٦/٧١٩ - ٧٥٧) مع «ضوء النهار» ط. الجيل الجديد، بتحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق .

(٢) قال أبو همام - كان الله له -: فرغت من نسخها والتعليق عليها في صبيحة يوم الجمعة، الثالث من شهر صفر، سنة اثنين وثلاثين وأربعمائة وألف هجرية في بلد الله الحرام مكة - زادها الله تشریفًا وكان ذلك بمنزلي الكائن بمحلة «الجميزة» بـ «جبل أبو سلاسل» وصلى الله وسلم على نبيه محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

مبحث في تفسير قوله تعالى:



مبحث

فج تفسير قوله تعالى:

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا...﴾ الآية

للعلامة

محمد الأمين الشنقيطي


المتوفى سنة (١٣٩٣ هـ) رَحِمَهُ اللهُ

اعتنى به

أبو همام محمد بن علي الصومعي البيضاني

عفا الله عنه بمنه وكرمه

مبحث في تفسير قوله تعالى:



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحابه
أجمعين، وعلى من سار على هديهم، واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

أما بعد:


فإنه في أثناء تحقيقي لرسالة العلامة الصنعاني: «الأدلة الجلية في تحريم نظر
الأجنبية» وقفت على كلام علمي رصين مدعم بالأدلة من الكتاب والسنة والآثار،
وبلغة العرب الفصحاء الأفحاح للعلامة/ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني
الشنقيطي، وهو مبحث ضمن كتابه: «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن».

وكان تفسيراً لقوله ﷺ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا
فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٢٤﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ
أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا...﴾ الآية (١). وفي
آخر كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ وعد أنه سيبين ذلك بياناً شافياً مع مناقشة أدلة الجميع في سورة
الأحزاب، فرجعت إلى تفسير سورة الأحزاب، فوجدت ما أشار إليه في تفسيره؛
لقول ربنا جلَّ في علاه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ
أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (٢).

(١) النور آية (٣٠، ٣١).

(٢) الأحزاب آية (٥٣).

مبحث في تفسير قوله تعالى:



فلما رأيت كلامه يتناسب مع موضوع رسالة: «الأدلة الجلية» ضمنت بعضه إلى بعض مع تخريج للأحاديث، والآثار، وكتابة ترجمة له ﷺ، ثم ضمنت ذلك إلى تلك الرسالة؛ لعل الله أن ينفع بذلك، فإنه عليم بذات الصدور.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.



ترجمة مختصرة للعلامة محمد الأمين الشنقيطي

اسمه ونسبه:

هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي.

مولده:

وُلد رَضِيَ اللهُ بِالْقَطْرِ الْمَسْمَى: شنقيط، وكان مسقط رأسه عند ماءٍ يُسَمَّى «تَنْيَّة» من أعمال مديرية «كيفا» من شنقيط وهو الجزء الشرقي من دولة موريتانيا الإسلامية الآن، الواقعة شرق المحيط الأطلسي جنوباً عن مراكش والجزائر، وشمالاً عن السنغال وكان مولده عام (١٣٢٥ هـ).

نشأته وطلبه للعلم:

نشأ في بيت علمٍ نساءً ورجالاً، ودرس على أحواله، وأبناء أحواله ونسائهم مبادئ العلوم، وعلوم القرآن، وكان حفظ القرآن في سنِّ العاشرة من عمره.

وممن أخذ عنهم العلم:

١- الشيخ محمد بن صالح المشهور بابن أحمد الأفرم.

٢- الشيخ أحمد الأفرم بن محمد المختار.

٣- الشيخ العلامة أحمد بن عمر.

٤- الفقيه الكبير محمد النعمة بن زيدان.

- ٥- الفقيه الكبير أحمد بن مُود.
٦- العلامة المتبحر في الفنون: أحمد فال بن آده.
وغيرهم من مشايخ الجكنيين.

مؤلفاته:

- ١- منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز.
٢- دفع إيهام الاضطراب عن أي الكتاب.
٣- مذكرة في أصول الفقه.
٤- آداب البحث والمناظرة.
٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.
وغيرها من المؤلفات النافعة.

وفاته:

كان الشيخ رَحِمَهُ اللهُ قَد حَجَّ فِي سَنَةِ (١٣٩٣هـ)، ولما جاء للسعي يوم الحج الأكبر سعى شوطاً واحداً على قدميه، ثم أُخِذَتْ لَهُ الْعَرَبَةُ، فَحَصَلَ مَعَهُ ضَيْقٌ فِي التَّنْفَسِ مِنْ ذَلِكَ الشُّوْطِ الَّذِي طَافَهُ عَلَى قَدَمِيهِ، وَتُوفِيَ فِي ١٧/١٢/١٣٩٣هـ ضَحَى يَوْمَ الْخَمِيْسِ، وَغُسِّلَ فِي بَيْتِهِ بِمَكَّةِ الْمَكْرَمَةِ بِشَارِعِ الْمَنْصُورِ.

وصلى عليه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز في الحرم المكي، ودُفِنَ بِمَقْبَرَةِ الْمَعْلَاةِ بِرِيْعِ الْحِجْوَنِ بِمَكَّةِ (١).

(١) هذه الترجمة مختصرة من ترجمة مطولة، تنظر في كتاب «سلم الوصول إلى تراجم علماء مدينة الرسول» (ص ١٣٣-١٥٣).

قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ (١) الآية.

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله:

قال الزمخشري في «الكشاف» (٢): «من للتبويض والمراد: غض البصر عما يحرم، والاختصار به على ما يحل، وجوز الأخص أن تكون مزيدة، وأباه سبويه، فإن قلت: كيف دخلت في غض البصر دون حفظ الفرج؟ قلت: دلالة على أن أمر النظر أوسع، ألا ترى أن المحارم لا بأس بالنظر إلى شعورهن، وصدورهن، وثديهن، وأعضادهن، وأسواقهن، وأقدامهن، وكذلك الجوارح المستعرضات، والأجنبية ينظر إلى وجهها وكفيها وقدميها في إحدى الروايتين.

وأما أمر الفرج فمضيق، وكفاك فرقاً أن أبيع النظر إلا ما استثني منه، وحظر الجماع إلا ما استثني منه، ويجوز أن يراد مع حفظها من الإفضاء إلى ما لا يحل حفظها عن الإبداء.

وعن ابن زيد: كل ما في القرآن من حفظ الفرج فهو عن الزنا، إلا هذا، فإنه أراد به الاستتار. اهـ كلام الزمخشري.

وما نقل عن ابن زيد من أن المراد بحفظ الفرج في هذه الآية الاستتار فيه نظر، بل يدخل فيه دخولاً أولياً حفظه من الزنا واللواط، ومن الأدلة على ذلك تقديمه الأمر بغض البصر على الأمر بحفظ الفرج؛ لأن النظر بريد الزنا، كما سيأتي إيضاحه قريباً إن شاء الله تعالى.

(١) النور آية (٣٠).

(٢) (٤/٢٨٨) ط. مكتبة العبيكان.

وما ذكر جواز النظر إليه من المحارم لا يخلو بعضه من نظر، وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى وتفصيله في سورة «الأحزاب»^(١) كما وعدنا في ترجمة هذا الكتاب^(٢) المبارك، أنا نوضح مسألة الحجاب في سورة «الأحزاب».

وقول الزمخشري: «إِنْ ﴿مَنْ﴾ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَغْضُوبُ مَنْ أَبْصَرَ بِهِمْ﴾ لِلتَّبْعِيضِ، قَالَ غَيْرِهِ، وَقَوَّاهُ الْقُرْطُبِيُّ^(٣) بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي أَنَّ نَظْرَةَ الْفَجَاءِ لَا حَرَجَ فِيهَا، وَعَلَيْهِ أَنْ يَغْضُوبُ بَصْرَهُ بَعْدَهَا، وَلَا يَنْظُرُ نَظْرًا عَمْدًا إِلَى مَا لَا يَحِلُّ، وَمَا ذَكَرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ عَنِ الْأَخْفَشِ، وَذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَنَّ ﴿مَنْ﴾ زَائِدَةٌ، لَا يَعْوَلُ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَقِيلَ الْغَضُّ: النِّقْصَانُ. يُقَالُ: غَضَّ فُلَانٌ مِنْ فُلَانٍ، أَي: وَضَعَ مِنْهُ، فَالْبَصْرُ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ مِنْ عَمَلِهِ، فَهُوَ مَوْضُوعٌ مِنْهُ وَمَنْقُوصٌ، فَ﴿مَنْ﴾ صَلَّةٌ لِلغَضِّ، وَليست للتَّبْعِيضِ، وَلَا لِلزِّيَادَةِ. اهـ. منه».

والأظهر عندنا أن مادة الغض تتعدى إلى المفعول بنفسها، وتتعدى إليه أيضًا بالحرف الذي هو ﴿مَنْ﴾، ومثل ذلك كثير في كلام العرب، ومن أمثله تعدى الغض للمعقول بنفسه قول جرير:

فغض الطرف إنك من نمير فلا كعبًا بلغت ولا كلابا

وقول عنتره:

وأغض طرفي ما بدت لي جارتني حتى يوارى جارتني مأواها

(١) وسيأتي نقله.

(٢) يعني: تفسيره المسمى «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن».

(٣) في «الجامع لأحكام القرآن» (١٥/٢٠٣-٢٠٤) ط. مؤسسة الرسالة.

وقول الآخر:

وما كان غض الطرف مناسجية ولكننا في مذبح غربان

لأن قوله: غَضُّ الطرف مصدر مضاف إلى مفعوله بدون حرف.

ومن أمثلة تعدي الغَضِّ بـ ﴿مِنْ﴾ قوله تعالى: ﴿يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ و﴿يَغُضُّضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾، وما ذكره هنا من الأمر بغَضِّ البصر قد جاء في آية أخرى تهديد من لم يمتثل، ولم يغض بصره عن الحرام، وهي قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾ (١).

وقد قال البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وقال سعيد بن أبي الحسن للحسن: إن نساء العجم

يكشفن صدرهن ورءوسهن، قال: اصرف بصرك عنهن، يقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾، قال قتادة: عمَّا لا يحلَّ لهم، ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾، خائنة الأعين النظر إلى ما نهي عنه. اهـ. محل الغرض منه بلفظه (٢).

وبه تعلم أن قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾ فيه الوعيد لمن يخون بعينه بالنظر إلى ما لا يحلُّ له، وهذا الذي دلَّت عليه الآيتان من الزجر عن النظر إلى ما لا يحلَّ جاء موضحًا في أحاديث كثيرة.

منها: ما ثبت في الصحيح (٣) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال:

(١) غافر آية (١٩).

(٢) من «صحيح البخاري» (٥١/٨). ط. بولاق.

(٣) البخاري برقم (٦٢٢٩)، ومسلم برقم (٢١٢١).

«إياكم والجلوس بالطرقات»، قالوا: يا رسول الله! ما لنا من مجالسنا بدّ نتحدث فيها، قال: «فإذا أبيتم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقه»، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر». انتهى.

هذا لفظ البخاري في «صحيحه».

ومنها ما ثبت في الصحيح^(١) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: أردف النبي ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل رجلاً وضيئاً فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله ﷺ فطفق الفضل ينظر إليها، وأعجبه حسنهما، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده، فأخذ بذقن الفضل، فعدل وجهه عن النظر إليها... الحديث.


ومحل الشاهد منه: أنه ﷺ صرف وجه الفضل عن النظر إليها، فدل ذلك على أن نظره إليها لا يجوز، واستدلال من يرى أن للمرأة الكشف عن وجهها بحضرة الرجال الأجانب بكشف الخثعمية وجهها في هذا الحديث، سيأتي إن شاء الله الجواب عنه في الكلام على مسألة الحجاب في سورة «الأحزاب»^(٢).

ومنها ما ثبت في الصحيحين وغيرهما: من أن نظر العين إلى ما لا يحل لها تكون به زانية، فقد ثبت في الصحيح^(٣)، عن ابن عباس، أنه قال: ما رأيت شيئاً أشبه

(١) البخاري برقم (١٥١٣)، ومسلم برقم (١٣٣٤).

(٢) وسيأتي نقله عنه.

(٣) البخاري برقم (٦٢٤٣) ومسلم برقم (٢٦٥٧).



باللمم مما قال أبو هريرة، عن النبي ﷺ: «إن الله كتب على ابن آدم حظاً من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين: النظر، وزنا اللسان: المنطق، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه». اهـ. هذا لفظ البخاري، والحديث متفق عليه، وفي بعض رواياته زيادة على ما ذكرنا هنا.

ومحل الشاهد منه قوله ﷺ: «فزنا العين النظر» فإطلاق اسم الزنا على نظر العين إلى ما لا يحلّ دليل واضح على تحريمه والتحذير منه، والأحاديث بمثل هذا كثيرة معلومة.

ومعلوم أن النظر سبب الزنا، فإن من أكثر من النظر إلى جمال امرأة مثلاً قد يتمكن بسببه حبها من قلبه تمكناً يكون سبب هلاكه، والعياذ بالله، فالنظر يريد الزنا. وقال مسلم بن الوليد الأنصاري:

كسبت لقلبي نظرة لتسره
عيني فكانت شقوة ووبالا
ما مرّ بي شيء أشد من الهوى
سبحان من خلق الهوى وتعالى

وقال آخر:

ألم تر أن العين للقلب رائد
فما تألف العينان فالقلب آلف

وقال آخر:

وأنت إذا أرسلت طرفك رائداً
لقلبك يوماً أتعبتك المناظر
رأيت الذي لا كلّه أنت قادر
عليه ولا عن بعضه أنت صابر

وقال أبو الطيب المتنبّي:

وأنا الذي اجتلب المنية طرفه فمن المطالب والقتيل القاتل

وقد ذكر ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابه «ذم الهوى» فصولاً جيدة نافعة أوضح فيها الآفات التي يسببها النظر، وحذّر فيها منه، وذكر كثيراً من أشعار الشعراء، والحكم الثرية^(١) في ذلك وكله معلوم، والعلم عند الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٢).

اعلم أولاً أن كلام العلماء في هذه الآية يرجع جميعه إلى ثلاثة أقوال:

الأول: أن الزينة هنا نفس شيء من بدن المرأة، كوجهها وكفيها.

الثاني: أن الزينة هي ما يتزين به خارجاً عن بدنها.


وعلى هذا القول ففي الزينة المذكورة الخارجة عن بدن المرأة قولان:

أحدهما: أنها الزينة التي لا يتضمّن إبدائها رؤية شيء من البدن، كالملاءة التي تلبسها المرأة فوق القميص والخمار والإزار.

والثاني: أنها الزينة التي يتضمّن إبدائها رؤية شيء من البدن، كالكحل في العين، فإنه يتضمّن رؤية الوجه أو بعضه، وكالخصاب والخاتم، فإن رؤيتهما تستلزم رؤية اليد، وكالقرط والقلادة والسوار، فإن رؤية ذلك تستلزم رؤية محله من البدن، كما لا يخفى.

(١) وينظر «الباب الثالث عشر في التحذير من شرّ النظر» منه.

(٢) النور آية (٣١).



وسنذكر بعض كلام أهل العلم في ذلك، ثم نبين ما يفهم من آيات القرآن رجحانه.

قال ابن كثير رَضِيَ اللهُ فِي تَفْسِيرِ (١) هَذِهِ الْآيَةِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾»، أَي: لَا يَظْهَرْنَ شَيْئًا مِنَ الزَّيْنَةِ لِلأَجَانِبِ، إِلَّا مَا لَا يُمْكِنُ إِخْفَاؤُهُ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: كَالرِّدَاءِ وَالثِّيَابِ، - يَعْنِي: عَلَى مَا كَانَ يَتَعَاطَاهُ نِسَاءُ الْعَرَبِ مِنَ الْمُقْنَعَةِ، الَّتِي تَجَلَّلُ ثِيَابَهَا، وَمَا يَبْدُو مِنَ أَسْفَلِ الثِّيَابِ -، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا فِيهِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُمْكِنُ إِخْفَاؤُهُ، وَنَظِيرُهُ فِي زِيِّ النِّسَاءِ مَا يَظْهَرُ مِنْ إِزَارِهَا، وَمَا لَا يُمْكِنُ إِخْفَاؤُهُ، وَقَالَ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: الْحَسَنُ، وَابْنُ سَيْرِينَ، وَأَبُو الْجَوْزَاءِ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾»، قَالَ: وَجْهَهَا وَكَفِيهَا وَالخَاتَمَ. وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرِو وَعَطَاءٍ، وَعُكْرَمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، وَأَبِي الشَّعْثَاءِ، وَالضَّحَّاكَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَغَيْرِهِمْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَفْسِيرًا لِلزَّيْنَةِ، الَّتِي نَهَى عَنْ إِبْدَائِهَا، كَمَا قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْيَعِيُّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ فِي قَوْلِهِ: «﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾» الزَّيْنَةُ: الْقُرْطُ، وَالدَّمْلُوجُ، وَالخَلْخَالُ، وَالْقَلَادَةُ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: الزَّيْنَةُ زَيْتَانٌ، فَزَيْنَةٌ لَا يَرَاهَا إِلَّا الزَّوْجُ الْخَاتِمَ وَالسَّوَارَ، وَزَيْنَةٌ يَرَاهَا الْأَجَانِبُ، وَهِيَ الظَّاهِرُ مِنَ الثِّيَابِ. وَقَالَ الزَّهْرِيُّ: لَا يَبْدُو لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ مِمَّنْ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا الْأَسُورَةُ وَالْأَحْمَرَةُ وَالْأَقْرَطَةُ مِنْ غَيْرِ حَسَرٍ، وَأَمَّا عَامَةُ النَّاسِ، فَلَا يَبْدُو مِنْهَا إِلَّا الْخَوَاتِمَ».

(١) (١٠/٢١٧-٢١٨) ط. مكتبة أولاد الشيخ.

وقال مالك، عن الزهري: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: الخاتم والخلخال. ويحتمل أن ابن عباس، ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها: بالوجه والكفين، وهذا هو المشهور عند الجمهور، ويستأنس له بالحديث، الذي رواه أبو داود في «سننه»^(١):

حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي، ومؤمل بن الفضل الحراني، قالوا: حدثنا الوليد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد بن دريك، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وعليها ثياب رفاق، فأعرض عنها، وقال: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا»، وأشار إلى وجهه وكفيه. لكن قال أبو داود^(٢) وأبو حاتم الرازي^(٣): هو مرسل، خالد بن دريك لم يسمع من عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، والله أعلم. اهـ. كلام ابن كثير.


وقال القرطبي في «تفسيره»^(٤) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: واختلف الناس في قدر ذلك، فقال ابن مسعود: ظاهر الزينة هو الثياب. وزاد ابن جبير: الوجه. وقال سعيد بن جبير أيضًا، وعطاء، والأوزاعي: الوجه والكفان والثياب. وقال ابن عباس، وقاتدة، والمسور بن مخرمة: ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الذراع والقرطة والفتخ ونحو هذا، فمباح أن تبديه المرأة لكل من دخل عليها من الناس. وذكر الطبري عن قتادة في معنى نصف الذراع حديثًا عن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وذكر آخر عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر

(١) برقم (٤١٤).

(٢) في «السنن» (٤/ ٦١) عقب حديث رقم (٤١٤).

(٣) كما في «العلل» (٢/ ٤٨٨) لولده.

(٤) (١٥/ ٢١٢-٢١٣) ط. مؤسسة الرسالة.



إذا عركت أن تظهر إلا وجهها ويديها إلى هاهنا»، وقبض على نصف الذراع.

قال ابن عطية: «ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بالألّا تبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بدّ منه، أو إصلاح شأن ونحو ذلك، فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدّي إليه الضرورة في النساء، فهو المعفو عنه»^(١).

قلت^(٢): وهذا قول حسن، إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة، وعبادة وذلك في الصلاة والحجّ، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما يدلّ لذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها، ثم ذكر القرطبي حديث عائشة المذكور الذي قدمناه قريباً، ثم قال: وقد قال ابن خويز منداد من علمائنا: «إن المرأة إذا كانت جميلة، وخيف من وجهها وكفيها الفتنة، فعليها ستر ذلك، وإن كانت عجوزاً أو مقبحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها»، اه محل الغرض من كلام القرطبي.

وقال الزمخشري: «الزينة ما تزينت به المرأة من حلي، أو كحل، أو خضاب، فما كان ظاهرًا منها كالخاتم والفتخة والكحل والخضاب، فلا بأس به، وما خفي منها كالسوار، والخلخال، والدملج، والقلادة، والإكليل، والوشاح، والقرط، فلا تبديه إلا لهؤلاء المذكورين، وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة في الأمر بالتصوّن والتستر، لأن هذه الزينة واقعة على مواضع من الجسد، لا يحلّ النظر إليها لغير هؤلاء، وهي الذراع، والساق، والعضد، والعنق، والرأس، والصدر، والأذن. فنهى

(١) «المحرّر الوجيز» (٤/ ١٧٨).

(٢) القائل: «قلت»: هو القرطبي.

عن إبداء الزينة نفسها؛ ليعلم أن النظر إذا لم يحلّ إليها لملاستها تلك المواقع،
بدليل أن النظر إليها غير ملاسبة لها، لا مقال في حله، كان النظر إلى المواقع أنفسها
متمكّنًا في الحظر، ثابت القدم في الحرمة، شاهد على أن النساء حقهن أن يحتطن في
سترها، ويتقين الله في الكشف عنها، إلى آخر كلامه (١).

وقال صاحب «الدرّ المنثور» (٢): وأخرج عبد الرزاق (٣)، والفريابي، وسعيد
بن منصور، وابن أبي شيبة (٤) وعبد بن حميد، وابن جرير (٥) وابن المنذر، وابن أبي
حاتم (٦) والطبراني (٧) والحاكم (٨) وصححه (٩)، وابن مردويه، عن ابن مسعود
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾، قال: الزينة: السوار والدملج
والخلخال، والقرط، والقلادة ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال: الثياب والجلباب.

وأخرج ابن أبي شيبة (١٠) وابن جرير (١١) وابن المنذر، عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،

(١) «الكشاف» (٤/٢٨٩-٢٩٠) ط. مكتبة العيكان.

(٢) (١١/٢٢-٢٥) ط. دار هجر.

(٣) في «تفسيره» (٢/٤٣٥) ط. دار الكتب العلمية.

(٤) (٤/٢٨٣).

(٥) (١٧/٢٥٦-٢٥٧) ط. دار هجر.

(٦) في «تفسيره» (٨/٢٥٧٣).


(٧) في «المعجم الكبير» (٩/٢٢٨) واللفظ له.

(٨) في «المستدرک» (٢/٣٩٧).

(٩) ووافقه الذهبي وهو عند من تقدم من طريق أبي إسحاق - وهو السبيعي -، عن أبي الأحوص، عن
عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو باختصار عند بعضهم، وفي سنده أبو إسحاق كما تقدم وهو مدلس، وقد عنعن.

(١٠) في «المصنف» (٤/٢٨٥).

(١١) في «التفسير» (١٧/٢٥٦-٢٥٧) ط. دار هجر. ومداره كالذي قبله على أبي إسحاق السبيعي، عن أبي
الأحوص - عوف بن مالك -، عن ابن مسعود وأبو إسحاق مدلس وقد عنعن.



قال: الزينة زينتان، زينة ظاهرة، وزينة باطنة لا يراها إلا الزوج. فأما الزينة الظاهرة: فالثياب، وأما الزينة الباطنة: فالكحل، والسوار والخاتم. ولفظ ابن جرير: فالظاهرة منها الثياب، وما يخفى: فالخلخالان والقرطان والسوران.

وأخرج ابن المنذر، عن أنس في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال: الكحل والخاتم، وأخرج سعيد بن منصور، وابن جرير (١)، وعبد بن حميد، وابن المنذر والبيهقي (٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال: الكحل والخاتم والقرط والقلادة (٣).

وأخرج عبد الرزاق (٤) وعبد بن حميد، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال: هو خضاب الكف، والخاتم.

وأخرج ابن أبي شيبة (٥) وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم (٦) عن ابن عباس في قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال: وجهها، وكفاها والخاتم.

(١) في «التفسير» (١٧/٢٥٨) ط. دار هجر.

(٢) في «سننه» (٢/٢٢٥) وهو عندهما من طريق مسلم الملائمي وهو ضعيف ورواه كذلك البيهقي (٢/٢٢٥) من طريق خصيف عن عكرمة، عن ابن عباس. وخصيف هذا هو ابن عبد الرحمن الجزري صدوق سيئ الحفظ، خلط بأخرة كما في «تقريب التهذيب» ترجمة برقم (١٧٢٨).

(٣) لم أجد عند البيهقي وابن جرير لفظ: «القرط والقلادة».

(٤) في «التفسير» (٢/٤٣٥) ط. دار الكتب العلمية. وهو عنده من طريق ابن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عباس، وابن مجاهد هذا اسمه: عبد الوهاب وهو متروك وقد كذبه الثوري. وينظر «ميزان الاعتدال» (٢/٦٨٢) و«تقريب التهذيب» ترجمة برقم (٤٢٩١).

(٥) في «المصنف» (٤/٢٨٥).

(٦) في «التفسير» (٨/٢٥٧٤) وهذا الأثر عند ابن أبي شيبة، وابن جرير من طريق عبد الله بن مسلم عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، وابن مسلم، هذا هو عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف إلا أن الأعمش تابعه عند ابن أبي حاتم في «التفسير» (٨/٢٥٧٤).

مبحث في تفسير قوله تعالى:

وأخرج ابن أبي شيبة^(١) وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم^(٢)، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال: رقعة الوجه، وباطن الكف.

وأخرج ابن أبي شيبة^(٣) وعبد بن حميد، وابن المنذر، والبيهقي في «سننه»^(٤)، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أنها سئلت عن الزينة الظاهرة؟ فقالت: القَلْبُ والْفَتْخُ^(٥) وضمت طرف كمها.

وأخرج ابن أبي شيبة^(٦)، عن عكرمة في قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال: الوجه وثغرة النحر.

وأخرج ابن جرير^(٧) عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال: الوجه والكف.

وأخرج ابن جرير^(٨) عن عطاء في قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال: الكفان والوجه.

(١) في «المصنف» (٤/٢٨٣).

(٢) في «التفسير» (٨/٢٥٧٤) وسنده حسن.

(٣) في «المصنف» (٤/٢٨٤).

(٤) (٧/٨٦) وهو أثر صحيح.


(٥) والقلب هو السوار «النهاية» (٢/٤٨٢)، و«الْفَتْخُ بفتحين، جمع فتحة وهي: خواتيم كبار تُلبس في الأيدي وربما وضعت في أصابع الأرجل. وقيل هي: خواتيم لا فصوص لها وتجمع أيضًا على فتحات وفتاخ «النهاية» (٢/٣٤٠).

(٦) في «المصنف» (٤/٢٨٥) وسنده لا بأس به.

(٧) في «التفسير» (١٧/٢٥٨) وفي سننه عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف.

(٨) في «التفسير» (١٧/٢٥٩) من طريق علي بن سهل، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا أبو عمرو عن عطاء به وسنده حسن.

علي بن سهل هو الرَّملي أقل أحواله أنه حسن الحديث، والوليد بن مسلم ثقة وهو إن كان مدلسًا فقد



وأخرج عبد الرزاق (١)، وابن جرير (٢) عن قتادة ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: المسكتان والخاتم والكحل.

قال قتادة: وبلغني أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إلا إلى هاهنا» ويقبض نصف الذراع. وأخرج عبد الرزاق (٣) وابن جرير، عن المسور بن مخرمة (٤) في قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال: القليلين، - يعني: السوار والخاتم والكحل.

وأخرج سعيد (٥)، وابن جرير (٦)، عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال: الخاتم والمسكة. قال ابن جريج: وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: القلب والفتحة. قالت عائشة: دخلت عليّ ابنة أخي لأمي عبد الله بن الطفيل مزينة، فدخلت على النبي ﷺ وأعرض، فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إنها ابنة أخي وجارية، فقال: «إذا عركت المرأة لم يحلّ لها أن تظهر إلا

صرح بالتحديث، وشيخه أبو عمرو هو الأوزاعي ثقة، وأما قيل من أن الإمام الدارقطني نفى سماع الأوزاعي من عطاء، فقد أثبتته يحيى بن معين، والمثبت مقدم على النافي، وانظر: «موسوعة أقوال يحيى بن معين في رجال الحديث وعلله» (٢١١/٣) برقم (٢٢٨٤) ط. دار الغرب الإسلامي.

(١) في «التفسير» (٤٣٤/٢) ط. دار الكتب العلمية.

(٢) في «التفسير» (٢٥٩/١٧) وهو أثر صحيح. رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة به، ورواية ابن جرير له هي من طريق عبد الرزاق به.

(٣) في «التفسير» (٤٣٤/٢).

(٤) في «التفسير» (٢٥٩/١٧) من طريق عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن رجل عن المسور بن مخرمة به. وسنده ضعيف لإبهام شيخ الزهري.

(٥) في «الدر المنثور» (٢٥/١١) ط. مركز هجر «سنيد» بدل «سعيد».

(٦) في «التفسير» (٢٦٠/١٧) ولم أعرف شيخ ابن جرير وشيخه.

وجهاً وإلا ما دون هذا»، وقبض على ذراعه نفسه، فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى. اهـ. محل الغرض من كلام صاحب «الدر المنثور»^(١).

وقد رأيت في هذه النقول المذكورة عن السلف أقوال أهل العلم في الزينة الظاهرة، والزينة الباطنة، وأن جميع ذلك راجع في الجملة إلى ثلاثة أقوال، كما ذكرنا.


الأول: أن المراد بالزينة ما تتزين به المرأة خارجاً عن أصل خلقتها، ولا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدنها، كقول ابن مسعود، من وافقه: إنها ظاهر الثياب؛ لأن الثياب زينة لها، خارجة عن أصل خلقتها وهي ظاهرة بحكم الاضطرار، كما ترى.

وهذا القول هو أظهر الأقوال عندنا وأحوطها، وأبعدها من الريبة وأسباب الفتنة.

القول الثاني: أن المراد بالزينة: ما تتزين به، وليس من أصل خلقتها أيضاً، لكن النظر إلى تلك الزينة يستلزم رؤية شيء من بدن المرأة، وذلك كالخضاب والكحل، ونحو ذلك؛ لأن النظر إلى ذلك يستلزم رؤية الموضع الملابس له من البدن، كما لا يخفى.

القول الثالث: أن المراد بالزينة الظاهرة بعض بدن المرأة الذي هو من أصل خلقتها، كقول من قال: إن المراد بما ظهر منها الوجه والكفان، وما تقدّم ذكره عن بعض أهل العلم.

(١) (١١/٢٢ - ٢٥) ط مركز هجر.



وإذا عرفت هذا، فاعلم أننا قدّمنا في ترجمة هذا الكتاب ^(١) المبارك أن من أنواع البيان، التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولاً، وتكون في نفس الآية قرينة دالة على عدم صحّة ذلك القول، وقدّمنا أيضاً في ترجمته أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يكون الغالب في القرآن إرادة معنى معين في اللفظ، مع تكرار ذلك اللفظ في القرآن، فكون ذلك المعنى هو المراد من اللفظ في الغالب، يدل على أنه هو المراد في محل النزاع، لدلالة غلبة إرادته في القرآن بذلك اللفظ، وذكرنا له بعض الأمثلة في الترجمة.

وإذا عرفت ذلك، فاعلم أن هذين النوعين من أنواع البيان اللذين ذكرناهما في ترجمة هذا الكتاب المبارك، ومثلنا لهما بأمثلة متعددة كلاهما موجود في هذه الآية، التي نحن بصددّها.

أمّا الأول منهما، فبيانه أن قول من قال في معنى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، أن المراد بالزينة: الوجه والكفان مثلاً، توجد في الآية قرينة تدلّ على عدم صحّة هذا القول، وهي أن الزينة في لغة العرب، هي ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها: كالحلي، والحلل. فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر، ولا يجوز الحمل عليه، إلا بدليل يجب الرجوع إليه، وبه تعلم أن قول من قال: الزينة الظاهرة: الوجه، والكفان خلاف ظاهر معنى لفظ الآية، وذلك قرينة على عدم صحّة هذا القول، فلا يجوز الحمل عليه إلا بدليل منفصل يجب الرجوع إليه.

وأما نوع البيان الثاني المذكور، فإيضاحه: أن لفظ الزينة يكثر تكرره في القرآن

(١) يعني به تفسيره المعروف بـ «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن».

العظيم مرادًا به الزينة الخارجة عن أصل المزين بها، ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الشيء المزين بها، كقوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ حُدُوًا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا﴾ (٣)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُوْتِيسْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَّعُ الْحَيَوَةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ (٤) وقوله تعالى: ﴿إِنَّا زَيْنَا السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَاكِبِ﴾ (٥)، وقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْحَمِيرِ لِيَتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ الآية (٦) وقوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾ الآية (٧)، وقوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَوَةِ الدُّنْيَا﴾ الآية (٨)، وقوله تعالى: ﴿أَنَّمَا الْحَيَوَةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهَوٌ وَزِينَةٌ﴾ الآية (٩)، وقوله تعالى: ﴿قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمَ الزَّيْنَةِ﴾ (١٠)، وقوله تعالى عن قوم موسى: ﴿وَلَكِنَّا حَمَلْنَا أَوْزَارًا مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ﴾ (١١)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضُرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعَلَّمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ (١٢)، فلفظ الزينة في هذه الآيات كلها يراد به ما يزين به الشيء وهو ليس

(١) الأعراف آية (٣١).

(٢) الأعراف آية (٣٢).

(٣) الكهف آية (٧).

(٤) القصص آية (٦٠).

(٥) الصافات آية (٦).

(٦) النحل آية (٨).

(٧) القصص آية (٧٩).


(٨) الكهف آية (٤٦).

(٩) الحديد آية (٢٠).

(١٠) طه آية (٥٩).

(١١) طه آية (٨٧).

(١٢) النور آية (٣١).



من أصل خلقته، كما ترى. وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن، يدل على أن لفظ الزينة في محل النزاع يراد به هذا المعنى، الذي غلبت إرادته في القرآن العظيم، وهو المعروف في كلام العرب، كقول الشاعر:

يأخذن زينتهن أحسن ما ترى وإذا عطلن فهن خير عواطل

وبه تعلم أن تفسير الزينة في الآية بالوجه والكفين، فيه نظر.

وإذا علمت أن المراد بالزينة في القرآن ما يتزين به مما هو خارج عن أصل الخلقة، وأن من فسروها من العلماء بهذا اختلفوا على قولين، فقال بعضهم: هي زينة لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة كظاهر الثياب. وقال بعضهم: هي زينة يستلزم النظر إليها رؤية موضعها من بدن المرأة، كالكحل والخضاب، ونحو ذلك.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: أظهر القولين المذكورين عندي قول ابن مسعود رضي الله عنه: أن الزينة الظاهرة هي ما لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة الأجنبية، وإنما قلنا إن هذا القول هو الأظهر؛ لأنه هو أحوط الأقوال، وأبعدها عن أسباب الفتنة، وأظهرها لقلوب الرجال والنساء ولا يخفى أن وجه المرأة هو أصل جمالها، ورؤيته من أعظم أسباب الافتتان بها، كما هو معلوم والجاري على قواعد الشرع الكريم، هو تمام المحافظة، والابتعاد من الوقوع فيما لا ينبغي.

واعلم أن مسألة الحجاب وإيضاح كون الرجل لا يجوز له النظر إلى شيء من بدن الأجنبية سواء كان الوجه والكفين، أو غيرهما قد وعدنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك، وغيرها من المواضيع، بأننا سنوضح ذلك في سورة «الأحزاب»، في الكلام

مبحث في تفسير قوله تعالى:

على آية الحجاب، وسنفي إن شاء الله تعالى بالوعد في ذلك بما يظهر به للمنصف ما ذكرنا.

واعلم أن الحديث الذي ذكرنا في كلام ابن كثير عند أبي داود، وهو حديث عائشة في دخول أسماء على النبي ﷺ، في ثياب رقاق، وأنه قال لها: «إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا»، وأشار إلى وجهه وكفيه، حديث ضعيف عند أهل العلم بالحديث، كما قدمنا عن ابن كثير، أنه قال فيه: قال أبو داود^(١)، وأبو حاتم الرازي^(٢) هو مرسل، وخالد بن دريك لم يسمع من عائشة، والأمر كما قال، وعلى كل حال فسنبين هذه المسألة إن شاء الله بيانا شافيا مع مناقشة أدلة الجميع في سورة «الأحزاب»^(٣)، ولذلك لم نطل الكلام فيها هاهنا^(٤).

وقال ﷺ في تفسير سورة «الأحزاب» عن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(٥).

قد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي تضمنها، أن يقول بعض العلماء في الآية قولاً، وتكون في نفس الآية قرينة تدل على عدم صحة ذلك القول، وذكرنا له أمثلة في الترجمة، وأمثلة كثيرة في الكتاب لم تذكر في الترجمة، ومن أمثله التي ذكرنا في الترجمة هذه الآية الكريمة، فقد قلنا في ترجمة هذا الكتاب


(١) عقب حديث رقم (٤١٠٤).

(٢) كما في «علل الحديث» (٢/٤٨٨) لولده.

(٣) وسنقله كاملاً.

(٤) «أضواء البيان» (٧/٥١٧) ط. دار الفكر بيروت.

(٥) الأحزاب آية (٥٣).



المبارك، ومن أمثلته قول كثير من الناس: إن آية «الحجاب»، أعني قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ خاصة بأزواج النبي ﷺ، فإن تعليقه تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أظهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَكُمْ أَظْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين إن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى أظهيرية قلوبهن، وقلوب الرجال من الريبة منهن، وقد تقرر في الأصول: أن العلة قد تعمم معلولها، وإليه أشار في «مراقي السعود» بقوله:

وقد تخصص وقد تعمم لأصلها لكنها لا تخرم (١)

انتهى محل الغرض من كلامنا في الترجمة المذكورة.

وبما ذكرنا، تعلم أن في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء، لا خاص بأزواجه ﷺ، وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهن؛ لأن عموم علة دليل على عموم الحكم فيه، ومسلك العلة الذي دل على أن قوله تعالى: ﴿ذَلِكَكُمْ أَظْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، هو علة قوله تعالى: ﴿فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ هو المسلك المعروف في الأصول بمسلك الإيماء والتنبيه، وضابط هذا المسلك المنطبق على جزئياته، هو أن يقترن وصف بحكم شرعي على وجه لو لم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم، لكان الكلام معيباً عند العارفين، وعرف صاحب «مراقي السعود»، دلالة الإيماء والتنبيه في مبحث

(١) (ص ٣٣٥) مع شرحه «مدارج الصعود» للمؤلف وأكمل شرحه تلميذه أحمد بن محمد الأمين

الشنقيطي ط. مكتبة الرشد.

دلالة الاقتضاء والإشارة والإيماء والتنبيه، بقوله:

دلالة الإيماء والتنبيه في الفن تقصد لدئ ذويه
أن يقرن الوصف بحكم إن يكن
لغير علة يعبه من فطن

وعرف أيضًا الإيماء والتنبيه في مسالك العلة^(١) بقوله:

والثالث الإيما اقتران الوصف بالحكم ملفوظين دون خلف
وذلك الوصف أو النظير قرانه لغيرها يضير

فقوله تعالى: ﴿ذَلِكَمُّ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، لو لم يكن علة؛ لقوله
تعالى: ﴿فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾، لكان الكلام معيبًا غير منتظم عند الفطن
العارف.


وإذا علمت أن قوله تعالى: ﴿ذَلِكَمُّ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، هو علة
قوله: ﴿فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾، وعلمت أن حكم العلة عام.

فاعلم أن العلة قد تعمم معلولها، وقد تخصصه كما ذكرنا في بيت «مراقبي
السعود»، وبه تعلم أن حكم آية الحجاب عام لعموم علته، وإذا كان حكم هذه الآية
عامًا، بدلالة القرينة القرآنية.

فاعلم أن الحجاب واجب، بدلالة القرآن على جميع النساء.

واعلم أنا في هذا المبحث نريد أن نذكر الأدلة القرآنية على وجوب الحجاب
على العموم، ثم الأدلة من السنة، ثم نناقش أدلة الطرفين، ونذكر الجواب عن أدلة

(١) (ص ٣٤) مع «مدارج الصعود».



من قالوا بعدم وجوب الحجاب، على غير أزواجه ﷺ، وقد ذكرنا آنفاً أن قوله: ﴿ذَلِكَكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ﴾ الآية، قرينة على عموم حكم آية الحجاب.

ومن الأدلة القرآنية على احتجاب المرأة، وسترها جميع بدنها حتى وجهها، قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾^(١).

فقد قال غير واحد من أهل العلم: إن معنى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾: أنهم يسترن بها جميع وجوههن، ولا يظهر منهن شيء إلا عين واحدة تبصر بها، وممن قال به: ابن مسعود، وابن عباس، وعبيدة السلماني، وغيرهم^(٢).

فإن قيل: لفظ الآية الكريمة، وهو قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾، لا يستلزم معناه ستر الوجه لغة، ولم يرد نص من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع على استلزامه ذلك، وقول بعض المفسرين: إنه يستلزمه معارض بقول بعضهم: إنه لا يستلزمه، وبهذا يسقط الاستدلال بالآية على وجوب ستر الوجه.

فالجواب: إن في الآية الكريمة قرينة واضحة على أن قوله تعالى فيها: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾، يدخل في معناه ستر وجوههن بإدناء جلابيبهن عليها، والقرينة المذكورة هي قوله تعالى: ﴿قُلْ لِأَزْوَاجِكَ﴾، ووجوب احتجاب أزواجه وسترن وجوههن، لا نزاع فيه بين المسلمين. فذكر الأزواج مع البنات ونساء المؤمنين يدل على وجوب ستر الوجوه بإدناء الجلابيب، كما ترى.

(١) الأحزاب آية (٥٩).

(٢) انظر: رسالة «الأدلة الجليلة» (ص ٣٥ - ٣٧) للصنعاني.

ومن الأدلة على ذلك أيضًا: هو ما قدمنا في سورة «النور» في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(١)، من أن استقراء القرآن يدل على أن معنى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الملاءة فوق الثياب، وأنه لا يصح تفسير: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالوجه والكفين، كما تقدم إيضاحه.

واعلم أن قول من قال: إنه قد قامت قرينة قرآنية على أن قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾، لا يدخل فيه ستر الوجه، وأن القرينة المذكورة هي قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفَ﴾، قال: وقد دل قوله: ﴿أَنْ يُعْرَفَ﴾ على أنهم سافرات كاشفات عن وجوههن؛ لأن التي تستر وجهها لا تعرف - باطل، وبطلانه واضح، وسياق الآية يمنعه منعًا باتًا؛ لأن قوله: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾، صريح في منع ذلك.

وإيضاحه: أن الإشارة في قوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفَ﴾، راجعة إلى إدنائهن عليهن من جلابيبهن، وإدناؤهن عليهن من جلابيبهن، لا يمكن بحال أن يكون أدنى أن يعرفن بسفورهن، وكشفهن عن وجوههن كما ترى، فإدناء الجلابيب منافٍ لكون المعرفة معرفة شخصية بالكشف عن الوجوه، كما لا يخفى.

وقوله في الآية الكريمة: ﴿لَا زُجُجَ﴾ دليل أيضًا على أن المعرفة المذكورة في الآية، ليست بكشف الوجوه؛ لأن احتجاجهن لا خلاف فيه بين المسلمين.

والحاصل: أن القول المذكور تدل على بطلانه أدلة متعددة:

الأول: سياق الآية، كما أوضحناه آنفاً.

(١) النور آية (٣١).

الثاني: قوله: ﴿لَا زَوْجَكَ﴾، كما أوضحناه أيضاً.

الثالث: أن عامة المفسرين من الصحابة، فمن بعدهم، فسروا الآية مع بيانهم سبب نزولها، بأن نساء أهل المدينة كن يخرجن بالليل لقضاء حاجتهن خارج البيوت، وكان بالمدينة بعض الفساق يتعرضون للإماء ولا يتعرضون للحرائر، وكان بعض نساء المؤمنين يخرجن في زي ليس متميزاً عن زي الإماء، فيتعرض لهن أولئك الفساق بالأذى ظناً منهم أنهم إماء، فأمر الله نبيه ﷺ أن يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يتميزن في زيهن عن زي الإماء، وذلك بأن ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾، فإذا فعلن ذلك ورآهن الفساق، علموا أنهم حرائر، ومعرفتهم بأنهن حرائر لا إماء هو معنى قوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ﴾، فهي معرفة بالصفة لا بالشخص. وهذا التفسير منسجم مع ظاهر القرآن، كما ترى. فقوله: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾؛ لأن إدناءهن عليهن من جلابيبهن يشعر بأنهن حرائر، فهو أدنى وأقرب لأن يعرفن؛ أي: يعلم أنهن حرائر، فلا يؤذين من قبل الفساق، الذين يتعرضون للإماء، وهذا هو الذي فسر به أهل العلم بالتفسير هذه الآية، وهو واضح، وليس المراد منه أن تعرض الفساق للإماء جائز، هو حرام، ولا شك أن المتعرضين لهن من الذين في قلوبهم مرض، وأنهم يدخلون في عموم قوله: ﴿وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ (١)، في قوله تعالى: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْهَ الْأُمْنِفُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ﴾، إلى قوله: ﴿وَقُتِلُوا قَتِيلًا﴾ (٢).

ومما يدل على أن المتعرض لما لا يحل من النساء من الذين في قلوبهم مرض،

(١) الأنفال آية (٤٩)، والأحزاب آية (١٢).

(٢) الأحزاب آية (٦٠-٦١).

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ الآية (١) وذلك معنى معروف في كلام العرب، ومنه قول الأعشى:

حافظ للفرج راض بالتقى
ليس ممن قلبه فيه مرض

وفي الجملة: فلا إشكال في أمر الحرائر بمخالفة زي الإمام ليهاجن الفساق، ودفع ضرر الفساق عن الإمام لازم، وله أسباب أخر ليس منها إدناء الجلابيب.

تنبيه:

قد قدمنا في سورة «بني إسرائيل»، في الكلام على قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ (٢) أن الفعل الصناعي عند النحويين ينحل عن مصدر وزمن، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

المصدر اسم ما سوى الزمان من
مدلولي الفعل كأمن من أمن (٣)

وأنه عند جماعات من البلاغيين ينحل عن مصدر، وزمن ونسبة.


وإذا علمت ذلك، فاعلم أن المصدر والزمن كامنان في مفهوم الفعل إجماعاً، وقد ترجع الإشارات والضمائر تارة إلى المصدر الكامن في مفهوم الفعل، وتارة إلى الزمن الكامن فيه.

فمثال: رجوع الإشارة إلى المصدر الكامن فيه، قوله تعالى هنا: ﴿يُدْنِيكَ

(١) الأحزاب آية (٣٢).

(٢) الإسراء آية (٩).

(٣) ينظر «شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك» (١٦٩/٢) ط. دار الفكر، ط. محمد محيي الدين عبد الحميد.



﴿عَلَيْهِمْ﴾، ثم قال: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ أَنْ يُعْرِفَنَ﴾، أي: ذلك الإدناء المفهوم من قوله: ﴿يُدْنِينَ﴾.

ومثال رجوع الإشارة للزمن الكامن فيه، قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ ذَلِكَ يَوْمُ الْوَعِيدِ﴾^(١) فقوله: ﴿ذَلِكَ﴾ يعني: زمن النفخ المفهوم من قوله: ﴿وَنُفِخَ﴾، أي: ذلك الزمن يوم الوعيد.

ومن الأدلة على أن حكم آية الحجاب عام هو ما تقرر في الأصول، من أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة، ولا يختص الحكم بذلك الواحد المخاطب، وقد أوضحنا هذه المسألة في سورة «الحج»، في مبحث النهي عن لبس المعصفر، وقد قلنا في ذلك؛ لأن خطاب النبي ﷺ لواحد من أمته يعم حكمه جميع الأمة، لاستوائهم في أحكام التكليف، إلا بدليل خاص يجب الرجوع إليه، وخلاف أهل الأصول في خطاب الواحد، هل هو من صيغ العموم الدالة على عموم الحكم؟ خلاف في حال، لا خلاف حقيقي، فخطاب الواحد عند الحنابلة صيغة عموم، وعند غيرهم من المالكية والشافعية وغيرهم، أن خطاب الواحد لا يعم؛ لأن اللفظ للواحد لا يشمل بالوضع غيره، وإذا كان لا يشمل وضعاً، فلا يكون صيغة عموم. ولكن أهل هذا القول موافقون على أن حكم خطاب الواحد عام لغيره، ولكن بدليل آخر غير خطاب الواحد، وذلك الدليل بالنص والقياس.

أما القياس فظاهر؛ لأن قياس غير ذلك المخاطب عليه بجامع استواء المخاطبين في أحكام التكليف من القياس الجلي. والنص كقوله ﷺ في مبايعة

(١) ق آية (٢٠).

النساء: «إني لا أصافح النساء، وما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة»^(١).
 قالوا: ومن أدلة ذلك حديث: «حكمتي على الواحد حكمتي على الجماعة». قال ابن قسم العبادي في الآيات البيّنات: اعلم أن حديث «حكمتي على الواحد حكمتي على الجماعة»، لا يعرف له أصل بهذا اللفظ، ولكن روى الترمذي، وقال: حسن صحيح. والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان^(٢) قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مبايعة النساء: «إني لا أصافح النساء»، وساق الحديث كما ذكرناه، وقال صاحب «كشف الخفاء» و«مزيل الإلباس»، عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس^(٣): «حكمتي على الواحد حكمتي على الجماعة»، وفي لفظ: «كحكمتي على الجماعة»، ليس له أصل بهذا اللفظ، كما قاله العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي. وقال في «الدرر» كالزركشي: لا يعرف.

وسئل عنه المزي والذهبي، فأنكره نعم يشهد له ما رواه الترمذي والنسائي من حديث أميمة بنت رقيقة، فلفظ النسائي: «ما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة» ولفظ الترمذي: «إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة»، وهو من الأحاديث التي أزم الدارقطني الشيخين بإخراجها؛ لثبوتها على شرطهما^(٤).

(١) رواه أحمد (٣٥٧/٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٨٢/٧) برقم (٧٧٥٦)، والترمذي برقم (١٥٩٧)، وابن ماجه برقم (٢٨٧٤)، وابن حبان برقم (٤٥٥٣) ومالك في «الموطأ» برقم (٩٤٢) رواية محمد بن الحسن، والحميدي في «المسند» (٣٣٦/١) برقم (٣٤٤)، والدارقطني في «السنن» (١/١٤٦ - ١٤٧) من حديث أميمة بنت رقيقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهو حديث صحيح، وصححه شيخنا الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيح المسند مما ليس في «الصحيحين» (٤٦٥/٢) ط. دار الآثار بـ «صنعاء».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) (١/٤١٨) ط. المكتبة العصرية.

(٤) في «الإلزامات» (ص ٢٠٠ - ٢٠١) بتحقيق شيخنا الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال ابن قسم العبادي في «شرح الورقات الكبير»: «حكمي على الواحد» لا يعرف له أصل إلى آخره، قريباً مما ذكرناه عنه، انتهى.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له - : الحديث المذكور ثابت من حديث أميمة بنت رقيقة بقافين مصغراً - وهي صحابية من المبايعات ^(١) ورقيقة أمها، وهي أخت خديجة بنت خويلد ^(٢) . وقيل: عمتها، واسم أبيها: بجاد بموحدة، ثم جيم، ابن عبد الله بن عمير التيمي، تيم بن مرة. وأشار إلى ذلك في «مراقي السعود» ^(٣) بقوله:

خطاب واحد لغير الحنبل من غير رعي النص والقيس الجلي

انتهى محل الغرض منه.

وبهذه القاعدة الأصولية التي ذكرنا، تعلم أن حكم آية الحجاب عام، وإن كان لفظها خاصاً بأزواجه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأن قوله لامرأة واحدة من أزواجه، أو من غيرهن كقوله لمائة امرأة، كما رأيت إيضاحه قريباً.

ومن الأدلة القرآنية الدالة على الحجاب، قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ^(٤)؛ لأن الله جل وعلا بيّن في هذه الآية الكريمة أن القواعد؛ أي: العجائز اللاتي لا يرجون نكاحاً، أي: لا يطعن في

(١) وهي أخت مخرمة بن نوفل لأمه. «الإصابة» (٧/ ٥١١) ط. دار الجيل.

(٢) وهي والدة مخرمة بن نوفل والد المسور. «الإصابة» (٧/ ٦٤٦) ط. دار الجيل.

(٣) ص ١٦٦ مع «مدارج الصعود».

(٤) النور آية (٦٠).


النكاح لكبر السن، وعدم حاجة الرجال إليهن يرخص لهن برفع الجناح عنهن في وضع ثيابهن، بشرط كونهن غير متبرجات بزينة، ثم إنه جَلَّ وعلا مع هذا كله، قال: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾، أي: يستعففن عن وضع الثياب خير لهن، أي: واستعفاهن عن وضع ثيابهن مع كبر سنهن، وانقطاع طمعهن في التزويج، وكونهن غير متبرجات بزينة خير لهن.

وأظهر الأقوال في قوله: ﴿أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾، أنه وضع ما يكون فوق الخمار، والقميص من الجلابيب، التي تكون فوق الخمار والثياب.

فقوله جَلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾، دليل واضح على أن المرأة التي فيها جمال، ولها طمع في النكاح، لا يرخص لها في وضع شيء من ثيابها، ولا الإخلال بشيء من التستر بحضرة الأجانب.

وإذا علمت بما ذكرنا أن حكم آية الحجاب عام، وأن ما ذكرنا معها من الآيات فيه الدلالة على احتجاب جميع بدن المرأة عن الرجال الأجانب، علمت أن القرآن دَلَّ على الحجاب، ولو فرضنا أن آية الحجاب خاصة بأزواجه ﷺ، فلا شك أنهم خير أسوة لنساء المسلمين في الآداب الكريمة المقتضية للطهارة التامة، وعدم التدنس بأنجاس الريبة، فمن يحاول منع نساء المسلمين، كالدعاة للسفر والتبرج والاختلاط اليوم، من الاقتداء بهن في هذا الأدب السماوي الكريم، المتضمن سلامة العِرض والطهارة من دنس الريبة غاشُّ لأمة محمد ﷺ، مريض القلب، كما ترى.

واعلم أنه مع دلالة القرآن على احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب، قد دلت على ذلك أيضاً أحاديث نبوية، فمن ذلك ما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»



وغيرهما من حديث عقبه بن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء»، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله ﷺ أفرأيت الحموم؟ قال: «الحموم الموت». أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب «النكاح» ^(١) في باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم إلخ. ومسلم في كتاب «السلام» ^(٢) في باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، فهذا الحديث الصحيح صرح فيه النبي ﷺ بالتحذير الشديد من الدخول على النساء، فهو دليل واضح على منع الدخول عليهن، وسؤالهن متاعاً إلا من وراء حجاب؛ لأن من سألها متاعاً لا من وراء حجاب فقد دخل عليها، والنبي ﷺ حذره من الدخول عليها، ولما سأله الأنصاري عن الحموم الذي هو قريب الزوج، الذي ليس محرماً لزوجته، كأخيه وابن أخيه وعمه وابن عمه، ونحو ذلك، قال له ﷺ: «الحموم الموت»، فسمى ﷺ دخول قريب الرجل على امرأته وهو غير محرم لها باسم الموت، ولا شك أن تلك العبارة هي أبلغ عبارات التحذير؛ لأن الموت هو أفظع حادث يأتي على الإنسان في الدنيا، كما قال الشاعر:

والموت أعظم حادث مـما يـمرّ على الجبلـة

والجبلـة: الخلق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالْجِبِلَّةَ الْأُولِينَ﴾ ^(٣).

فتحذيره ﷺ هذا التحذير البالغ من دخول الرجال على النساء، وتعبيره عن دخول القريب على زوجة قريبه باسم الموت، دليل صحيح نبوي على أن قوله

(١) (٣٧/٧) ط. بولاق.

(٢) (١٧١/٤) برقم (٢١٧٢) ط. البابي الحلبي.

(٣) الشعراء آية (١٨٤).


تعالى: ﴿فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ عام في جميع النساء، كما ترى. إذ لو كان حكمه خاصاً بأزواجه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ لما حذر الرجال هذا التحذير البالغ العام من الدخول على النساء، وظاهر الحديث التحذير من الدخول عليهن ولو لم تحصل الخلوة بينهما، وهو كذلك، فالدخول عليهن والخلوة بهن كلاهما محرم تحريمًا شديدًا بانفراده، كما قدمنا أن مسلمًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرج هذا الحديث في باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، فدل على أن كليهما حرام. وقال ابن حجر في «فتح الباري»^(١) في شرح الحديث المذكور: «إياكم والدخول»، بالنصب على التحذير، وهو تنبيه المخاطب على محذوره؛ ليتحرز عنه، كما قيل: إياك والأسد، وقوله: «إياكم»، مفعول لفعل مضمر تقديره: اتقوا.

وتقدير الكلام: اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء، والنساء أن يدخلن عليكم. ووقع في رواية ابن وهب، بلفظ: «لا تدخلوا على النساء» وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الأولى، انتهى محل الغرض منه. وقال البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيحه»^(٢) باب: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ مِخْمَرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾. وقال أحمد بن شبيب: حدثنا أبي عن يونس، قال ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأوّل، لما أنزل الله ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ مِخْمَرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مروطن فاختمرن بها.

حدثنا أبو نعيم، حدثنا إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبه: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كانت تقول: لما نزلت هذه الآية ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ مِخْمَرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾، أخذن أزهرن، فشققنها من قبل الحواشي، فاختمرن بها، انتهى من

(١) (٩/٢٤٢) ط. المكتبة السلفية.

(٢) (٦/١٠٩) ط. بولاق.



«صحيح البخاري». وقال ابن حجر في «الفتح»^(١) في شرح هذا الحديث: «قوله: فاختمن، أي: غطين وجوههن، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها، وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر، وهو التقنع». قال الفراء^(٢): «كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها، وتكشف ما قدامها، فأمرن بالاستتار. انتهى محل الغرض من «فتح الباري».

وهذا الحديث الصحيح صريح في أن النساء الصحابيات المذكورات فيه فهمن أن معنى قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، يقتضي ستر وجوههن، وأنهن شققن أزهرن فاختمن؛ أي: سترن وجوههن بها امتثالاً لأمر الله في قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، المقتضي ستر وجوههن، وبهذا يتحقق المنصف: أن احتجاب المرأة عن الرجال، وسترها وجهها عنهم ثابت في السنة الصحيحة، المفسرة لكتاب الله تعالى، وقد أثنت عائشة رضي الله عنها على تلك النساء بمسارعتهن لامثال أوامر الله في كتابه.

ومعلوم أنهم ما فهمن ستر الوجوه من قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، إلا من النبي ﷺ؛ لأنه موجود، وهن يسألنه عن كل ما أشكل عليهن في دينهن، والله جل وعلا يقول: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٣)، فلا يمكن أن يفسرنها من تلقاء أنفسهن.

وقال ابن حجر في «فتح الباري»^(٤): «ولابن أبي حاتم^(٥) من طريق عبد الله بن عثمان

(١) (٤٣٧/٨) ط. المكتبة السلفية.

(٢) في «معاني القرآن» (٢/٢٤٩) ط. الهيئة العامة المصرية للكتاب.

(٣) النحل آية (٤٤).

(٤) (٣٤٨/٨) ط. المكتبة السلفية.


(٥) في «التفسير» (٨/٢٥٧٥) برقم (١٤٤٠٦) إلا أن الراوي عن ابن خثيم هو: الزنجي بن خالد، وقد ذكره

بن خيثم، عن صفية ما يوضح ذلك، ولفظه: ذكرنا عند عائشة نساء قريش وفضلهن، فقالت: إن لنساء قريش لفضلاً، ولكن والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً بكتاب الله، ولا إيماناً بالتنزيل، ولقد أنزلت سورة «النور»: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِحُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل فيها، ما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها، فأصبحن يصلين الصبح معتجرات، كأن علي رءوسهن الغربان، انتهى محل الغرض من «فتح الباري». ومعنى متعجرات: مختمرات، كما جاء موضحاً في رواية البخاري المذكورة آنفاً، فترى عائشة رضي الله عنها مع علمها وفهمها وتقها، أثنت عليهن هذا الثناء العظيم، وصرحت بأنها ما رأت أشد منهن تصديقاً بكتاب الله، ولا إيماناً بالتنزيل، وهو دليل واضح على أن فهمهن لزوم ستر الوجوه من قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِحُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، من تصديقهن بكتاب الله وإيمانهن بتنزيله، وهو صريح في أن احتجاب النساء عن الرجال، وسترهن وجوههن تصديق بكتاب الله، وإيمان بتنزيله، كما ترى.

البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٥١/٣)، ترجمة برقم (١٥٠٣)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وإنما قال: سمع أباه سمع منه عبد الواحد الحداد . اهـ.

وقد تابعه داود بن عبد الرحمن وهو العطار - عن عبد الله بن عثمان به، لكن ليس فيه ذكر نساء قريش ولفظه: «فلما نزلت ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِحُمْرِهِنَّ﴾، انقلب رجال من الأنصار إلى نساءهم يتلون عليها، فقامت كل امرأة منهن إلى مرطها، فصعدت منه صدعة، فاختمت بها فأصبحن من الصبح وكأن علي رءوسهن الغربان.

وداود العطار ثقة لم يثبت أن ابن معين تكلم فيه، كما قال الحافظ، وعبد الله بن عثمان حسن الحديث، فيكون السند حسناً، وورد نحو قول عائشة عن أم سلمة أيضاً عند عبد الرزاق في «التفسير» (٥١/٣) برقم (٢٣٧٧)، وأبي داود برقم (٤١١) وابن أبي حاتم في «التفسير» (٣١٥٤/١٠) برقم (١٧٧٨٥)، من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة رضي الله عنها، وسنده حسن.



فالعجب كل العجب، ممن يدعي من المنتسبين للعلم أنه لم يرد في الكتاب، ولا السنة ما يدل على ستر المرأة وجهها عن الأجانب، مع أن الصحابييات فعلن ذلك ممثلات أمر الله في كتابه، إيماناً بتنزيله، ومعنى هذا ثابت في الصحيح، كما تقدم عن البخاري. وهذا من أعظم الأدلة وأصرحها في لزوم الحجاب لجميع نساء المسلمين، كما ترى.

وقال ابن كثير رَضِيَ اللهُ فِي تَفْسِيرِهِ (١): «وقال البزار (٢) أيضاً: «حدثنا محمد بن

المثنى، حدثني عمرو بن عاصم، حدثنا همام، عن قتادة، عن مورك، عن أبي الأحوص، عن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «إن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون بروحة ربها وهي في قعر بيتها». ورواه الترمذي (٣)، عن بندار، عن عمرو بن عاصم به نحوه، اه منه.

وقد ذكر هذا الحديث صاحب «مجمع الزوائد» (٤). وقال: رواه الطبراني في «الكبير» (٥). ورجاله موثقون، وهذا الحديث يعتضد بجميع ما ذكرنا من الأدلة، وما جاء فيه من كون المرأة عورة، يدل على الحجاب للزوم ستر كل ما يصدق عليه اسم العورة.

(١) (١١/١٥١) ط. مكتبة أولاد الشيخ.

(٢) في «المسند» (٤٢٧/٥) برقم (٢٠٦١).

(٣) برقم (١١٧٣) وهو حديث صحيح، وقد صححه شيخنا الوادعي رَضِيَ اللهُ فِي «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (١/٦٦١ - ٦٦٢) برقم (٨٦٣) ط. دار الآثار بـ «صنعاء».

(٤) (٢/١٥٦) برقم (٢١١٦) ط. دار الفكر.

(٥) (١٠٨/١٠) برقم (١٠١١٥) من طريق سويد أبي حاتم عن قتادة به.

ومما يؤيد ذلك: ما ذكر الهيثمي أيضًا في «مجمع الزوائد»^(١)، عن ابن مسعود، قال: إنما النساء عورة، وإن المرأة لتخرج من بيتها، وما بها من بأس، فيستشرفها الشيطان، فيقول: إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبتيه، وإن المرأة لتلبس ثيابها، فقال: أين تريدان؟ فتقول: أعود مريضًا، أو شهد جنازة، أو أصلي في مسجد، وما عبدت امرأة ربه، مثل أن تعبد في بيتها، ثم قال: رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات، اهـ منه. ومثله له حكم الرفع؛ إذ لا مجال للرأي فيه.


ومن الأدلة الدالة على ذلك الأحاديث التي قدمناها، الدالة على أن صلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في المساجد، كما أوضحناه في سورة «النور»، في الكلام على قوله تعالى: ﴿سَيُخَاجِلُنَّ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۖ رِجَالٌ﴾ الآية^(٢) والأحاديث بمثل ذلك كثيرة جدًا، وفيما ذكرنا كفاية لمن يريد الحق.

فقد ذكرنا الآيات القرآنية الدالة على ذلك، والأحاديث الصحيحة الدالة على الحجاب، وبيننا أن من أصرحها في ذلك آية «النور»، مع تفسير الصحابة لها، وهي قوله تعالى: ﴿وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، فقد أوضحنا غير بعيد تفسير الصحابة لها، والنبي ﷺ موجود بينهم ينزل عليه الوحي، بأن المراد بها يدخل فيه ستر الوجه وتغطيته عن الرجال، وأن ستر المرأة وجهها عمل بالقرآن، كما قالته عائشة رضي الله عنها.

وإذا علمت أن هذا القدر من الأدلة على عموم الحجاب يكفي المنصف، فسندكر لك أجوبة أهل العلم، عما استدل به الذين قالوا بجواز إبداء المرأة وجهها ويديها، بحضرة الأجنب.

(١) (٢/١٥٦-١٥٧) برقم (٢١١٨) ط. دار الفكر.

(٢) النور آية (٣٧).



فمن الأحاديث التي استدلووا بها على ذلك حديث خالد بن دريك، عن عائشة رضي الله عنها (١): أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ، وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها، وقال: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا»، وأشار إلى وجهه وكفيه، وهذا الحديث يُجاب عنه بأنه ضعيف من جهتين.

الأولى: هي كونه مرسلاً؛ لأن خالد بن دريك لم يسمع من عائشة، كما قاله أبو داود (٢)، وأبو حاتم الرازي (٣) كما قدمناه في سورة «النور» (٤).

الجهة الثانية: أن في إسناده سعيد بن بشير الأزدي مولاهم، قال فيه في «التقريب» (٥): ضعيف، مع أنه مردود بما ذكرنا من الأدلة على عموم الحجاب، ومع أنه لو قدر ثبوته، قد يحمل على أنه كان قبل الأمر بالحجاب.

ومن الأحاديث التي استدلووا بها على ذلك حديث جابر الثابت في «الصحيح» (٦)، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان، ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس، وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن، فقال: «تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم»، فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين، فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: «لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير»، قال: فجعلن

(١) وقد تقدم تخريجه قريباً.

(٢) في «السنن» (٦١/٤) عقب حديث رقم (٤١٠٤).

(٣) في «العلل» (٤٨٨/٢) لولده.

(٤) وتقدم نقله (ص ١٩).

(٥) ترجمة برقم (٢٢٨٩) من ط. دار العاصمة.

(٦) البخاري برقم (٩٥٩)، (٩٦١)، (٩٧٨)، ومسلم عقب حديث رقم (٨٨٥).

يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطهن وخواتمهن، اهـ. هذا لفظ مسلم في «صحيحه»، قالوا: وقول جابر في هذا الحديث: سفعاء الخدين يدل على أنها كانت كاشفة عن وجهها، إذ لو كانت محتجبة، لما رأى خديها، ولما علم بأنها سفعاء الخدين. وأجيب عن حديث جابر هذا: بأنه ليس فيه ما يدل على أن النبي ﷺ رآها كاشفة عن وجهها، وأقرها على ذلك، بل غاية ما يفيد الحديث أن جابراً رأى وجهها، وذلك لا يستلزم كشفها عنه قصداً، وكم من امرأة يسقط خمارها عن وجهها من غير قصد، فيراه بعض الناس في تلك الحال، كما قال نابغة ذبيان:

سقط النصف ولم ترد إسقاطه فتناولته واتقتنا باليد

فعلى المحتج بحديث جابر المذكور، أن يثبت أنه ﷺ، رآها سافرة، وأقرها على ذلك، ولا سبيل له إلى إثبات ذلك، وقد روى القصة المذكورة غير جابر، فلم يذكر كشف المرأة المذكورة عن وجهها، وقد ذكر مسلم في «صحيحه»، ممن رواها غير جابر أبا سعيد الخدري^(١)، وابن عباس^(٢) وابن عمر^(٣)، وذكره غيره عن غيرهم. ولم يقل أحد ممن روى القصة غير جابر أنه رأى خدي تلك المرأة السفعاء الخدين، وبذلك تعلم أنه لا دليل على السفور في حديث جابر المذكور.

وقد قال النووي في شرح حديث جابر هذا عند مسلم^(٤). وقوله: فقامت امرأة من سطة النساء، هكذا هو في النسخ سطة بكسر السين، وفتح الطاء المخففة.

(١) برقم (٨٨٩).

(٢) برقم (٨٨٤).

(٣) برقم (٨٨٨) وليس فيه موضع الشاهد وهو خطبته ﷺ للنساء.

(٤) (١٧٥/٦).

وفي بعض النسخ: واسطة النساء.

قال القاضي: معناه: من خيارهن، والوسط العدل والخيار، قال: وزعم حذاق شيوخنا أن هذا الحرف مغير في كتاب مسلم، وأن صوابه من سفلة النساء، وكذا رواه ابن أبي شيبة في «مسنده»، والنسائي في «سننه» في رواية لابن أبي شيبة: امرأة ليست من علية النساء، وهذا ضد التفسير الأول، ويعضده قوله بعده: سفعاء الخدين - هذا كلام القاضي -، وهذا الذي ادعوه من تغيير الكلمة غير مقبول، بل هي صحيحة، وليس المراد بها من خيار النساء، كما فسره به هو، بل المراد: امرأة من وسط النساء، جالسة في وسطهن.

قال الجوهري وغيره من أهل اللغة: «يقال: وسطت القوم أسطهم وسطاً

وسطة، أي: توسطتهم اهـ منه».

وهذا التفسير الأخير هو الصحيح، فليس في حديث جابر ثناء ألبتة على سفعاء الخدين المذكورة، ويحتمل أن جابراً ذكر سفعة خديها؛ ليشير إلى أنها ليست ممن شأنها الافتتان بها؛ لأن سفعة الخدين قبح في النساء.

قال النووي: «سفعاء الخدين، أي: فيها تغير وسواد».

وقال الجوهري في «صاحبه»: «والسفعة في الوجه: سواد في خدي المرأة

الشاحبة، ويقال للحمامة: سفعاء، لما في عنقه من السفعة، قال حميد بن ثور:

من الورق سفعاء العلاطين باكرت فروع أشاء مطلع الشمس أسحما

قال مقيدته - عفا الله عنه وغفر له -: السفعة في الخدين من المعاني المشهورة

في كلام العرب: أنها سواد، وتغير في الوجه؛ من مرض، أو مصيبة، أو سفر شديد، ومن ذلك قول متمم بن نويرة التميمي يبكي أخاه مالكا:

تقول ابنة العمري مالك بعدما أراك خضياً ناعم البال أروعا
فقلت لها طول الأسى إذ سألتني ولوعة وجد تترك الخد أسفعا

ومعلوم أن من السفعة ما هو طبيعي كما في الصقور، فقد يكون في خدي الصقر سواد طبيعي، ومنه قول زهير بن أبي سلمى:

أهوى لها أسفع الخدين مطرق ريش القوادم لم تنصب له الشبك

والمقصود: أن السفعة في الخدين إشارة إلى قبح الوجه، وبعض أهل العلم يقول: إن قبيحة الوجه التي لا يرغب فيها الرجال لقبحها، لها حكم القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً.

ومن الأحاديث التي استدلوها على ذلك، حديث ابن عباس (١) الذي قدمناه، قال: أردف رسول الله ﷺ، الفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يوم النحر خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل رجلاً وضيئاً، فوقف النبي ﷺ يفتيهم، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله ﷺ، فطفق الفضل ينظر إليها، وأعجبه حسنهما، فالتفت النبي ﷺ، والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده، فأخذ بذقن الفضل، فعدل وجهه عن النظر إليها، فقالت: «يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده، أدركت أبي شيخاً كبيراً...» الحديث، قالوا: فالإخبار عن الخثعمية بأنها وضيئة يفهم منه أنها كانت كاشفة عن وجهها.

(١) رواه البخاري برقم (١٥١٣)، ومسلم برقم (١٣٣٤).

وأجيب عن ذلك أيضًا من وجهين:

الأول: الجواب بأنه ليس في شيء من روايات الحديث التصريح بأنها كانت كاشفة عن وجهها، وأن النبي ﷺ رآها كاشفة عنه، وأقرها على ذلك، بل غاية ما في الحديث أنها كانت وضيئة، وفي بعض روايات الحديث: أنها حسناء، ومعرفة كونها وضيئة، أو حسناء، لا يستلزم أنها كانت كاشفة عن وجهها، وأنه ﷺ أقرها على ذلك، بل قد ينكشف عنها خمارها من غير قصد، فيراها بعض الرجال من غير قصد كشفها عن وجهها، كما أوضحناه في رؤية جابر سفعاء الخدين.

ويحتمل أن يكون يعرف حسننها قبل ذلك الوقت لجواز أن يكون قد رآها قبل ذلك وعرفها، ومما يوضح هذا أن عبد الله بن عباس رضي الله عنه الذي روي عنه هذا الحديث لم يكن حاضرًا وقت نظر أخيه إلى المرأة، ونظرها إليه لما قدمنا من أن النبي ﷺ قدمه بالليل من مزدلفة إلى منى في ضعفة أهله، ومعلوم أنه إنما روى الحديث المذكور من طريق أخيه الفضل، وهو لم يقل له: إنها كانت كاشفة عن وجهها، واطلاع الفضل على أنها وضيئة حسناء، لا يستلزم السفر قصدًا لاحتمال أن يكون رأى وجهها، وعرف حسنه من أجل انكشاف خمارها من غير قصد منها، واحتمال أنه رآها قبل ذلك، وعرف حسننها.

فإن قيل: قوله: إنها وضيئة، وترتيبه على ذلك بالفاء، قوله: فطفق الفضل ينظر إليها، وقوله: وأعجبه حسننها، فيه الدلالة الظاهرة على أنه كان يرى وجهها، وينظر إليه لإعجابه بحسنه.

فالجواب: أن تلك القرائن لا تستلزم استلزامًا، لا ينفك أنها كانت كاشفة، وأن

النبي ﷺ رآها كذلك، وأقرها لما ذكرنا من أنواع الاحتمال، مع أن جمال المرأة قد يعرف، وينظر إليها لجمالها وهي مختمرة، وذلك لحسن قدها وقوامها، وقد تعرف وضاءتها وحسنها من رؤية بنائها فقط، كما هو معلوم. ولذلك فسر ابن مسعود: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(١) بالملاءة فوق الثياب، كما تقدم. ومما يوضح أن الحسن يعرف من تحت الثياب، قول الشاعر:

طافت أمامة بالركبان آونة يا حسنها من قوام ما ومنتقبا


فقد بالغ في حسن قوامها، مع أن العادة كونه مستورا بالثياب لا منكشفاً.

الوجه الثاني: أن المرأة محرمة، وإحرام المرأة في وجهها وكفيها، فعليها كشف وجهها إن لم يكن هناك رجال أجنب ينظرون إليه، وعليها ستره من الرجال في الإحرام، كما هو معروف عن أزواج النبي ﷺ وغيرهن، ولم يقل أحد أن هذه المرأة الخثعمية نظر إليها أحد غير الفضل بن عباس رضي الله عنهما، والفضل منعه النبي ﷺ من النظر إليها، وبذلك يعلم أنها محرمة لم ينظر إليها أحد، فكشفها عن وجهها إذن لإحرامها لا لجواز السفور.

فإن قيل: كونها مع الحجاج مظنة أن ينظر الرجال وجهها إن كانت سافرة؛ لأن الغالب أن المرأة السافرة وسط الحجيج، لا تخلو ممن ينظر إلى وجهها من الرجال.

فالجواب: أن الغالب على أصحاب النبي ﷺ الورع وعدم النظر إلى النساء، فلا مانع عقلاً ولا شرعاً ولا عادة، من كونها لم ينظر إليها أحد منهم، ولو نظر إليها،

(١) النورآية (٣١).



لحكي كما حكي نظر الفضل إليها، ويفهم من صرف النبي ﷺ بصر الفضل عنها، أنه لا سبيل إلى ترك الأجنب ينظرون إلى الشابة، وهي سافرة كما ترى، وقد دلت الأدلة المتقدمة على أنها يلزمها حجب جميع بدنها عنهم (١).

وبالجملة، فإن المنصف يعلم أنه يبعد كل البعد أن يأذن الشارع للنساء في الكشف عن الوجه أمام الرجال الأجنب، مع أن الوجه هو أصل الجمال، والنظر إليه من الشابة الجميلة هو أعظم مثير للغريزة البشرية، وداعٍ إلى الفتنة، والوقوع فيما لا ينبغي، ألم تسمع بعضهم يقول:

قلت اسمحوا لي أن أفوز بنظرة ودعوا القيامة بعد ذلك تقوم

أترضى أيها الإنسان أن تسمح له بهذه النظرة إلى نسائك وبناتك وأخواتك، ولقد صدق من قال:

وما عجب أن النساء ترجلت ولكن تأنيث الرجال عجاب



(١) وانظر جواب الصنعاني في «الأدلة الجلية» ص ١٦ وما بعدها.

مسألة تتعلق بهذه الآية الكريمة أعني آية الحجاب هذه

اعلم: أنه لا يجوز للرجل الأجنبي أن يصافح امرأة أجنبية منه.
ولا يجوز له أن يمس شيء من بدنه شيئاً من بدنها.
والدليل على ذلك أمور:

الأول: أن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال: «إني لا أصافح النساء». الحديث (١).
والله يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (٢)، فيلزمنا ألا نصافح النساء
اقتداءً به ﷺ، والحديث المذكور موضحاً في سورة «الحج» (٣) في الكلام على النهي
عن لبس المعصفر مطلقاً في الإحرام، وغيره للرجال. وفي سورة «الأحزاب» (٤) في
آية الحجاب هذه.

وكونه ﷺ لا يصافح النساء وقت البيعة دليل واضح على أن الرجل لا يصافح
المرأة، ولا يمس شيء من بدنه شيئاً من بدنها؛ لأن أخف أنواع اللمس المصافحة،
فإذا امتنع منها ﷺ في الوقت الذي يقتضيها وهو وقت المبايعة، دل ذلك على أنها لا

(١) تقدم تخريجه ص ١٠٨.

(٢) الأحزاب آية (٢١).

(٣) من تفسير «أضواء البيان» (٥/ ٧٥-٧٦)، وما ذكره هناك هو ما ذكره هنا (ص ١٩).

(٤) تقدم (ص ١٠٦).

قال أبو همام: كان الله له تمّ التعليق على ذلك، في شهر صفر سنة (١٤٣٢ هـ) بمكة المكرمة، وصلى الله
وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

تجوز، وليس لأحد مخالفته ﷺ؛ لأنه هو المشرع لأُمَّته بأقواله وأفعاله وتقديره.

الأمر الثاني: هو ما قدمنا من أن المرأة كلها عورة يجب عليها أن تحتجب، وإنما أمر بغض البصر خوف الوقوع في الفتنة، ولا شك أن مس البدن للبدن، أقوى في إثارة الغريزة، وأقوى داعياً إلى الفتنة من النظر بالعين، وكل منصف يعلم صحة ذلك.


الأمر الثالث: أن ذلك ذريعة إلى التلذذ بالأجنبية؛ لقلّة تقوى الله في هذا الزمان وضياع الأمانة، وعدم التورع عن الريبة، وقد أخبرنا مراراً أن بعض الأزواج من العوام، يقبل أخت امرأته بوضع الفم على الفم، ويسمون ذلك التقبيل الحرام بالإجماع سلاماً، فيقولون: سلم عليها، يعنون: قبلها، فالحق الذي لا شك فيه التباعد عن جميع الفتن، والريب وأسبابها، ومن أكبرها لمس الرجل شيئاً من بدن الأجنبية، والذريعة إلى الحرام يجب سدها، كما أوضحناه في غير هذا الموضوع، وإليه الإشارة بقول صاحب «مراقي السعود»

سُدَّ الذرائع إلى المحرم حَتَّمْ كَفَتْحَهَا إِلَى الْمُنْحَم



فهرس الموضوعات

- ٥ مقدمة التحقيق
- ٩ طريقة نقاش الجلال في ضوء النهار
- ١٠ عملي في الرسالة
- ١١ وصف المخطوط
- ١٢ ترجمة المؤلف
- ١٦ نماذج من صور المخطوط
- ١٩ مقدمة المؤلف
- ٢٠ نص كلام صاحب الأزهار
- نقاش المؤلف للجلال فيما نسب للإمام يحيى والشافعية والحنفية من جواز النظر
لوجه الأجنبية ٢٢
- الكلام عن سبب نزول آية الحجاب ٢٥
- نقاش لما أفاده قوله إن الحجاب خاص بأزواج النبي ﷺ، وأنه إنما شرع قطعاً
لذريعة وقوف أصحاب رسول الله ﷺ في بيته وأنهم يؤذونه ٢٩
- نقاشه له فيما استدل به من أن النبي ﷺ لوى عنق الفضل بن عباس حين نظر إلى
وجه الخثعمية ٣١



- نقاشه له فيما استدل به من نظر النبي ﷺ إلى وجه الخثعمية على جواز النظر لوجه الأجنبية..... ٣٢
- نقاشه لقوله: أطبق المفسرون على أن قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بتفسير ابن عباس وعائشة بالوجه والكفين..... ٤٣
- نقاشه لقوله: قطع الذرائع مندوب لا واجب..... ٥٧
- نقاشه لقوله: لو كان حرامًا بالأصالة لما صح أن يستثنى منه الشاهد والحاكم والخاطب..... ٥٨
- ما يجوز للمحرم أن ينظر من محرمه..... ٥٩
- نص كلام صاحب ضوء النهار..... ٥٩
- نقاشه لقوله: إن أراد المغلظ من عورة الرجل... إلخ..... ٦٠
- نقاشه لقوله: إذ لم يبح في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ﴾ إلا مواضع الزينة.. ٦١
- نقاشه لقوله: إن الآية لم تبين المغضوض عنه..... ٦٥
- نقاشه لقوله: إن الزينة مجاز عن محلها والأصل الحقيقة..... ٦٦
- نقاشه لقوله: ثم الغض المراد به التّعفف..... ٦٦
- ما يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل..... ٦٧
- نص كلام صاحب «ضوء النهار»..... ٦٨
- نقاشه فيما ادعاه من أن الفريقين؛ الشافعية والحنفية يجيزان نظر المرأة الأجنبية لوجه

- الأجنبي..... ٧٠
- نقاشه فيما نقل عن أبي داود والمنذري بأن عدم جواز ذلك خاص بأزواج النبي ﷺ... ٧٠
- قصة نظر عائشة للحبشة وهم يلعبون وكلام أهل العلم عن ذلك. ٧٢
- مبحث في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ...﴾: ... ٧٧
- فهرس الموضوعات..... ١٢٦

